

الأجوبة النجفية
في الرد
على الفتاوى الوهابية

تأليف

سماحة آية الله
الشيخ هادي كاشف الغطاء، ثنتين
ـ ١٢٦١ـ ١٢٦٢هـ.

تحقيق

الشيخ أسعد كاشف الخطأ

الغصیر

ஸ்ரீலாநகர்





مركز تحقیقات کمپویزیشن و فلسفه اسلامی

الأجوبة النجفية
في الرد على الفتاوى الوهابية

الغدير للطبعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناء البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٦٤٤٦٦٢ - ٠٣ / ٥٥٨٢١٥ - ٠١ /

تلفاكس: ٢٧٣٦٠٤ - ٠١ /

ص.ب: ٢٤٥٠ - بيروت - لبنان

الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة - بعدا

E-mail:


feqh@islamicfeqh.org

magazine@alminhaj.org

Web pag:

www.islamicfeqh.org

www.alminhaj.org



■ الحقوق جميعها محفوظة ■

مركز الغدير للمدارسات الإسلامية

ولا يحل لأي شخص، أو مذكرة، أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص من المركز

الطبعة الأولى

١٤٢٥ - ٢٠٠٤

الأجوبة النجفية

في العود

على الفتاوى الوهابية

تأليف

سماحة آية الله

الشيخ هادي كاشف الغطاء ثائر

مركز تحقیقات کتب میراث عوام سعدی
۱۴۲۹هـ - ۲۰۰۹م

تحقيق

الشيخ اسعد كاشف الغطاء

الغافر
لبنان - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُرْكَبَةٌ مِّنْ كُلِّ الْحُكْمِ وَالْحُكْمُ لِلّٰهِ

كلمة المركز

في ذي القعدة من سنة ١٢١٦ هـ / ٢٠ نيسان ١٨٠٢ م، هاجم أكثر من ١٢ ألف أعرابي من أتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي، مدينة كربلاء المقدسة قادمين إليها من الجنوب بعد ما استولوا على نجد ومناطق عددة من شمال شرق الجزيرة العربية، وقد هاجموا ضريح ومرقد الإمام الحسين عليه السلام وعاشوا فيه فساداً وسفكوا للدماء المحرمة، حيث قتلوا أكثر من ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) من الرجال والنساء والأطفال. وبعد النهب والسلب عمدوا إلى الضريح الشريف وشرعوا في هدمه، خصوصاً المنابر والقباب ظناً منهم أنها مبنية بالذهب.

أما الأسباب المبررة في نظرهم لهذا الهجوم والقتل للأرواح المسلمة البريئة فهي اعتقادهم بأن الشيعة فرقه مبتداة وأتباعها مشركون لأنهم يزرون قبور آئتهم وينون عليها القباب ويصلون بجانبها ويتوسلون بالنبي عليه السلام وأهل بيته عليه السلام، لذلك فقد افتى علماء هذه الحركة (الوهابية) بجواز قتلهم ونهب أموالهم والإعتداء على قبور آئتهم، وقد قام عدد من العلماء الشيعة في العراق وإيران ولبنان بعد هذه الاعتداءات الإجرامية بكتابة ردود علمية على تلك الفتوى المكفرة للشيعة ولغيرهم من المسلمين أثبتوا بالأدلة المنقولة والمعقوله صحة العقائد الشيعية الإمامية ومشروعيتها وعدم مخالفتها للكتاب والسنة الشريفة، وكشفوا المحراف العقائد الوهابية ومخالفتها للكتاب والسنة وفقه المذاهب السننية المعروفة، من بين هذه الردود ما كتبه سماحة آية الله الشيخ هادي كاشف الغطاء سنة ١٣٤٥ هـ الذي قام بالرد على افتراءاتهم ومحالطاتهم. وقد جاءت ردوده مقسمة على أربعة أجزاء؛ في الإجابة الأولى تحدث عن مسائل التوحيد وما يتفرع عنها، وخصوصاً القضايا التي يتخذها الوهابية مطية لتكفير الشيعة مثل: بناء القبور والصلة عندها وزيارتها والدعاء عندها والتسلل بأصحابها،

..... ٦ الأجوية النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

والموارد التي لا يجوز فيها تكفير المسلم. وكذلك ما المقصود بالفرقة الناجية. كل ذلك بأسلوب ومنهج علمي استدلالي يرتكز على القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين وأقوال فقهاء المذاهب السنوية. أما في الإجابة الثانية فقد طالب فيها المؤلف علماء الوهابية بتقديم الأدلة الشرعية على صحة ما ينفرون به مما يخالف عقائد عامة المسلمين بخصوص مفهوم التوحيد والعبادة وتعظيم غير الله ومسائل الاجتهاد والتقليد والبدعة وغيرها من المواقف المختلفة فيها بين المسلمين. وفي الإجابتين الثالثة والرابعة ناقش فيها مجموعة من المسائل كانت مثار جدل آنذاك وقد اتخذ الوهابيون مواقف متشددة ومتزمتة منها، تسيء إلى الإسلام مثل موقفهم من البرق والتلغراف ومسألة القوانين والأنظمة وموقفهم من الشيعة في المنطقة الشرقية ومحاولة إكراههم على اعتناق المذهب الوهابي.

لأهمية هذه الأجوية والمنهج العلمي الهادىء والرصين الذي اتبعه المؤلف في عرض القضايا المختلفة فيها ومناقشتها بعيداً عن السب والشتم والتكفير أو التضليل، ولكونها قد أضفت وثيقة ثاربخية لم تطبع بعد، ولκثافة الهجوم المعاصر على الشيعة الإمامية بسبب هذه العقائد، ارتأى مركز الغدير للدراسات الإسلامية في بيروت أن يقدمها لقارئه في طبعة جديدة ومحفظة، عسى أن تsem بها القائدة المرجوة، وتكتشف بها الحقائق الإسلامية الأصلية التي يحاول أعداء مذهب أهل البيت ع إخفاءها والتغطية عليها، والله من وراء القصد.

مركز الغدير للدراسات الإسلامية

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي جعل محمدًا وعترته المصطفين وسيلة النقلين لنيل سعادة الدارين، والصلة والسلام على من أكرم بالفضيلة وأوتى الوسيلة والدرجة الرفيعة شفيع الأمة محمد وعلى آله صلوات الله عليهم ما حفق نصرتهم لواء، واستجيب تحت قبابهم دعاء، وعلى أصحابه الميامين.

وبعد: إن أسرة آل كاشف الغطاء من أسر العلم، ودوحة من دوّحات الفضل، وبنوة من أغصان الكمال والأدب، ودعامة من دعائيم المرجعية. قامت أركان هذه الأسرة في النجف الأشرف في أوائل القرن الثاني عشر، وعرفت بأسم مؤلف جدها الشيخ جعفر الكبير (كاشف الغطاء) الذي طبّقت شهرته الآفاق، وسار ذكره، وانتشر صيته في الأصقاع. والذي يرتفي نسبة الوضاح إلى أبي إبراهيم مالك بن الحارث الأشتر النخعي  ك Blissful Iraq كيش العراق وقائد القوات العلوية يوم صفين وصاحب مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام. وإن لهذه الأسرة أعمالاً جليلة، وأدواراً مشرفة، وموافق مشرقة في الذود عن حياض الأمة العربية والإسلامية، ومن مواقفهم التصدي للحركة الوهابية. فقد انبرى لها شيخنا الأكبر الشيخ جعفر شرطه، للرد على الوهابيين بيده ولسانه، لما عظم خطرهم على العراق فكان لهم بالمرصاد، فكانت له مساعٍ كريمة، وخدمات عظيمة للدين وللطائفة الإمامية، وصيانة أمته ووطنه من الكوارث التي كادت أن تأتي على النجف الأشرف، وتندعها في مهب زوابع الحدثان، وقد دحرها عن النجف الأشرف يوم كانت النجف الأشرف لا مانع لها ولا وازع ولا ناصر ولا معين، في وقت كانت فيه الهجمات الوهابية تصوّل وتحوّل بلا رادع في بودي نجد والمحجاز. وقد ضرب هؤلاء الوهابيون الرقم القياسي في الهجمات على العتبات المقدسة فذاقت الأمرين: سفك الدماء ونهب الأموال، فقد عاثوا في كربلا المقدسة - كما خلده التاريخ - فساداً وقتلأ إلا أنهم لم يستطيعوا أن يفعلوا في النجف الأشرف ما فعلوه في غيرها ببركة هذا

الشيخ المجاهد، فقد هبَّ بحالهُ عن النجف الأشرف بنفسه وأولاده والخاصية من تلامذته، فكان للنجف الأشرف سورةً حديدياً تحظى به أحلام الوهابية. وإن جهاد الشيخ الأكبر ضد الوهابية لم يقتصر على حمل السلاح وتعبئة الأمة عسكرياً ومادياً ضدها، بل إنه قرن الفعل بالقول والسلاح بالفكر ومن هذا المنطلق ألف الشيخ الأكبر رسالته "منهج الرشاد لمن أراد السداد" موجهاً إلى أمير عبد العزيز بن سعود رد فيها على مزاعم الوهابية، ونقض فيها آراءهم، ووضحوا شبهاتهم وما وقعوا فيه من وهم وزلل، مستنداً في ذلك إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة بالاعتماد على كتب أهل السنة. وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات.

وقد بقي علماء أسرة آل كاشف الغطاء بعد الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء ت ينافحون عن الدين ويناضلون ضد الغرزة الطامعين، ويردون على كل من حاول التشكيك بمذهب أهل سيد الموحدين بكل الوسائل وشتى السبل فقد كتب الإمام المصلح الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء ت رسالته "تفصيل فتاوى الوهابية" رد فيها على الفتاوى التي أصدرها علماء الوهابية والتي تحاول زرع بذور الفتنة بين صفوف المسلمين. وهذا مما عرف عن الشيخ ت من توحيد كلمة الأمة الإسلامية ولم يتم الشتمl وجمع الصحف والقضاء على الفتن والمكائد التي تخيط بالعالم الإسلامي. وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات.

كما ردَّ صاحب هذا المصنف الشيخ هادي كاشف الغطاء ت على هذه الفتاوى التي صدرت من علماء الوهابية بأرجوبة التي سماها بـ"الرد على الوهابية" والتي بقيت مخطوطة إلى أن قيض الله تعالى لها من يخرجها إلى النور. إن الحديث يطول إذا ما أردنا أن تتحدث عن جهود علماء أسرة (آل كاشف الغطاء) في تصديها للحركة الوهابية، ونكتفي بهذا القدر البسيط، ونحاول أن نسلط الضوء على هذه الرسالة موجزين فيها القول قدر المستطاع.

لقد كتب المؤلف هذا الأجوبة بعد الاعتداء الذي قامت به الأيدي الوهابية، من هدم قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، وإصدار فتاويم. فقد كان المؤلف شاهد عيان على ما اقترفته الوهابية من فظائع بحق المقدسات الإسلامية خصوصاً هدم المشاهد والمساجد والمقامات الشريفة، وقد صبّح لها العالم الإسلامي في شرق الأرض وغربها بالويل والثبور حتى جعلوا اليوم الثامن من شهر شوال سنة ١٣٤٤هـ يوم وقوع تلك الواقعة يوم حزن وبكاء وكدر وغماء. وقد حزّت هذه الحادثة كثيراً في نفسية الشيخ وأمله فجعلته ينظم قصيدة فيها، وهي قصيدة تدمي القلوب وتشن لها المشاعر وتتفجع لها النفوس. يقول في مطلعها:

هَذِهِ مِنَ الدِّينِ الْخَنِيفُ دِعَامٌ فَبَكَى عَلَيْهِ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ
وَأَبْيَحَ فِي حَرَمِ النَّبِيِّ مَشْهُدٌ فِيهِ الْمَلَائِكَ سَجَدَ وَقَيَامٌ
حَرَمٌ لِكُلِّ الْمُصْطَفَى لِلْمُصْطَفَى لَمْ تَرْعَ فِيهِ حَرْمَةً وَذَمَامٌ
إِلَى أَنْ يَقُولَ:

يَا يَوْمَ ثَامِنِ شَهْرٍ شَوَّالٍ الْمُذْكُورُ فِيهِ تَسْوِيدُ وَجْهِهَا الْأَيَّامُ
أَصْبَحَتْ عَارِيَّاً فِي الزَّمَانِ لَوْا هَتَّدِيَ رَشْدَ تَسْبِيرًا مِنْكَ ذَاكَ الْعَامِ
أَيْدَاسِ بِالْأَقْدَامِ ظَلْمًا مَشْهُدٌ أَضْحَى لَهُ فَوْقَ النَّجُومِ مَقْسَامٌ
وَالشَّهَبُ لَوْ حَمَلَهُ فَوْقَ رُؤُسِهَا لَتَشْرَفَتْ مِنْهُنَّ فِيهِ الْهَسَامُ

إن هذه الرسالة هي أجوبة لاستفتاءات ونشرات مطبوعة لعلماء الوهابية، وقد امتازت هذه الأجوبة بالموضوعية والصدق والواقعية وقوّة الاستدلال، حيث نهج المؤلف منهاجاً عقلانياً متكاماًًاً معتمداً على الأدلة التي يعتقد بها الخصم، ناقلاً أقوال علماء أهل السنة في ذلك مناقشاً لها بما أوتي من قوّة الاستدلال وصحّة الاستنتاج، والمملكة الفذة في النقض والإبرام، ويحسن أن تكون منهاجاً لأدب المناظرة للإنزال الخصم منزلة الأخ الذي ضل الطريق

١٠ الأジョبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

فيحتاج إلى من يرشده وينصحه إلى الصراط المستقيم، ومخاطبة الفطرة التي فطر الناس عليها ودعوته إلى توحيد الكلمة وجمع الصف ونبذ الفرقه والتکفير والشائم والسباب، وقد أنهى الشيخ أجوبيه في ٢١ رجب سنة ١٣٤٥هـ، وهي أربع أجوبة تناول في الإجابة الأولى مسألة التوحيد، ومسألة البناء على القبور وهدمها وهدم ما عليها من القباب، والصلة عند القبور والتخاذلها مساجد وإيقاد السرج على القبور، وزيارة النساء للقبور، والتمسح بالضرائح والدعاء بها و التقرب إليها بالنذر والذبائح وإيقاد السرج، والتوجه بالدعاء عند حجرة النبي صلوات الله عليه وسلم والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها، وجاءت خاتمة الرسالة بفائتين، الفائدة الأولى في بيان المسلم الذي لا يجوز تکفيره، والفائدة الثانية في الفرقه الناجية.

أما الإجابة الثانية فقد وسمها بالأسئلة النجفية، وهي مجموعة من الأسئلة التي وجهها الشيخ إلى رئيس القضاة رحمه الله المكرمة ومن تبعه طالباً منهم أن يبينوا الأدلة التي اعتمدواها في إصدار فتاويهم التي هدوا بها أركان الدين ومعالمه.

أما الإجابة الثالثة فقد بحث فيها الشيخ مسألة البرق والتلغراف، ومسألة هدم المساجد و القبور، ومسألة القوانين و الأنظمة، ومسألة دخول الحاج بالسلاح، ومسألة إظهار الشرك، ومسألة المحمل، ومسألة إلزام الرافضة بالبيعة، ومسألة الإلزام بصلوة الجمعة في المسجد، ومسألة دخول سكان العراق بادية الحجاز، ومسألة المكوس، ومسألة الإمامة.

أما الإجابة الرابعة فقد ذكر فيها الشيخ مسألة نقل متعلقات المساجد، ومسألة بناء القبور، ومسألة الإمامة.

فتوكلت على الله تعالى لتحقيق هذه المخطوطة مع توضيح للفاظها وبيان الغامض من مفاهيمها ومراجعة النصوص التي ذكرها الشيخ في أجوبيه بالرجوع إلى كتب الحديث و الفقه لجميع المذاهب الإسلامية من الإمامية

مقدمة الحق ١١

وغيرها وتوثيقها، وتحريج الآيات الشعرية من الدواوين، وتتضمن هذا الكتاب
ترجمة مؤلفها.

ومن الله نستمد العون والتوفيق.

١٥ سد ١٤٢٣ هجرية

الشيخ اسعد كاشف الغطاء



مركز تحقیقات کتبہ ابوالعلاء مخوع زمینی



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رساندی

ترجمة المؤلف

إن اليراع ليقف حائراً وهو بسييل تدبيج ترجمة مختصرة لشخصية فذة كتب لها أن تنتظم في سلك أعظم الفقهاء من أعلام الأمامية في القرن الرابع عشر الهجري، تلك هي شخصية العلامة الفقيه المجتهد المطلق الشيخ هادي آل كاشف الغطاء قدس سره. وما ذلك إلا لتعدد جوانب النبوغ و العبرية و تشعب مناحي العظمة في رجل من طراز شيخنا الهادي طيب الله ثراه.

وقد تصدى غير واحد من الأعلام إلى الكتابة عنه، ومن أجمع ما جاءنا في ذلك ما رقمه يراع حفيده العلامة الفقيه الشيخ علي كاشف الغطاء قدس سره، فقد توسع في ترجمته وأحصى أسماء مصنفاته من مخطوط و مطبوع كما ذكر مشايخه ومحبيه، ثم قسم على ذلك بذكر ما قيل فيه من مدح ورثاء، فجاءت ترجمته له جامعة مانعة. وقد جاءت هذه الترجمة في (٤٠٥) صفحة من القطع الكبير، ونحن في هذا المقام نخزئ ما يتضمنه شرط هذه المجموعة الموجزة على سبيل مراعاة النظير مع الاقتصار على ذكر المهم من أحواله، ومن الله التوفيق.

إسمه ونسبه:

هو شيخنا أبو الرضا المدعو بالهادي، نجل العلامة الجليل الفقيه الشيخ عباس، نجل العلامة المحقق الشيخ علي صاحب الخيارات، نجل الشيخ الأكبر فقيه عصره الشيخ جعفر النجفي صاحب كتاب كشف الغطاء، الذي باسمه لُقبت الأسرة.

والمتوارد عند مشايخ الأسرة وأعلام التحقيق ما ذكره الشعراء المتقدمون في مدح أسلافهم كالسيد صادق الفحام وغيره، أن نسب هذه الأسرة يتصل

١٤.....الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

بالتبعي الخليل أبي إبراهيم مالك بن حارث الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وقد نال شيخنا كذلك شرف الاتساب إلى سيد الكائنات وفخر الموجودات رسول الله ﷺ عن طريق والدته، فهي من أسرة عريقة علمية يتصل شرف نسبها الواضح بموسى الجون بن عبد الله المحسن بن الحسن الشنوي بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كما قال الشاعر:

حُسْلَ مِنْ سَامِقَ الْفَخَارِ بِشَأْوِيْ
حِيتَ كَالشَّمْسِ قَدْ تَاهَى سَنَاهِ
فِي جَدِيْهِ (مالك) و (علي)
قدْ كَفَانَا وَضُوْحَهُ التَّعْرِيفَا
وَتَبَاهَى بِأَنَّ إِلَيْهِ أَضِيفَا
قدْ حَوَى الْمَجْدَ تَالِدًا وَطَرِيفَا

ولادته:

ولد في يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول من سنة ١٢٩٠ هـ في مدينة النجف الأشرف، وتربى في أكنااف ذلك الجو العاقي بأربع الهداية والإيمان، وتربي في حجر أبيه العلامة العباس، وأنفق قراءة الكتاب المجيد وكتابة الخط العربي عند أساتذة ماهرين، وكان يغلب عليه منذ نعومة أظافره الهدوء وقلة الكلام، وعدم الدخالة في الشؤون التي لا تعنيه، مع رقة طبع ولين جانب ودماثة أخلاق وسماحة وتدبر، وعقل وورع، كما قال فيه شاعر عصره السيد جعفر الحلبي:

الكامل العقل والعشرون ما كملت والناجم الرأي في سن الفتى الجذع
سِنَمَاتِ الْدَّهْرِ فِي وِجْهِهِ ظَهَرَتْ كَالشَّبَيلِ تَعْرَفُ فِي هِيَةِ السَّبْعِ

... إلى آخر الأبيات المذكورة في ديوانه المسمى (سحر بابل وسجع البلابل المطبوع) (١).

وقد قدر للمترجم رحمة الله أن ينشأ بين ثلاثة من أهل الأدب والكمال والعلم والتدين من أقربائه، فكان لا يعاشر غيرهم، ولا يألف سواهم، فجاز ملكة النظم والنشر الجيدين قبل بلوغه بستين، وكان له ولع بشعر أبي الطيب المتنبي حتى انتخب منه مجموعة في ذلك الوقت سماها (المحمود من شعر أحمد) أو (الطيب من شعر أبي الطيب).

مشايخه:

و من أشهر مشايخه العلامة الشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الإصفهاني، ووالده العلامة الشيخ عباس كاشف الغطاء، فإنه حضر درسه مدة حياته في دار جدهم الكبير كاشف الغطاء التي خرج منها على نقل الثقات من المشايخ (٨٠٠) مجتهد في زمانه.

ومن مشايخه العلامة الشهير الشيخ محمد طه نجف، والشيخ آغا رضا الهمدانى، والشيخ الميرزا حسين خليلي، والشيخ محمد كاظم الخرساني (صاحب الكفاية)، والسيد محمد كاظم الطباطبائى البزدي صاحب (العروة الوثقى)، وغيرهم من الأعلام.

تلامذته:

وأما تلامذته فلا يأتي عليهم الإحصاء، ومن أشهرهم ولده العلامة الرضا، وحفيده العلامة الشيخ علي قدس سرهما.

(١) سحر بابل وسجع البلابل: السيد جعفر الحلي، ص ٢٩٣.

مصنفاته:

١. نظم الزهر في نثر القطر: وهو من أوائل مصنفاته، ألفه بعد فراغه من قراءة شرح القطر لابن هشام، حيث نظم منه من أوله إلى آخره في أبيات تزيد عن (٥٠٠) بيت.
٢. مستدرك نهج البلاغة: قال عنه العلامة الكبير آغا بزرگ الطهراني في الذريعة ٦/١٢: (في ثلاثة أجزاء: الخطب والأوامر والكتب والوصايا والحكم والأدب، طبع أولها في سنة ١٣٥٤هـ).
٣. مدارك نهج البلاغة ودفع الشبهات عنه: قال عنه العلامة الأميني في الغدیر ٤/١٩١: (وقد أفرد العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء كتاباً في ست وستين صحيفة حول الكتاب ودفع الشبهات عنه بعد نقلها، فقد جمع فأوعى وتبسط فأجاد).
- أقول: وقد طبع مع كتابه المستدرك في النجف الأشرف سنة ١٣٥٤هـ. وذكر هذا الكتاب أيضاً العلامة الشيخ آغا بزرگ الطهراني في الذريعة ٢٤١/٢٠.
٤. المقبولة الحسينية: أرجوزة في شرح واقعة الطف وبعض ما يتعلق بسيد الشهداء عليه السلام، ذكرها الشيخ آغا بزرگ الطهراني في الذريعة ١٦/٢٢. وقد طبعت في النجف الأشرف سنة ١٣٤٢هـ.
٥. أوجز الأنباء في مقتل سيد الشهداء: قال العلامة الطهراني في الذريعة ٤٧٣/٢: (هو في غاية الإيجاز ليتمكن في قراءته في مجلس واحد... طبع مع مراطيه الموسومة بالمقبولة الحسينية سنة ١٣٤٢هـ).
٦. أجوبة مسائل موسى جار الله: وصفه حفيده العلامة الشيخ علي قدس سره بأنه من خير ما ألف في رده.

٧. شرح على تبصرة العلامة الحلي.
٨. شرح على شرائع الإسلام، للمحقق الحلي.
٩. حاشية على طهارة العلامة الشيخ الأنصاري، لم يتم.
١٠. شرح على الدرة النجفية، للعلامة السيد مهدي بحر العلوم.
١١. قاموس المحرمات: مرتب الأوائل على الحروف الهجائية.
١٢. قاموس الواجبات، لم يتم.
١٣. كتاب الرد على أيهعا: وهي رسالة لرد على بعض النصارى، برهن على أفضلية المسيح عليه السلام في الولادة والحياة والمعجزات والممات.
١٤. الرد على الوهابية: هو هذا الذي بين يديك.
١٥. منظومة في أحوال الزهراء عليها السلام: ذكرها الشيخ محمد هادي الأميني في كتابه معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، صفحة ٣٦٧.
١٦. هدى المتقيين: وهي رسالة مقلدية، طبعت سنة ١٣٤٢هـ، ذكرها صاحب معارف الرجال ٢٤٧/٣. والمطبوع منها مجلد يحوي جميع كتب العبادات القلبية والبدنية واللسانية.
١٧. الكشكوك: وهو سفر جليل في مسائل مختلفة فقهية وأصولية وأدبية ولغوية وتاريخية. وفيه من ذكر الحوادث وواقع الأيام ما لا يوجد مسطوراً في كتاب، ومما يشبهه أن يكون من مصاديق (تاريخ ما أهمله التاريخ). كما له تعليقات وحواشی ومقالات كثيرة ومراسلات مع أعلام عصره مبثوثة في المجاميع. وله شعر رائق ونظم فائق يدل على ما وبه الله في امتلاكه ناصية هذه الصناعة، وما أوتي فيها من البلاغة والبراعة.

وفاته:

بعد عمر حافل بالآثار والأعمال الجليلة انتقل شيخنا الباهي إلى رحمة الله تعالى، وذلك في ليلة الأربعاء ٩ محرم الحرام سنة ١٣٦١هـ، وشيع تشييعاً مهيباً، إلى حيث مقبرتهم الخاصة في محل العمارة من النجف الأشرف، ورثاه شعراً ذلك الوقت بأبلغ المراثي، ومنهم السيد محمد جمال الهاشمي، والسيد محمد الحبوي الحسيني، والشيخ علي الصغير، والسيد مير علي أبو طبيخ الموسوي، والشيخ عبد الغني الحضري وغيرهم.

عقبه:

أعقب ولدين هما الشيخ عبد المجيد وكان فاضلاً أديباً متسللاً، عاجله الأجل المحتوم وهو في زيارة شبابه حيث توفي سنة ١٣٢٣هـ، ولا عقب له، الثاني هو العلامة الفقيه الشيخ محمد رضا المتوفى سنة ١٣٦٦هـ، وله عقب.

مركز توثيق تراث الإمام محمد زكي

الإجابة الأولى

فصل: في مسألة التوحيد والاحتجاج بالروايات

فصل: في ما يتعلق بالبناء على القبور و هدمها و غيرهما

المسألة الأولى: في البناء على القبور

المسألة الثانية: في هدم القبور و هدم ما عليها من القباب

المسألة الثالثة: في الصلاة على القبور و اتخاذها مساجد

المسألة الرابعة: في إيقاد السراج على القبور

مَرْكَزُ تَعْلِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَسَنِي

المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور

المسألة السادسة: التمسح بالضرائح والدعاء بها والتقرب إليها بالنذر

والذبائح و النذور

المسألة السابعة: في التوجه بالدعاء عند حجرة النبي والطواف بها و

تقبيلها والتمسح بها

المسألة الثامنة: في الترحيم والتذكير والتسليم



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم رسانی

الإجابة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا معبود لنا سواه، ولا رب لنا غيره ولا إله، نعبده لا نشرك بعبادته أحداً، ونستعين به على من يغنى واعتدى، ونصلي ونسلم على عبده ورسوله نبي المهدى وأله وعترته الذين نرجو بشفاعتهم الفوز غداً، ويواليتهم النجاة من الردى.

أما بعد: فقد كنت مجتمعاً على تأليف كتاب يأخذ يد بعض الفرق المارقة عن الصواب ويكشف عن بصائرها غشاوة الشك والارتياح، وأهمها فرقتان قد عم داؤهما وانتشر بلا ذهاب حتى صارت محل المراقبة والمذكرة في المحافل العلمية والنوادي الدينية. فرقه عصت منها القلوب لا الأ بصار فأنكرت الشمس في رابعة النهار زعمت أنها كالثبات ما لها زارع ولا اختلاف صورها صانع من غير أن تلجم إلى حججة قاطعة أو تركن إلى دلالة ناصحة، ادعت أن الآثار لا تدل على المؤثر، ونظام هذا العالم لا يحتاج إلى مدبر، ولو فکروا في عظيم القدرة وبديع الفطرة لرجعوا إلى الطريق واهتدوا إلى السبيل، ولكن القلوب عليلة وبصائر مدخلة.

وفرقه غلت في التوحيد بلا تعقل ولا استبصار، واقتدت ببابليس في الإباء والاستكبار، وفرقتان وإن كانتا على طرفي تقىض وجانبي إفراط وتفريط إلا أنهما يشتركان في الأعراض وإن اختلفا في الأمراض، فالمادي لا يسوءه بل ربما سره ما يفعله الوهابي من هتك شعائر الدين وطمسم أعلام الأولياء والصالحين، ونسخ جملة من السنن الشرعية والأداب الدينية والأحكام الإسلامية التي يراها المادي عثرة في سهل حرية شهواته البهوجة وأمياه الشيطانية، وربما دعاه ذلك إلى أن يكون من أعنوان تلك الفرقة المبتدعة و

الشريعة الشادة و العصبة الضالة، كما أن أعداء الإسلام رأوا تلك الأهواء الباطلة من أكبر وسائل الفتنة بالإسلام و المسلمين و ضرب بعضهم ببعض و اضمحلال قواهم المادية و الأدبية، فزادوا الطين بلة والأفعى سماً لتوطد دعائم الخلاف والفرقـة و الشقـاق، ولهم في ذلك من الأرباح الطائلة و الفوائد الـوافرة ما لا يخفى على كل ذي إلـام. وقد صدرت في هذه الأيام المشـورة فـتوى نـشرتها الصـحف العـراقـية تحت عنـوان «فضـائح الوـهـابـيين في الحـجاز» ونشرـتها غـيرـها وقد صـدرـتـ منـ جـاورـ المـديـنةـ المـنـورـةـ فـلمـ يـرعـ حقـ الجـوارـ، وـلمـ يـحافظـ علىـ وـصـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـفـظـ الـجـارـ، وـلـكـنـ العـدـلـ وـالـإـنـصـافـ لـاـ يـدـعـنـاـ أـنـ حـكـمـ عـلـىـ أـولـئـكـ الـعـلـمـاءـ القـاطـنـينـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحيـطـ بـأـنـ مـاـ جـرـتـ بـهـ أـقـلامـهـمـ وـسـطـرـتـهـ مـزـاـبـرـهـمـ هـوـ مـاـ يـعـتـقـدـونـهـ مـنـ حـكـمـ الشـرـعـيـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ، كـيـفـ وـقـدـ ضـرـبـتـ عـلـيـهـمـ يـدـ الـوـحـشـيـةـ وـالـإـسـبـادـ سـوـرـاـ مـنـ حـدـيدـ، وـسـدـتـ عـلـيـهـمـ السـلـطـةـ الـهـمـجـيـةـ نـوـافـذـ ذـلـكـ الـقـطـرـ وـسـيـلـهـ بـسـهـامـ الرـعـبـ وـقـنـابـلـ التـهـدـيدـ حـتـىـ أـصـبـحـتـ كـلـ نـسـمةـ تـعـيـشـ فـيـ ذـلـكـ الـصـفـحـ الـتـعـيـسـ لـاـ تـصـدـرـ قـوـلاـ وـلـاـ فـعـلاـ وـلـاـ تـبـدـيـ حـرـكةـ وـلـاـ سـكـونـاـ مـخـالـفـ رـغـبـاتـ أـولـئـكـ الزـعـمـاءـ الـطـفـاةـ وـتـضـادـ أـمـيـالـ تـلـكـ الـجـيـابـرـةـ الـجـفـاةـ الـذـيـنـ أـلـهـواـ أـنـفـسـهـمـ فـصـيـرـوـهـاـ تـبـعـدـ وـتـطـاعـ وـتـعـظـمـ وـتـحـترـمـ بـغـيرـ هـدـىـ وـلـاـ آـيـةـ وـلـاـ كـتـابـ مـنـيرـ، وـكـيـفـ يـمـكـنـ التـصـرـيـعـ بـالـحـقـ وـالـجـهـرـ بـالـحـقـيـقـةـ وـ الـمـحـاجـةـ وـ الـمـنـاظـرـةـ أـمـامـ الـحـجـتـيـنـ الـقـاطـعـتـيـنـ السـيفـ وـالـسـوـطـ الـذـيـنـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـمـاـ الـخـصـمـ بـدـلـاـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـعـقـلـ وـالـقـيـاسـ عـمـلـاـ بـقـوـلـ الشـاعـرـ:

يـضـنـ الصـفـائـعـ لـاـ سـوـدـ الصـحـافـ فـيـ مـتـونـهـ جـلـاءـ الشـكـ وـ الـرـيبـ^(١)
وـهـاتـانـ الـحـجـتـانـ الـبـاهـرـتـانـ وـرـبـماـ أـيـدـتـاـ بـالـأـحـمـرـ الرـنـانـ هـمـاـ دـعـامـتـاـ تـلـكـ الـإـمـامـةـ الـبـاطـلـةـ وـ الـزـعـمـاءـ الـبـدـعـيـةـ وـ الـإـمـارـةـ الـظـالـمـةـ. إـنـ الـكـتـابـ يـقـوـلـ [لـاـ يـنـتـلـ]

(١) شـرـحـ دـيـوانـ أـبـيـ تـامـ / أـبـوـ بـكـرـ الصـوـليـ: ١٨٩/١.

عهدي للظالمين^(١) و السنة الشريفة تنطق بأن الأئمة من قريش، و إمامهم يدعى الإمامة بلا نص مبين ولا رضا من المسلمين، والأعجب الأنكى أنه كان يعني نفسه عند عقد مؤتمر الخلافة أن تخوله المسلمون منصب الإمامة و تجلسه على دست الخلافة، وتتفق على اختياره لذلك الأمر الخطير والمقام الرفيع، وهو ووحشه وحشراته يجاهرون بکفر من عاداهم، وعدم إسلام من لم يكن على شاكلتهم من سائر العناصر وجميع الشعوب كان الإسلام حقيقة غامضة لم تصل إليه إلا أفكار أولئك البهائم السائمة و الحشرات الهائمة، و كان التوحيد سر مخزون لم ينكشف لعلماء المدن و متكلمي الأمصار وأساطين الحكم و أهل المعارف و العلوم الذين أفنوا في طلبه الأعمار وأجالوا الأفكار من العرب و العجم و الترك و الهند وغيرهم وفيهم من فيهم من أهل التقوى و العرفان ومن يستسقى به الغمام، فهولاء ضالون مشركون و أعراب نجد الذين نشأوا في جحور المعاطن و تخرجوا من كليات المسارج و المبارك لا يعاشرون غير الأفعى و الضب، ولا يدرسوون غير النهب و السلب هؤلاء هم المؤمنون الموحدون الذين علموا حقيقة التوحيد ووصلوا إلى كتبه و متهاه.

إذا وصف الطاني بالبخل مادرٌ و غير قسأ بالفهمة باقل^(٢)
وقال السها للشمس أنت خفيةٌ وقال الدنجي يا صبيع لونك حائلٌ
فيما موت زر إن الحياة ذميمةٌ و يا نفس جدي إن ذهرك هازيلٌ

ويا سبحان الله:

ما كنت أحسب أن يمتد بي زمني حتى أرى دولة الأوغاد والسفل^(٣)

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) شروح سقط الزند لأبي العلاء المعري: ٥٣٣، ٥٣٦، ٥٣٨/٢.

(٣) لامية الطفراوي: ١٦.

وكان المسلمون ولا سيما العرب تتنهج بهذه السلطة النجدية وتؤذ لها السمو والرقي وبساطة اليد لرد عادية الإلحاد، وتحفظ بها الشعائر، وتصان بها المشاهد، ويرفع المنار، وتوطد الآثار، ولتفوز بالسعادة و الهناء و الأمان و الرفاهية، فانعكست الآمال، وصدق قول من قال:

الْمَذْدُوكُمْ دَرِعاً حَصِينَا لَتَدْفَعُوا سَهَامَ الْعُدُى عَنَا فَكُتُمْ نَصَارَاهَا
إِلَى آخِرِ الْأَيَّاتِ.

إن المسلمين فيسائر الأقطار والأمصار لا يختلفون من المشركين والكافر والفسقة والفحار، خوفهم من هؤلاء الطعام الذين هم كالأنعام بل أضل سبيلاً، وكيف لا وهم لا يرعون إلا ولا ذمة ولا يرون لحي حقاً ولا لميت حرمة يتمسكون بتکفير المسلمين والحكم بأنهم من المشركين بما هو أوهن من بيت العنكبوت، ولا يميزون بين مقام الآيات و مقام الثبوت.

وأخيراً أقول مستفهمان: إن قاضي القضاة ابن بلهيد لم لم يستفت غير أولئك العلماء من علماء الحرامي الأزهر وعلماء بغداد والنحاف الأشرف والشام والهند وإيران وغيرها حتى لم يكن تحت حد سيفه وذئابة سوطه ليعرف الحقيقة لو كان طالباً لها وراغباً فيها؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار، وقد اطلع على هذه الفتوى جملة من العلماء الأعلام فأجابوا عنها برسائل شافية وأجوية وافية كافية، وإنني أنا أقلهم بضاعة وأكثرهم إضاعة قد كتبت ما فيه تحخيص الحق وإزاحة الشبهة والارتياح حباً للتناصر و التعاون على البر والتقوى وإيصالاً للحق بطرق مختلفة وعبارات شتى، موجزاً في البيان مقتضراً على ما سمع من البرهان، مورداً ما سطرته الصحف من الفتوى بنصه و العهدة عليها في طي فصول مقدماً قبل ذلك مقدمة وخاتماً للفصول بخاتمة، ومن الله تعالى اطلب الاستعانة والهداية إلى الحق والصواب.

المقدمة

في بيان أمرین:

الأمر الأول

شددوا النكير عليه ما ذكر في هذه الفتاوی وغیرها هو أن ذلك مناف للتوحید في العبادة كما نص على ذلك مبتدع مذهبهم ومخترعه الشیخ تقی الدین أبو العباس ابن تیمیة الحرانی الحنبلی فی وصیته الکبری^(۱) وغیرها من زیره وأساطیره من أن تحريم التمسح بالضرائح والتقبیل والاستلام والطواف والصلوة والاجتماع للعبادات فيها إنما هو لتحقیق التوحید الذي هو أصل الدین ورأسه^(۲) إلى آخر ما ذکرہ مما يشعر بأن العمدة فيما يستندون إليه في تحريم هذه الأمور هو مناقاتھا برعهم للتوحید يعنون به توحید الألوهیة و العبادة لا توحید الربویة والخالقیة، وإن كل ما نافی التوحید فهو موجب للشرك و الكفر. ولا يخفی أن هذه المسألة هي من أهم المسائل فإنها هي التي بها ضلوا وأضلوا، و هي التي نصبها لهم الشیطان فخار شرکاً ليتوصل بها إلى نسخهم جملة من الآداب والسنن والمستحبات وإقدامهم على أعظم المحرمات وأکبر الموبقات، وهي المسألة التي بها صالوا وجالوا وتحرؤا على العباد والنساک و أهل التقوی و الزهاده فکفروهم وضللوهم واستباحوا دماءهم وأعراضهم وأموالهم، وهي المسألة التي جعلوها ذریعة للفتک والهتك ووسيلة للغارة والنهب، وقد أفرطوا حتى جعلوا احترام أنبياء الله وأولیائه وتعظیمهم وتکریتهم وتقبیل ضرائجهم واستلامها وعمارة بيوتهم ورفعها محراً موجباً للشرك، وإن حبھم ورجاءھم وشفاعتهم والاستغاثة بهم مستلزمًا للکفر. ولا

(۱) وردت الوصیة ضمن مجموعة الرسائل الکبری لابن تیمیة.

(۲) ينظر: مجموعة الرسائل الکبری / ابن تیمیة: ۱، ۲۹۲، ۲۹۱.

ينبغي الارتياب في أن التوحيد أساس الدين وأصله وعماده ودعامه وساده، ولكن الكلام في معرفة حقيقة التوحيد الذي أمر به الله تعالى وجعل اعتقاده محتماً ومعتقده مسلماً وفي معرفة ما ينفيه أو ينافيه من الأقوال والأعمال، وفي معرفة العقائد التي توجب البقاء على الشرك أو الدخول فيه، وتستلزم إجراء أحكام المشركين، وليس لنا أن نعتمد على أهوائنا وآرائنا في كشف حقيقته وشرح ماهيته ولا أن نأخذ بطلاق اللفظ فلا تصف مخلوقاً بأنه عالم أو كريم أو جواد أو حي لبطلان ذلك بالضرورة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، بل الواجب المحتم في تفسيره ومعرفة ما به يكون المكلف مسلماً موحداً هو الرجوع إلى الكتاب والسنة وأخبار أهل بيته العصمة، فإنهم قد أوضحوا وكشفوا عن حقيقته لمن لم يتدارس القرآن أو يكون قاصراً عن فهم معانيه بخطبهم الناصعة وخطباتهم الجامعية موجزين تارة ومطربين أخرى، حسب ما يقتضيه المقام ويليق بمراتب أولي الألفاظ فدونك كتاب نهج البلاغة وكتاب التوحيد للشيخ الصدوق وغيرهما من الأصول المعتبرة، فإنك تظفر بالضالة المشودة والغاية المقصودة، ولا يكفي أن تذكر في هذا المجال من صحيح المقال ما هو القاطع للجدال والمبطل للقيل والقال تيمناً وتبركاً واعتماداً وتمسكاً.

فمن وجيئ بذلك ما روي عنه عليه السلام وقد قال له أعرابي: ما معرفة الله حق معرفته؟ قال عليه السلام: "أن تعرفه بلا مثل ولا شبه ولا نماد، وأنه واحد أحد ظاهر باطن أول آخر لا كفو له ولا نظير فذلك حق معرفته"^(١) ومنه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: وقد سئل عن التوحيد والعدل، فقال عليه السلام: "التوحيد أن لا توهنه والعدل أن لا تتهمه"^(٢). ومنه قول إمام الموحدين وسيد العارفين وزين العابدين علي بن الحسين عليه السلام وقد سئل عن التوحيد، فقال: "إن الله عز

(١) التوحيد / الشيخ الصدوق: ٢٨٥.

(٢) نهج البلاغة: ٥٥٨.

وَجَلْ عِلْمُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ مُتَعْمِقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«هُنَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**^(١) وَالآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ **«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيِّدِ الْحَمْدِ»** مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْغَرِيزُ الْحَكِيمُ **«لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُخْرِجٌ وَمُبْيِتٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَيِّئَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُّ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنِ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَلَمَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ يَصِيرُ **«لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ»** يُولِي لِلَّهِ لِلَّهِ فِي النَّهَارِ وَيُولِي لِلَّهِ فِي اللَّيلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ^(٢)

فَمَنْ رَامَ وَرَاءَ مَا هَنَالِكَ هَلْكَ^(٣) وَمِنْهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ

جعفر بن محمد عليهما و قد سئل عن التوحيد و العدل فقال: "أما التوحيد فأن لا تجوز على ربك ما جاز عليك، و أما العدل فأن لا تنسى إلى خالقك ما لامك عليه"^(٤). ومنه قول الإمام البهائم علي بن موسى الرضا عليهما قال: "كل من قرأ قل هو الله أحد و آمن بها فقد عرف التوحيد، قلت: كيف يقرؤها؟ قال: كما يقرأ الناس، وزاد فيه كذلك الله ربى، كذلك الله ربى، كذلك الله ربى"^(٥) إلى غير ذلك مما ورد عنهم عليهما من الكلم الموجز فضلاً عن غيرها، وبكيفي من القلائد ما أحاط بالجيد، و بما ذكرنا تعرف حقيقة الشرك فإن الشيء يعرف بضده كما يعرف النظير بنظيره، و تعرف أنه أخص من الكفر كما يدل عليه قوله

(١) سورة الإخلاص: ١، ٢.

(٢) سورة الحديد: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٣) التوحيد / الشيخ الصدوق: ٢٨٣، ٢٨٤.

(٤) المصدر نفسه: ٩٦.

(٥) المصدر نفسه: ٢٨٤.

تعالى: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ»^(١)، فإن الكفر يقال لضروب كثيرة: كفر الإنكار و كفر الشرك بإثبات الشريك للواحد القهار، وكفر الجحود باللسان مع اليقين بالجنان، وكفر الشك، وكفر النفاق، وكفر الإباء و الاستكبار، وكفر ترك بعض الواجبات إصراراً، وكفر النعمة استحقاراً، وكفر إنكار الضروري من الدين وغير ذلك من الأمور التي يقال لها كفر ولفاعلها كافر، ومع ذلك لا توجب الخروج عن الإسلام ولا إجراء ما يجري على الكفار من الأحكام فقد ورد في صحاح الأحاديث: إن النياحة كفر، وإن الرياء شرك^(٢)، وإن من ترك الصلاة فقد كفر^(٣)، ومن صلى برأسي فقد أشرك^(٤) إلى غير ذلك، فليس كل شرك مخرجاً عن التوحيد الذي هو أصل الدين وعماده إذ لو التزمنا بذلك لم يبق مسلم ولا موحد من صدر الإسلام إلى يوم القيمة وخالفنا نصوص الكتاب والسنّة فقد ورد فيها من إثبات الصفات الثبوتية والسلبية لغير الخالق تبارك وتعالى ما لا يحصى ولا يلزم من إثبات صفات شيء آخر تتحقق الشركة وإثبات الشريك له في ذلك إلا إذا كان الإثبات له على وجه المائة والمساواة بحيث تكون قد أثبتت له قدرة كقدرته وعلماً كعلمه واستحقاقاً للعبادة و التعظيم كاستحقاقه، ألا ترى أن الشريك في الدار مثلاً لا يكون شريكأً حقيقة إلا إذا كانت له سلطنة عليها كسلطنة شريكه فإن كانت في العين كانت الشركة فيها وإن كانت في المنفعة كانت فيها، وأما لو كانت سلطنته لا تشبه سلطنة شريكه وهي مع ذلك موهونة زائلة ومتروحة من المالك الحقيقي، فإنه لا يعد شريكأً حقيقة وإن تصرف في الدار وانتفع بها كما ينتفع المالك في الجملة فإذا أثبتت بعض الشؤون والصفات قوله أو فعلأً أو اعتقاد الثابتة لله

(١) سورة البينة: ١.

(٢) جامع الترمذى: ٣٧١/٢.

(٣) ينظر: مسند أحمد بن حنبل: ٣٥٥/٥، سنن ابن ماجة: ٣٤٢/١، باب ٧٧.

(٤) المعجم الكبير / الطبراني: ٢٨١/٧.

تعالى لبعض عباده على وجه المشابهة التامة و المماطلة الكاملة كأن تثبت للعبد قدرة كقدرته أو علما كعلمه وهكذا، أو تعبده كعبادته أو تطيعه كاطاعته كان ذلك شركاً منافياً للتوحيد المطلق، وكذا لو أثبتت له قدرة دون قدرته وعلما دون علمه ولكن جعلت ذلك ممنوعاً من غير الله تعالى وهوهوباً من سواه على وجه لا دخل له تعالى فيها أصلاً، فإن ذلك أيضاً مستلزم لإثبات الشريك له تعالى، فإذا قلت مثلاً لفلان قدرة كقدرة الله أو له قدرة ليست من الله وإن كانت دون قدرة الله فقد أشركت و أثبتت المثل له تعالى عن ذلك وجعلت له كفواً أحد، وكالقدرة و الوجود و العلم و الحياة و الإدراك و السمع و البصر ونحوها، بخلاف ما إذا قلت فلان قادر أو عالم و أردت بذلك قدرة موهوبية له من الله تعالى و اعتقدت أنها ليست كقدرة الله وأنها ليست موهوبية له من غير الله تعالى، وهكذا لو أثبتت أن له عظمة لا كعظمة الله تعالى بل اعتقدت أن له عظمة لا تشبه تلك العظمة ولا مثال لها وهي موهوبية من الله تعالى فإن ذلك لا تثبت به شركة ولا شريك ولا مثل ولا كفو. ولا ينبغي المبادرة إلى الحكم بإشراك من أثبت صفة ~~من صفات الله~~ لبعض عباده بمجرد فلان الولي يعلم كذا لو شفي من كذا أو يحيي الموتى أو يرى الأكمه والأبرص حتى ينكشف لك أنه أراد أحد المعنيين الموجب للشركة وإثبات الشريك.

نعم هناك صفات اختص بها الله تعالى لم تثبت لغيره ولم يمنع منها شيئاً لسواء أو منع من إثباتها لغيره لا يجوز شرعاً إثباتها للغير مطلقاً وإن لم تستلزم الإشراك المكفر. وقد اتضح بهذا أن إثبات بعض الصفات لبعض على أنها موهوبية من خالق السموات لا تنافي التوحيد ولا تستلزم إثبات الشريك تعالى جلاله عنه.

و بما قدمنا نعلم معنى التوحيد في العبادة وهو توحيد الألوهية الذي جعلوه هو العماد للدين دون غيره وهو التوحيد في الربوبية بدعوى أن المشركين كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله وحده لكنهم كانوا لا يوحدون الله تعالى في العبادة،

بل يبعدون معه غيره فبعث بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليوحدوه تعالى في العبادة وقد تمسكوا بذلك ببعض آيات الكتاب الحميد. وليس الأمر كما زعموه فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعث للتوحيد في الربوبية و التوحيد في الألوهية ولإثبات الخالق تعالى ولغير ذلك من أصول العقائد والإيمان وفروعها فإن فرق الكفرة والشركين كثيرة مختلفة: منهم من ينفي وجود الصانع، ومنهم من يعترف به ولا يوحده في الربوبية والألوهية، ومنهم من يوحده في إحداهما دون الأخرى، وعلى أي حال فلا أهمية لهذا الأمر وإنما المهم بيان معنى العبادة والغرض من التوحيد فيها وما ينافيه ويشتت الشريك وينفيه فإن معنى كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله التي هي أعلى كلمة نطق بها في التوحيد وأشرفها نفي معبود بالحق غير الله إمكاناً وجوداً، فلا عبادة إلا لله ولا معبود سواه فمن عبد غيره كعبادته وخضع وانقاد لغيره كخضوعه له تعالى وانقياده له فقد أثبت له شركاء في العبادة، ولو عبده وخضع له وعظمته لا على أنه تعظيم مخلوق خالق ورب لم يرحب أي تعظيم مستحق بذاته لذاته بل عظمته لعظمة منحوحة موهوبة من العظيم الأعلى لم يكن بذلك بأي ولا إثبات شركة في العبادة الذاتية الغير موهوبة ولا منحوحة من الغير ومن هنا يمكن أن يقال: بكفاية التوحيد في الربوبية إذ يلزم التوحيد في الألوهية والعبادة الخاصة لأن من اعتقد توحيد الخالق لا يمكن أن يعبد غيره من خلقه بعبادته ولكن ذلك حيث لم يكن واضح الدلالة على التوحيد في الألوهية. ورد الأمر من الشارع المقدس في الحث على التوحيد في الأمرين معاً، وجعل الرياء شركاً أصغراً وأنه شرك خفي، ولو كانت عبادة المرائي غير الله تعالى كعبادته لله تعالى وكانت من الشرك المكفر وللزرم منها إثبات الشريك ونفي التوحيد في الألوهية، وقد اتفق المسلمون على عدم كفر المرائي وإن الرياء ليس من المكريات وعلى عدم إجراء أحكام الشركين عليه، ثم إنما لو سلمنا لخصومنا البسطاء أن العبادة هي مطلق المخصوص للحي أو الميت على سبيل التعظيم وإن اعتقد الخاضع أن المخصوص له مخلوق مثله تعتروه الأسماء ويدركه الحمام فإذا سلمنا ذلك

وأعرضنا عن الجواب بالنقض عليهم بأمور كثيرة كان لنا أن نقول: إن عبادة غير المولى و إطاعته والخضوع له إذا كانت بأمر المولى و إرادته و طلبه فهي في الحقيقة عبادة للمولى و إطاعة له و امثال لأمره و تعظيم له و إجابة لطلبه، فمن عبد الولي الفلاسي و احترمه و أطاعه و عظمته لأن الله أمر بعبادته و تعظيمه فقد عبد الله و عظمته، ولذا ورد من طرق الإمامية خطاباً لأولياء الله: "من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكتم فقد عصي الله"^(١) فعبادتهم عبادة لله وإطاعتهم إطاعته وعصيائهم عصيانه، فالسجود لآدم عليه السلام إذ قلنا كما لا يبعد أنه سجود تعظيم و تكريم له حسبما يقضي به قوله تعالى: (فاستكبُرْ)^(٢) و قوله: "أنا خير منه"^(٣) لما كان بأمر المولى تعالى و يطلبه وكان الإتيان بقصد امثال أمره تعالى سجود لله و عبادة له و إياوه و الامتناع في فعله عصيان الله فإن المولى الحكيم القادر لا حجر عليه في أن يأمر بعبادة ذاته المقدسة و عبادة غيره من مخلوقاته من النامي والحمد كالحج و الكعبة والنبي و الولي وغيرها فمن عبدها و عظمها - لأن الله تعالى أمر بعبادتها - فقد عبد الله وأطاعه فالسجود لآدم لما كان بأمر الله وأمره كان سجوداً لله تعالى وما يقال من أن السجود لغير الله شرك، والله تعالى لا يأمر بالشرك منع على إطلاقه فإن السجود لغيره تعالى إذا كان بأمره تعالى وأمره كان عبادة وتركه معصية، والله تعالى إنما أمر بالسجود لغيره بقصد امثال أمره ولا محذور في ذلك. وكذا غير السجود من العبادات إذ أمر الله تعالى بفعلها لولي من أوليائه أو شيء من مخلوقاته.

نعم ليس للعبد أن يفعل من العبادات نوعاً غير مأمور به فإذا أمر بالسجود لزید مثلاً فليس للعبد المأمور به أن يركع له بدلاً عنه ولا أن يضممه إليه، ولا للعبد

(١) تهذيب الأحكام / الشیخ الطوسي: ١٠١/٦/باب ٤٦.

(٢) وهو قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْشَرَ وَاسْتَكَبَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ). سورة البقرة: ٣٤.

(٣) وهو قوله تعالى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتَكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ). سورة الأعراف: ١٢.

الآخر غير المأمور به أن يفعله كما أنه ليس مع عدم أمر المولى أن يعبد غيره من مخلوقاته وإن جل قدره وعظم أمره سواء كان بقصد التقرب إلى المعبد لذاته أو لأن يقربه إلى الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُبُونَ﴾^(١) فإن عبادة غير الله بغير أمر الله وإن كانت للتقرب زلفي إلى الله شرك وكفر كما نطق بذلك الكتاب المبين عن بعض الكفرة الوثنين. ويمكن أن يكون ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ لَا يُرْهَانَ لَهُ بِإِنَّمَا حِسَابَهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢). إن من دعا وعبد معبوداً غير الله بلا أمر من الله كان من الكافرين الذين لا يفلحون، هذا وربما يمكن أن يقال: إنه بعد أن حكم العقل السليم بوجوب شكر النعم شكره مستلزم للانقياد لأمره وترتيب آثار عظمته تعظيم ما يضاف إليه وما ينسب من بيته وكتابه وقبيلته وأولئك، فإن تعظيمها تعظيم له ونوع من أنواع شكره على ما أسداه من بعض نعمه وألائه التي لا تخصى.



فصل: في مسألة التوحيد والاحتجاج بالروايات

ولما بلغت إلى هذا الموضوع من التحرير ضمّني بعض أفالصل العصر^(٣) في بعض الأندية فسألني عما كتبه في جواب تلك الفتوى عما أوجب التماهيل عن إبرازه ونشرته فقالت: إن الجواب قد كمل بحمد الله ولكنني تعرضت لمسألة التوحيد وكشف النقاب عنها وهي مسألة معضلة من أهم المسائل ينبغي التأمل

(١) سورة يونس: ٥٩.

(٢) سورة المؤمنين: ١١٧.

(٣) هو المجاهد العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي الذي كان بينه وبين مؤلف هذه الأجوية علاقة وطيدة وراسلات عديدة.

فيها ومراجعة كلمات القوم التي سطروها فيها، فاستحسن ذلك ولكنه التمسني على أن أكتب فيها رسالة مستقلة بالتأليف.

وأكتفي بما تقدم من التحرير لأن المسألة طويلة الذيل تحتاج إلى بسط وتحقيق وقد أجبته إلى أحد الأمرين فعلاً و الأمر الثاني موكل إلى التوفيق الإلهي والإسعاد الرباني.

واختتم هذه المقدمة بكلام لأمير المؤمنين و إمام الموحدين من جملة الخطبة التي هي أول خطب نهج البلاغة قال عليهما السلام: "كمال توحيد الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جزأه" ^(١) إلى آخر كلامه عليهما السلام بكلام له عليهما السلام في خطبة أخرى قال عليهما السلام: "ما وحده من كيده ولا حقيقة أصاب من مثله ولا إيه عنى من شبهه ولا صمده من أشار إليه وتوهمه" ^(٢) إلى آخر كلامه عليه من الله أفضل صلواته وسلامه.

فإذن ليست صفاتـة المقدسة إلا عين ذاته القدسية وما يعدده متكلمو الأصحاب منها ليس إلا اعتبارات تحدّثها العقول عند مقايسة ذاته تعالى إلى غيرها، والكل راجع إلى كمال الذات وغناها المطلق، وقد لوحظت هذه الصفات والاعتبارات لتتوصل بها العقول المتفاوتة بحسب الاستعداد إلى معرفة الذات بالقدر الذي تطيقه وتصل إلى، وقد نهينا عن النظر و الفكر في ذات الله وأمرنا بالتفكير والنظر في عظيم مخلوقاته وبدائع مصنوعاته وبسط الكلام في المقام موكل إلى عمله.

(١) شرح نهج البلاغة / ابن أبي الحديد: ٧٢/١

(٢) نهج البلاغة: ٢٧٢

الأمر الثاني

إن هذه الفتوى وإن كانت مخالفة لما عليه الفريقان أهل السنة والجماعة والإمامية الاثني عشرية إلا أن جملة من أدلةها التي استند إليها لا تنهض حجة على الفريق الثاني لأن الإمامية لا يرون حجية أخبار الآحاد إلا إذا جمعت شرائط ذكروها في محلها ولا حجية الإجماع إلا إذا كان كافياً عن رأي المقصوم على تفصيل مذكور في محله و الروايات المعتبرة عندهم الواردة من الطرق الصحيحة على أصولهم المتواترة مع صريحه في خلاف ما تضمنته الفتوى المذكورة مشتملة على الحث والترغيب فيه حتى كاد أن يكون استحباب ذلك فضلاً عن أصل مشروعيته من ضروريات مذهبهم فلا وجه للقدح فيما هم عليه من شد الرحال وبذل الأموال لزيارة المشاهد المنورة وعمارة البقاع المطهرة بعد أن ~~تضاللت~~ باستحباب ذلك أدلةهم المعتبرة وأطبقت عليه أئمتهم ورواياتهم وعلماؤهم فتوى و عملاً، كما لا وجه للاعتراض عليهم بأخبار لا يرون حجيتها ~~و لا يعتمدون على روايتها~~ ولا يعتبرونها حجة ولا سند، وكذلك لا وجه لاعتراض الإمامي على غيره بما لا يراه الغير حجة ولا يعتبره برهاناً و دليلاً وإن كان ذلك من أقوى الأدلة عند الإمامي وأئمتها، وبالجملة العامل على ما يقتضيه مذهبهم ويحكم به تدينه لا وجه لأن خطأه مخالفه في المذهب و التدين بما يراه حجة في مذهبهم إذا كان ذلك مما يلزم به أهل المذهب وإن رجع ذلك إلى خطأه في أصل المذهب فذلك نزاع آخر ويا حبذا لو انتهى النزاع بيننا وبين خصومنا إلى إقامة المحاجج و البراهين على أن أي المذهب هو الحق الحقيق بالاتباع وإن الهادي إلى الصواب.

و أما الفصول فهي تتضمن نقل الاستفتاء موزعاً عليها ونقل الفتوى التي تتعلق به وتكون جواباً عنه نقل ذلك بنصه حسبما وصل إلينا في المطبوعات ونُقل في المنشورات حتى تستوفي ذلك في عدة فصول إن شاء تعالى.

فصل: فيما يتعلق بالبناء على القبور و هدمها

وغيرهما

أما الاستفتاء عن ذلك فهو هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول علماء المدينة المنورة في البناء على القبور واتخاذها مساجد هل هو جائز أم لا ؟ و إذا كان غير جائز بل منوع منهي عنه نهياً شديداً فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها أم لا ؟ و إذا كان البناء في مسبلة كالبقيع وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليه فهل هو غصب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم أم لا ؟.

وأما الجواب من علماء المدينة فهذا نصه: أما البناء على القبور فهو منوع إجماعاً لصحة الأحاديث الواردة في منعه ولهذا أفتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستندين على ذلك بحديث علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لأبي الهياج الأسدي: "ألا يبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه. ولا قبراً مشرقاً إلا سوتته" ^(١) رواه مسلم و أما اتخاذ القبور مساجد و الصلاة فيها فممنوع وإيقاد السراج عليها ممنوع أيضاً لحديث ابن عباس: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، و المتخذين عليها المساجد والسرج" ^(٢) رواه أهل السنة. أقول قد تضمن هذا السؤال والجواب مسائل نذكرها مسألة مسألة، ونذكر ما هو الحق الحقيق بالاتباع والله الهادي إلى الصواب وهو يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم.

(١) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج الفشيري: ٦٦٦/٢.

(٢) سنن أبي داود / أبو داود سليمان ابن الأشعث: ١٩٦/٢.

المسألة الأولى: في البناء على القبور

ويدل على جوازه أمور:

الأول: الأصل الثابت بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل فإن الأشياء كلها على الإباحة حتى يرد فيها نهي.

الثاني: القياس والاستحسان قال عليه السلام: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله عز وجل حسن" ^(١) قال ابن عابدين ^(٢) في رد المحتار على الدر المختار في الأموات: "واليوم اعتنادوا التنسيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسناً وقال عليه السلام: ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" ^(٣).

الثالث: تعظيم شعائر الله ولا شبهة في أن مراقد أولياء الله وأنبيائه ومشاهدهم وبيوتهم من شعائر الله كما أن الصفا والمروة من شعائر الله فعظمتها لأنها من شعائره تعالى وهي من تقوى القلوب وإيمان النفوس.

الرابع: تعظيم أولياء الله فإن تعظيمهم لأنهم أولياء الله تعظيم له وقد ثبت أن "حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حياً" ^(٤) وعلى أن احترامه لا يذهب بموته كما يزعمه الخصم لما ورد من الشارع من الأمر بتشييعه وتغسيله وتطيبه وتکفيه ومن النهي عن وطاء قبره والاتكاء عليه وعن نبشة وهرتكه وغير ذلك.

الخامس: إجماع المسلمين عملاً وسيرتهم العملية عصراً بعد عصر وخلفاً عن سلف كما هو مشاهد بالعيان وثبت بالوجدان بل جميع أهل الملل و

(١) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٤٩/٢٠١ باب ١٥.

(٢) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الدمشقية ومام الخفيف في عصره، مولده ووفاته في دمشق، ولد سنة (١١٩٨هـ - ١٧٨٤م)، وتوفي سنة (١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م). الأعلام / الزركلي: ٣/٨٦٦.

(٣) رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين: ١/٩٣٧.

(٤) الصراط المستقيم / البياضي: ٣/١١٥.

النحل و أهل الشرائع و الأديان يشيدون المعابد و المساجد و المراقد و المشاهد و المزارات و المقامات و يرون أن بذل الأموال الطائلة في ذلك السبيل من أعظم القربات وأجل الحثبات ومنكر ذلك منكر للضروريات.

السادس: قوله تعالى: **﴿فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ﴾**^(١) فإنها وإن كانت أخص في المدعى إلا أن الجواز فيباقي يتم بضميمة عدم القول بالفصل فعن تفسير الثعلبي بإسناده إلى أنس بن مالك وبريدة قالا: "قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية **﴿فِي بُيُوتِ أَذْنَ اللَّهِ﴾** إلى آخره فقام رجل إليه وقال: أي بيوت هي يا رسول الله، فقال بيوت الأنبياء **﴿هُنَّا﴾**. قال فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها يعني بيت علي وفاطمة **﴿هُنَّا﴾**؟ فقال: نعم من أفضليها ^(٢) ولا فرق بين بيوتهم أحياء و أماواتا.

وقد استدل المفتون بالمنع من البناء على القبور بأمرتين:

الأول: الإجماع ولا نعلم إن أرادوا بالإجماع العلمي أو القولي المنقول أو المحصل من أهل عصرهم أو أهل جميع الأعصار ثم إن الإجماع على ما ذهب إليه الإمام الغزالى من أنه اتفاق جميع الأمة على أمر ديني ^(٣) مستحيل الحصول ولو قلنا: إنه عبارة عن اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر من الأعصار وسلمتنا بحجية الإجماع وإن لم يكن كاشفاً عن رأي المقصوم فحصوله مستحيل عادة وإن كان ممكناً عقلاً لكثره المجتهدين وانتشارهم في البلاد النائية وحمل بعضهم و اعتزاله فيعسر الوقوف على فتوى كل فرد منهم، ثم على فرض إمكانه عادة فالمحصل من غير حاصل كالمتوارد المنقول آحاداً مع تسليم وجود

(١) سورة النور: ٣٦.

(٢) العدة / ابن البطريق: ٢٩٠.

(٣) ينظر: المستصفى من علم الأصول / الغزالى: ١٧٢/١.

نقوله من الثقة غير حجة. قال أحمد وهو من جملة الأئمة من ادعى الإجماع فهو كاذب. وأقول لو اتفق صدق مدعيه أو أمكن تصديقه فيما يدعوه ففي مثل غير هذا المقام، فإن دعوى إجماع المسلمين على المنع المذكور في غاية الغرابة. إن سيرة المسلمين العملية الثابتة بالحس و الوجودان المأكولة يبدأ بيد إلى الصدر الأول في جميع الأمصار والأقطار والأزمان والأعصار على تعظيم مقابر الأنبياء والأولياء والمؤمنين وعماراتها وتشييدها الملوك منهم والسوقة والأمراء والوزراء على اختلاف تحليهم وتباعين مذاهبيهم في غير نكير، ولو كان ذلك من الأمور المحرمة والأفعال الشنيعة المنكرة لشاع ذلك وذاع وملا الأسماع ولنهى عنه الناهون عن المنكر ونادى به الخطيب على المنبر. و الحال أن دعوى الإجماع على المنع مع ما نراه ونشاهده وما نسمع به ونخبر عنه متواترا في البلاد الشاسعة والأمصار من وجود القباب الشامخة والأبنية السامكة على مرافق الأنبياء والأولياء وحولها مستلزم تكديف المدعين أو تفسيق جميع المسلمين في صدر الإسلام إلى هذا الحين.

الثاني: ما ادعوه في ورد أحد أحاديث صحيحه في منعه ولم يوردوا هاهنا منها حديثاً واحداً يدل على المنع في البناء لتنظر في صحة سنته وكيفية دلالته ولعلهم أرادوا بها ما ورد في النهي عن تخصيص القبور وأن يكتب عليها وبينى عليها وما في سنن أبي داود من أنه ^{يُنْهَى} نهى أن يقصص القبر وبينى عليه^(١). ولكن يكفي في عدم الجزم بالمنع الشديد احتمال كون النهي نهي كراهة وتزويه لا نهي منع وتحريم في غير قبور الأنبياء والأولياء، ومنه ينبغي التنويه به والإعلام بمرقدده ومشهدته ليقصده المسلمون للزيارة والتبرك، فيكون ذلك البناء دليلاً عليه يهتدى إليه القاصدون ومحلاً يتفع به الزائرون وموضعاً يتلون فيه القرآن المجيد والأدعية المأثورة ويستظلون به من الحر والبرد وغيرهما، ثم إن

(١) ينظر: سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ١٩٣/٢.

دليل المنع في البناء أولى بأن يتناول بناء العلامات على القبور مُسَنَّة أو مسطحة ولو بمقدار أربع أصابع في بناء القباب فوقها لتكون علامة على المزار الذي ندب إلى زيارته الملك الفهار، إذ ليس في بنائها تجديد ولا تخصيص وصدق البناء على القبر بالنسبة إلى العلامة التي توضع على نفس القبر أولى فهي أحق بالمنع، ومع ذلك فعمل المسلمين وفتاوي جميع علمائهم على الجواز إلا لكون النهي للكراهة التي يمكن أن تحدث للشيء جهة رجحان تغلب عليها، كما أنه لا وجه أصلاً للمنع في وضع صندوق من الخشب أو الحديد فوق القبر وجوانبه، وأما وضع الزينة فيها في القناديل والعلقات وفرشها بالأفرشة الفيسة فلا مانع فيه ولا دليل على تحريمه، وليس من البدع المنكرة ولا من المستحدثات المحرمة، فإن من المستحدثات ما يكون حسناً مرغوباً فيه كبناء المدارس والمستشفيات وغيرهما، وهو أمر قد رأه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله وقد كانت الكعبة مزينة فترك الرسول صلوات الله عليه زيتها ولم يقسمها على القراء فأصل تزيين بيوت الله ثابت مشروع وبيوت الأولياء من بيوت الله، ثم إن الحكم والمصالح تختلف باختلاف الأزمان والأوقات والأوضاع وال الحالات، فرب شيء تقتضي به المصلحة والحكمة في زمان دون زمان آخر ويكون مستحسناً في وقت غير مستحسن في آخر فإنه لا يستحسن في هذا الزمان جميع ما كان مستعملاً متداولاً في بدء الإسلام من اللباس والمعاش والبناء والآلات والأدوات والأوضاع والأحوال حيث كانت أمور المسلمين ضيقية وببلادهم قاحلة وأكثرهم فقراء، ثم لما قوي الإسلام واتسعت ممالك المسلمين وتوسعت الأحوال وبنوا القصور والدور وفخمو المعابد والمساجد وصاروا يجذرون ملوك الأمم وسلطان الدول لاختلاطهم بهم وإجاه الضرورة والمصلحة إلى محالطتهم، وهم مع ذلك لا يزالون حافظين على الأصول الشرعية والتوصيات الدينية فإن الشريعة المطهرة الإسلامية لا حرج فيها ولا عسر، سياسة دينية

٤٠ الأجوية النجفية في الرد على الفتاوى الوهائية

سمحة وسهلة تراعى فيها المصالح والأحوال ولا يشرع فيها الضرر ولا
الضرار، وهذا غني عن البيان لا يحتاج إلى دليل ولا برهان.

هذا ولعلهم أرادوا بالأحاديث الواردة في المنع من البناء ما يأتي ذكره
وهو ما دل على وجوب تسوية القبر فتلزمه حرمة البناء. وما ورد من النهي عن
الأخذ بها مساجد وسيأتي الكلام في ذلك والذي ورد في جوامع الإمامية عن
أنهمنهم الهداء الموصومين أنه لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا
تجصيصه ولا تطينيه. وقد أجمع فقهائهم على كراهة هذه الأمور وخصوا كراهة
البناء في غير قبور الأنبياء والأولياء والعلماء بالتجديد بعد الاندرس ونفوا
الكراهة في بناء القبر ابتداءً مطلقاً. قال العلامة^(١) في التذكرة: يكره تجديد
القبور لقول علي عليه السلام: "من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام"^(٢)
ثم ذكر اختلاف العلماء والرواية في لفظ جدد على أربعة أقوال أنه بالمهلة أو
المعجمة من تحت أو فوق والرابع أنه جدث، ثم علل كراهة الجلوس على القبر
بأنه استهانة بالميت إلى آخر ما ذكر فيها^(٣)

وأما استثناء تعمير قبور الأنبياء والأئمة والأولياء من كراهة تجديد
القبور وعمارتها عند الإمامية فلما ثبت عندهم من إجماع أنهمنهم وعلمائهم

(١) العلامة: (هو الحسن بن يوسف بن علي بن محمد ابن المظفر، جمال الدين أبو منصور الحسن
بن سعيد الدين يوسف المعروف بالعلامة الحلي، ولد في النصف الأخير من ليلة الجمعة ٢٧ رمضان
سنة ٦٤٨هـ كما كتب في (المسائل المهىائية)، وتوفي ليلة السبت ٢١ محرم سنة ٧٧٦هـ) بلغ أسماء
تصانيفه نحو ألف عنوان كما حكي في (رجال أبيه علي) في ترجمة العلامة عن بعض شراح
(التجريد)، فرأى على والده سعيد الدين، ثم على خاله المحقق الحلي، وتعلم الفلسفة والرياضيات
على الخواجة نصير الطوسي، وأiben ميثم، وعلى بن طاوس وأحمد بن طاوس، وروى عن
كثير من أعلام الخاصة والعامة). طبقات أعلام الشيعة / الحفائق الراهنة في المائة الثامنة / الشيخ آغا
بزرگ الطهراني: ٥٢

(٢) تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي: ٥٣

(٣) تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي: ٥٣

على تعظيم قبور الأنبياء و الأولياء، واستحباب عمارتها وتشييدها وأفضلية الصلة عندها ولما رواه مشايخهم وثقاتهم في كتبهم المعتبرة عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال لعلي صلوات الله عليه وآله وسلامه: "يا أبا الحسن إن الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصه من عرصاتها وإن الله تعالى جعل قلوب نجاء من خلقه وصفوة من عباده تحن إلينكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكترون زيارتها تقرباً منهم إلى الله مودة منهم لرسوله أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غداً في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعاد سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ^(١) إلى آخر الحديث.

قال الشهيد ^(٢) في الذكرى: وقد روى كثيراً من هذا الحديث الحافظ ابن عساكر ^(٣). وقال السيد في كتابه الموسوم بـ مدارك الأحكام أنه: "يستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأولياء لإطلاق الناس على البناء على قبورهم من غير تكير واستفاضت الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضاعافاً فالخbir المع والتفاتاً على أن في ذلك تعظيم لشعائر الإسلام وتحصيلاً لكتير من المصالح الدينية" ^(٤). وفي كتاب مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولعائض الأخبار في مادة "شرف" أنه: "قد أباح السلف أن يبني على قبور المشايخ و العلماء و المشاهير ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه" ^(٥).

(١) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي: ٦/٢٢ باب ٧.

(٢) الشهيد: هو محمد بن مكي العاملاني الجزيوني الملقب بالشهيد الأول وقد استشهد بقلعة من قلاع دمشق سنة ٧٨٦هـ. ينظر ترجمته في طبقات أعلام الشيعة / المحقق الراهنة في المائة الثامنة / الشيخ اغا بزرگ الطهراني: ٢٠٧-٢١٥ وينظر الكتب والألقاب / الشيخ عباس القمي: ٢٢١/٢.

(٣) ينظر: الذكرى / الشهيد الأول: ٦٨.

(٤) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام / السيد محمد الموسوي العاملني: ١/٧٣.

(٥) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ٢/١٨٧.

وأما الصلاة في روضات الأئمة ومشاهدهم فعند الإمامية كافة أنها مستحبة مشروعة لأنها من البيوت التي أذن الله أن يرفع ويدرك فيها اسمه وهي من بيوت النبي ﷺ فلذا لا يدخل إليها إلا بالاستئذان وقد تواترت الأخبار من طرق الإمامية الصحيحة المعترضة عندهم عن الأئمة المدحاة من أهل البيت بزيادة فضل الصلاة على الصلاة في غيرها بل لعل الصلاة فيها أفضل من الصلاة في بعض المساجد وتختلف أفرادها باختلاف فضل شرفها، فروضة النبي ﷺ مقدمة على الجميع ثم روضة علي عليه السلام ثم روضة الحسين عليهما السلام ثم روضات باقي الأئمة، وكلما ازداد المصلي قرباً ازداد فضلاً وقد روي: "أن الصلاة عند قبر علي عليه السلام بمائتي ألف صلاة"^(١)، وروي أيضاً غير ذلك مما لا محل هنا للذكر مفصلاً.

وأما فضل زيارتهم فقد تعهدت به الكتب المؤلفة لذلك وهي كثيرة.

المسألة الثانية: في هدم القبور وهدم ما عليها من


مركز تحرير حرمون

الباب

وحرمة هدم القبور والقباب والضرائح كحرمة نسبيتها من أوضاع الواضحات وأجلى البديهيات لا تخفي عن من شم رائحة ديانة الإسلام واستنشق أرج عبيرها وترعرع في حجور أهلها أن الكتاب والسنة والإجماع والعقل والقياس والاستحسان والضرورة والوجдан لتحرم ذلك الفعل الشنيع والعمل القييع والحدث المنكر والأمور المحدثة.

فإذا لم تتطاول الأدلة الصريمية والأدلة المعترضة الإسناد ويقوم البرهان والدليل المعتبر الذي لا يقبل التشكيك ولا يتطرق إليه الاحتمال على مشروعيّة هدم قبور الأولياء والصالحين والإذن في فعله، كان من أوضح مصاديق هذه

(١) كشف الغطاء / الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ١٩٨/٣

المحرمات المذكورة ولو كان لبان، ولو كان في قيد الحياة تنفساً فإنما لم نر بصر ولم نجد في كتاب تاريخ وسير، ولم نسمع فيما حديث وغير بصالح ولا طالع ولا بشقي ولا سعيد ولا بعالِم ولا جاهل ولا بملك ولا سوقه من سائر فرق المسلمين ونخلهم سواء بلغوا في التدين والعلم أعلى الدرجات أو انخطوا في الجهل والهمجيَّة إلى أسفل الدرجات، في صدر الإسلام وبعثة سيد الأنام إلى زمن هؤلاء الطفَّاع أن أحداً من المسلمين فعل هذا الفعل وارتكب هذا الأمر غير متجرج ولا متأثم هجم على قبور أولياء الله وحججه في أرضه وحملة وحده، فدَّكَها بتلك اليد الأثيمة والعزيمة السقئية فثبت يدا ذلك الفاعل وتب، سيصلُّى ناراً ذات لهب^(١)، ثم إن هناك محرمات عامة كثيرة لا تخفي على ذي بصيرة ولكن تخصيصها عبُث ولغو بلافائدة ولا عائدَة، وآخرَاج هدم القبور منها يحتاج إلى مخرج قوي وتحصيص معتبر جلي ونحن نشير هنا إلى جملة من المحرمات العامة التي يندرج فيها هدم القبور وتشمله أوضاع شمول ثم ننظر بعد ذلك في أدلة الخصم التي استند إليها واعتمد في التخصيص عليها فإن نهضت بذلك ونطقت بما هنالك فإنما لا نأيَّ عن اتباع الحق وأن لا ترك أوامر الشرع، وهي أمور:

الأول: إن هذه الأبنية القائمة والمعماريات المشيدة مال من أموال المسلمين، وما المسلم محروم كحرمة دمه وعرضه وليس من المباحث الأصلية ولا الأعيان المخللة ولا من أموال الكفار الحربيين فالتصريف فيها بغير جهة الإصلاح وبغير جهة الانتفاع المشروع محروم من أشد المنع والتصريف فيها بإفساد أو إتلاف آثم ضامن لما أتلفه أو أفسده وإذا كان السبب أقوى من المباشر كان ضمان ذلك عليه.

(١) في كلامه هذا إشارة إلى قوله تعالى: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَهْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ هُوَ سَيِّدُنَّى نَارًا ذات لَهَبٍ». سورة المسد: ١٠٢٣

الثاني: إنه من الفساد في الأرض وكيف لا وهو إتلاف للأموال المختومة وإبطال لمنافعها العمومية ومصالحها الدينية وهو مع ذلك يسبب عداوة العداوات والبغضاء بين المسلمين ويوجب تفريق الكلمة وتشتت الشمل وشق العصا وتحزب الأحزاب والويل والخراب وإراقة الدماء وعطب الأبراء، فإن من يوالى أهل تلك المراقد المقدسة ويضحى بالنفس والنفيس في سبيلهم أمم كثيرون وإنهم ليرون أن هدم مرقد الحسن السبط ريحانة رسول الله وسيد شباب أهل الجنة كرمي نعشة بالنيل ومناوته بالقتال، وكذلك هدم قبور الأئمة من أهل البيت عليهما السلام، ثم إن هدم قبور أئمة الدين من أكبر الحوادث التي تمس كرامة الدين وتحط من قدره وقد ورد في صحيح البخاري: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"^(١).

الثالث: إنه إهانة للأولياء والمؤمنين واحتقار لهم واستخفاف بهم، واعتداء عليهم، ولا شك أن إهانة حملة الدين وأعلام المسلمين إهانة الدين والإسلام وتحقيق لأحكام الملك العلام أن الشارع المقدس نهى عن وطاء القبور وعن الجلوس والاتكاء عليها وعن البول والتغوط بينها، وكل ذلك احتراماً للمؤمنين ومنعاً لما يوجب إهانتهم ويحط من كرامتهم وقد ثبت أن "حرمة المولى ميتاً كحرمتها حياً"^(٢) ولم يكتف الشارع بذلك حتى نبه على احترامه ومزيد إكرامه بما أمر به قبل دفنه من تشيعه وغيره والصلة عليه وغيرها وبعد الدفن بما أشرنا إليه ويزيارته وتعهده بإهداء الثواب إليه ونيابة عنه في العبادات ونحو ذلك.

(١) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٣٢١/١، والحديث ذكره أبو داود ينظر: سنن أبي داود: ٤٦٩/١ / كتاب الناسك (الحج).

(٢) الصراط المستقيم / الباضبي: ١١٥/٣.

الرابع: إنه إيذاء لأحياء المسلمين عموماً وأمواتهم وفيهم آل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ومن قتل في سبيل الله وإيذاؤهم إيذاء لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ومن آذاه فقد آذى الله تعالى في عرشه، فقد صبح عنه صلوات الله عليه وسلم أنه قال: "فاطمة بضعة مني من آذها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله" ^(١).

الخامس: إنه خلاف ما أمر الله تعالى به من مودة ذي القربى وبرهم والإحسان إليهم، فإن بغضهم وعقوقهم والإساءة إليهم لا مظهر لها أعظم من هدم قبورهم وقلع ضرائحهم ورمدها عليهم ومحى آثارهم ومشاهدتهم التي يذكر فيها اسم الله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ تَعَزَّزَ بِسَاحِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ ^(٢)، ﴿وَسَيَقْلُمُ الَّذِينَ طَلَّعُوا أَيَّ مُتَّلِبٍ يَتَّقْبَلُونَ﴾ ^(٣). وقد استند الذاهب إلى وجوب هدم القبور إلى أمور:

الأول: الحديث المروي في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج وهو المذكور بنصه فيما كتباه من الفتوى، ولا يخفى أنه من المقرر المعلوم أن الحديث لا يكون حجة على المدعى إلا بعد صحة سنته وظهور منه في الدلالة على المطلوب وسند الحديث المذكور مشتمل على المجهول والضعيف الذي لا يعرف بالحفظ والإتقان وعلى المشترك بين المدوح والمقدوح وعلى من يأتي بالعجبات ونحوه، وإذا كانت رجالت الحديث ورواته كذلك مع اضطراب سنته واختلاف الروايات فيه كان مما لا يعول عليه في إثبات حكم شرعى حتمى. وأما من الحديث على ما رواه مسلم في صحيحه فلو قبلناه على علاته ولم نظر بما يرويه فيه كما فعل الشيخ تقى الدين الشهير بابن تيمية الحرانى في كتابه (تفسير سورة الإخلاص) حيث قال: "وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله

(١) بحار الأنوار / العلامة الجلبي: ٣٠/٣٥٣/باب .٣٠

(٢) سورة البقرة: ١١٤.

(٣) سورة الشعراء: ٢٢٧.

خلق البرية يوم السبت فهو حديث معلوم قدح فيه أئمة الحديث كالبخاري وغيره^(١) إلى أن قال: " وهو ما أنكره المذاق على مسلم إخراجه إياد كما أنكروا عليه أشياء يسيرة"^(٢)، ثم قال: "روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط مثل قول أبي سفيان لما أسلم أريد أن أزوجك أم حبيب ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان"^(٣) إلى أن قال: "والبخاري سلم في مثل هذا فإنه إذا وقع في بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التي تبين غلط الغالط فإنه كان أعرف بالحديث وعلمه وأفقه في معانيه من مسلم ونحوه"^(٤). انتهى كلامه فنقول: إن دلالة الحديث على المطلوب تتوقف على أمور:

الأول: أن يكون منطبقاً على المورد و الواقعه التي يعمل على طبقه فيها، فإنما وإن قلنا بالاشتراك بالتكاليف وإنه إذا ثبت حكم لأحد المكلفين بخطاب لفظي أو غيره مفيد للعموم يستدرك فيه سائر المكلفين في ذلك الحكم، إلا أن ثبوته لغيره إنما تكون فيما ماثل تلك الواقعه في الموضوع و الشروط و جميع الخصوصيات التي لها دخل في الحكم، فلا يسري حكم واقعة لأخرى مع اختلاف الموضوع أو غيره مما له دخل في الحكم، فلو كان بعث أبي الهياج لتسوية قبور المشركين الذين لا حرمة لهم ولا كرامة أو لتسوية القبور المسنة ليؤديها إلى سنة التسطيح لم يسر الحكم إلى غيرها من القبور المسقطة المحرمة بل يكفي في عدم التسري احتمال ذلك، فيقتصر في الحكم المخالف للأصل على المتيقن كيف وهناك ما يوجب الظن بكون البعث لقبور أهل الشرك وهو ذكر الصنم و التمثال مع القبر في سياق واحد كما لا يخفى ولعل وهم من سري

(١) تفسير سورة الإخلاص / ابن تيمية: ١٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٢.

الحكم إلى مطلق القبور وعدم الالتفات وإمعان النظر في مورد الحديث، فإن المتكلّم قد يهمل بعض القيود اعتماداً على بعض القرائن الحالية وكون المورد لا يخصّص الوارد إنما هو مع إحراز عمومه أو إطلاقه، وقد وقع في مثل هذا الخطأ غير هؤلاء من أكابر الرواة وأهل العلم فقد رويت أحاديث في صحيح البخاري^(١) وغيره في أن الميت يعذب بكاء أهله، وأفتى بذلك عبد الله بن عمر حتى قال لعمرو بن عثمان: "الا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليُعذب بكاء أهله عليه"^(٢)، وكذلك أبوه عمر بن الخطاب قال لصهيب: "يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه"^(٣) وذلك لما دخل عليه وقد أصيب وهو يبكي غفلة عن مورد الحديث و إهمالاً له و الغفلة من جهتين لأن صهيباً بكاه وهو حي وقد نبهت عائشة على هذا الخطأ والغفلة الناشئة من عدم ملاحظة الراوي مورد الرواية، ففي صحيح البخاري أن عائشة قالت: "إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلهما فقال: إنهم ليسوا بآدميين وإنها لتعذب في قبرها"^(٤) وفي الصحيح المذكور أيضاً أن ابن عباس قال: "لما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليُعذب المؤمن بكاء أهله عليه لكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى"^(٥) نعم قيد ذلك أبو

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٢٢٢/١ فقد ذكر في أحد أبواب كتاب الجنائز (باب: قول النبي ﷺ) بعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته).

(٢) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٢٣/١. وقد روى الحديث نفسه مسلم ينظر: صحيح مسلم: ٦٣٨/٢، كما روى أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ في التهني عن بكاء الميت. ينظر: صحيح مسلم: ٦٤٢-٦٣٨/٢.

(٣) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٢٣/١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٢٤/١.

(٥) المصدر نفسه: ٢٢٣/١ وقد رواه أيضاً مسلم في صحيحه ينظر: صحيح مسلم: ٦٤٢/٢.

عبد الله البخاري صاحب الصحيح المذكور بما إذا كان النوح من ستة^(١)، وهو تقيد أيضاً لورد الحديث فتبصر.

الثاني: أن يكون المراد من تسوية القبر هدمه وجعله مساوياً للأرض وكون المراد ذلك غير معلوم بل لعله معلوم العدم لأنَّ المراد من تسوية القبر تعديله من "استوى المكان اعتدُل وسويته عدلته"^(٢) كما في المصباح. ولا يصح أن يراد هدمه وجعله مساوياً للأرض لتوقف إرادة ذلك على أن يقول: ألا ساويته مع الأرض بابدال سوي بيساوي مع ذكر ما يجعل مساوياً له نعم ربما يقال: سويته مع كذا ولكن المساوى بالفتح لا بد من ذكره كما لا يخفى على من عرف صحيح الكلام العربي وأمعن النظر فيه فلا بد حينئذ من أن يراد من تسوية القبر المشرف أحد أمرين إما تسوية القبر أي تسريحه وتعديله يجعل أجزاءه متساوية يساوي بعضها بعضاً بأن يزال سمامه ويعدل ويتسوي لو كان مشرفاً أي مسناً من الشرف يُعنِي سِنَامَ الْبَعِيرَ كما في لسان العرب^(٣) والقاموس^(٤).

وقد كثر استعماله في السِّنَام ففي القاموس وكفرح (أي شرف الرجل كما في شرحه) دام على أكل السنام (والشارف من النون المسنة وقد شرفت شروفاً ككرم ونصر وجمعها شوارف وشرف ككتب وشرف كركع)^(٥)، (وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصبَت شارفاً من مغنم بدر وأعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنجحهما بباب رجل من الأنصار وخمرة في البيت ومعه قينة تغنيه:

(١) ينظر المصدر نفسه: ٢٢٢/١. وقد ذكر مسلم في صحيحه: (من نبع عليه فإنه يذهب بما نبع عليه يوم القيمة). صحيح مسلم: ٦٤٤/٢.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / الفيومي: ٤٥٤/١.

(٣) ينظر: لسان العرب / ابن منظور: ٣٠٦/١٢.

(٤) ينظر: القاموس المحيط / الفيروز آبادي: ١٣٤/٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٦٢/٣.

ألا ياخذ للشرف النواء وهن معمولات بالفناء
ضلع السكين في اللبسات منها وضرجهن حمزه بالدماء
وعجل من أطايهم لشرف طعاماً من قديد أو شواء
فأن أبو عمارة المرجى لكشف الضر رعننا والبلاء

فخرج إليهما فجب أستمتها^(١) إلى آخر الحديث وقد اشتملت روایة أبي داود^(٢) والحاکم^(٣) على أن القبور الشريفة (قبر النبي وقبر صاحبته) لم تكن مسنة وفي خلاصة الوفاء ما حاصله أن من روی تسمیم قبره بِتَسْوِيْتِهِ لعله - كما قال البیهقی أن القبر تسمى لما سقط عليه الجدار^(٤). وفي حديث فضالة بن عبد الله الأنصاری الذي رواه الحمیدی في كتاب (الجمع بين الصحیحین) أنه توفی له صاحب بأرض الروم فأمر بقبره فسوی ثم قال: سمعت رسول الله بِتَسْوِيْتِهِ يأمر بتسویتها^(٥) وعن الطبری في تاريخه جعل قبر أبي بكر مثل قبر النبي مسطحاً ورش عليه الماء^(٦). وإن قبر إبراهیم ابن النبي بِتَسْوِيْتِهِ كان مسطحاً ولا بد أن يكون ذلك بأمره بِتَسْوِيْتِهِ وعن الإمام الشافعی وأصحابه أنهم قالوا: إن التسطیح هو المذهب^(٧) إلا أن أبا هریرة قَالَ: بِتَسْمِيمِ أَحَبِّي إِلَيْهِ ولا يقبل اجتهاده في قبال

(١) تاج العروس من جواهر القاموس / الزبيدي: ١٥٣/٦.

(٢) ينظر: سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ١٩٢/٢. فقد روی عن عائشة أنه حينما سئلت عن قبر الرسول وصاحبته كشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطحة بسطحة العرصة الحمراء.

(٣) ينظر: المستدرک على الصحيحین في الحديث / الحاکم النسابوری: ٣٦٩/١.

(٤) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفی / الشيخ السمهودی: ١٥١.

(٥) ذکر هذا الحديث مسلم في صحيحه فقد ذکر تقدلاً عن هارون: (أن ثماة بن شفی حدثه قال: كما مع فضالة بن عبید بأرض الروم برودس توفی صاحب لنا فأمر فضالة بن عبید بقبره فسوی ثم قال: سمعت رسول الله بِتَسْوِيْتِهِ يأمر بتسویتها) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيری: ٦٦٦/٢.

(٦) ينظر: تاريخ الطبری / محمد بن جریر الطبری: ٤٢٣/٣.

(٧) ينظر: منفي الحاج الى معرفة معانی الفاظ المنهاج / الخطیب الشریفی: ٣٥٣/١.

النص. وروى محمد بن يعقوب الكليني في الكافي الشريف بإسناده إلى السكوني عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد قال: " قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبرا إلا سويته"^(١)، وقد استدل جماعة من أهل اللسان والعلم باللغة العربية على عدم جواز التسنيم في القبور وما ذاك إلا لفهمهم وذلك من لفظ التسوية فالمشرف وإن استعمل من الشرف بمعنى العلو إلا أنه لا يناسبه بهذا المعنى لفظ وإن غفل عن ذلك صاحب مجمع البحار حيث قال بعد ذكر قوله: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحرم وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فإن التسنيم صفة قبره وقال في مادة شرف: "القبر المشرف الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والخضى والحجر ليعرف فلا يوطأ"^(٢) انتهى كلامه.

ولا يخفى ما فيه من التحكم وعدم العمل على طبق الحديث مع إننا قد أشرنا إلى أن لفظ التسوية إنما هو بمعنى التعديل ولو أريد به إزالة العلو والمساواة للأرض لكن لذلك تغير آخر مضافاً إلى أن إرادة مساواة القبر للأرض، خلاف ما جرت عليه سيرة جميع المسلمين من رفع القبر عن الأرض وعدم جعله مساوياً بل لا يوجد من يفتني بوجوب مساواة القبر للأرض. بل لا شبهة في أن إجماع المسلمين كافة على جواز رفعه بمقدار ما يعرف أنه قبر مسطح أو مستن^(٣) والروايات من الفريقين على ذلك، ففي صحيح البخاري فكشت - يعني عائشة - عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطنة وهي قبره وقبرا

(١) الكافي / الكليني: ٥٢٨/٦. باب تزويق البيوت.

(٢) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ١٨٧/٢.

(٣) قال البخاري: (حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أبو بكر بن عباش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسماً). صحيح البخاري: ٢٤١/١.

صاحبيه^(١). وعن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أن قبره عليه السلام رفع من الأرض شيئاً. فالإجماع والسيرة وصحاح أخبار الفريقيين ترد ما رواه أبي الهجاج لو أريد من التسوية فيه إزالة علو القبر ومساواته للأرض بل المراد منه مضافاً إلى ما يعارض ذلك من الأدلة تسوية سطح القبر وتعديلها وإزالة سبامه وهاهنا معنى آخر ذكره الشيخ ابن تيمية في كتابه (تفسير سورة الإخلاص) قال: بعد أن أورد هذا الحديث: "أمره بمحو التمثالين الصورة المماثلة على صورة الميت و التمثال الشاخص المشرف فوق قبره فإن الشرك يحصل بهذا"^(٢). وبهذا انتهى وعلى هذا ينتهي فلا يبقى له تعلق بهدم القبر أصلاً هذا ما يتعلق بأحد الأمرين. والأمر الثاني: أن يراد بالشرف ذو الشرف التي تكون على سطحه من شرف الحائط يشرفه وجعل له شرفة وجمعه شرف كصرد في قبال الأجسم كما في حديث ابن عباس "أمرنا أن نبني المداين شرفاً والمساجد جماً"^(٣) فيكون المراد من تسويته تعديل سطحه بأن الشرف وجعله أجماً مرجعه إلى جعل أجزاء سطحه مستوى معتدلة لتتحقق أن للمشرف معانٍ ثلاثة أظهرها وأنسبها بلفظ التسوية في الشرف يعني السنام ولو كانت المعانى متساوية في الظهور لم يبق للاحتجاج به مجال.

الثالث: أن لا يراد بالقبر نفس العلامة المعمولة على نفس الموضع الذي دفن فيه الميت بل يعم ذلك والجدران المحيطة به من جوانبه وإن بعده عنه وما عليها من السقوف و القباب والمنائر ونحوها لأن الخصم احتاج على وجوب هدم جميع الأمور بهذا الحديث ومن المعلوم إن هذا التعميم مما لا تساعده عليه

(١) الحديث غير موجود في صحيح البخاري بل ذكره أبو داود في سنته، فقد نقل عن أحمد بن صالح عن ابن أبي فديك عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال: (دخلت على عائشة قلت: يا أمّه، أكتفي لي عن قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشعرة ولا لاطنة مبطوحة يطحأ العرصات الحمراء). سنن أبي داود: ١٩٢/٢.

(٢) تفسير سورة الإخلاص / ابن تيمية: ١٢٠.

(٣) بحار الأنوار / العلامة المجلسي: ٣٥٣/٨٠ / باب ٨ فضل المساجد وأحكامها وآدابها.

اللغة العربية ولا الاستعمال فإن القبر هو خصوص ما وارى وستر بدن الميت وقد يستعمل في نفس العلامة المتصلة به دون ما أحاط بذلك من القباب والسقوف المبنية فوق بيوت القبور وحجراتها لإعلام الزائرين، وانتفاع المسلمين الذين يتبعدون بزياراتها ويمثلون أمره بتعظيمها والسلام عليها، ولا يطعون الشيطان ويفتنون به في عصيانه أمر مولاه بالسجود للأدم عليه السلام بخيال أن ذلك من حقيقة التوحيد في الألوهية. ورجحان الزيارة شرعاً ثابت بالسنة والإجماع كما يأتي تفصيله إن شاء الله.

وعلى هذا فهدم تلك البنايات المقدم ذكرها لا دخل له بهدم نفس القبر المشرف لو تنازلنا للخصم وقلنا بدلالة الحديث على هذا القبر العالي وكذلك بناء السقوف والقباب ليس بناءاً على نفس القبر، فإن البناء على القبر المنهي عنه لو قلنا: إن النهي للتحرير لا للكراهة والتزويه من قبيل لا تبني على الجدار ولا تبني على الأساس ونحوهما لا يراد منه إلا البناء المتصل بنفس الجدار والأساس بوضع الأجر والجص ونحوهما عليهما، ولا دخل لذلك ببناء آخر ليس على نفس القبر ولا متصلة بالعلامة الموضوعة عليه، فهو نظير ما يقال: لا تجعل على رأسك خشبة مثلاً فلو دخل تحت ساپاط من الخشب أترى يقال: إنه وضع الخشب على رأسه والمقام مقام حقيقة وتحقيق لا مقام تجوز وتلبيق، فإنه ربما يتسع فيقال: بني على القبر سقفاً ولكن لا يخرج عن أصله الإباحة والجواز وبراءة الذمة إلا بما يحصل اليقين والقطع بالنهي عنه كما لا يخفى على ذوي الألباب فغاية ما يفهم من حديث الصحيح ومن أحاديث النهي عن البناء ما له ربط وتعلق بنفس العلامة المبنية على الموضع الساتر لبدن الميت دون ما أحاط بها من جميع الجهات.

الرابع: أن لا يكون إجمالاً في لفظ الحديث يتوقف عليه الحكم تقيد القبر بالشرف التي تحمل المعاني المتقدمة ويختم أن يراد به المشرف على الانهدام أو على ما لا يجوز الإشراف عليه أو غير ذلك يسري منه الإجمال إلى المقيد ولا

يمكن الالتزام بهدم كل قبر صدق عليه اللفظ بأي معنى كان ولا إرادة خصوص بعض المعاني دون الآخر بمحكم.

الخامس: أن يكون الخبر صريح الدلالة على الوجوب مطلقاً على جميع المكلفين وليس كذلك، فإن ظاهره أنه طلب من أبيه البياج أن يبعثه على شرط كذا فإذا أجب إلى ذلك وجب عليه الوفاء بالشرط لقوله عليه السلام: "المؤمنون عند شروطهم"^(١)، ولا يأس باشتراط أمر مباح أو راجح شرعاً فيلزم بالشرط، ولا شك في رجحان طمس التمثال وإزالة سبام القبر سيما في صدر الإسلام.

وقد تلخص مما سلف أنه لا دليل على مشروعية هدم قبور المسلمين فضلاً عن وجوبه ولم ينقل لنا في عصر من العصور السالفة صدوره من ولاة أمور المسلمين، ولو كان من الواجبات التعبدية لشاع وذاع وسطر ونشر قبل زمن هؤلاء الذين لا يرون لمؤمن ميت حرمة ولا يبالون بهتكه وتخفيه وإهاته مع أن حرمته ميتاً كحرمه حياً ولا يعنون به ولا يحترمونه وإن كان نبياً مرسلأً أو وليناً مبجلاً سنته إبليس التي سنتها في الأرض لما أبى أن يسجد لأدم. هذا وهم لا يرون موحداً سواهم ولا مؤمناً بآياته ورسلمه وأنباته غيرهم وقد فعلوا بمرآد أوليائه وبيوتهم التي هي بيوت الله لو تسلط المشركون والكافرون والوثنيون والملحدون وأرادوا التشفي والانتقام لم يفعلوا أكثر مما فعلوه فالحكم والخصماء أولياء الله وهنالك يخسر المبطلون.

الدليل الثاني: الذي يمكن أن يستند إليه الخصم في وجوب الهدم ما رواه مسلم و الترمذى عن جابر أنه نهى رسول الله عليه السلام أن تجصس القبور وأن يبني عليها^(٢)، وغيره من الأخبار المشتملة على النهي عن البناء على القبور الواردة من طرق الفريقيين ففي الوسائل أحد جوامع الشيعة المعتبرة، نقل عن علي بن جعفر قال: "سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبور و الجلوس

(١) تهذيب الأحكام / الشيخ الطوسي: ٣٧٢/٧ / باب ٤١. المهر والأجر وما يعتقد.

(٢) ينظر: صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٦٧/٢، وينظر: جامع الترمذى: ١٥٥/٢.

عليه هل يصح ؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تخصيصه ولا تطينيه^(١). وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كره ذلك "^(٢)، وذلك مبني على أن النهي للتحريم وإن المراد من البناء عليها البناء بالحجارة لا بناء الخيمة والفسطاط لإقامة النياحة عليها ونحوها من أعمال الجاهلية، وإن النهي عن البناء مستلزم للأمر بضده وهو الهدم فبعد تسليم هذه الأمور نقول: إن المراد من البناء على القبور أن يبني عليها داراً أو مسجداً أو غير ذلك بأن يؤتى إلى أرض فيها مقابر المسلمين فيبني على تلك المقابر منزلة أو ملأ ولو للعبادة واستلزم ذلك نبش المقابر وإهانتها واندراسها وخفائها بخلاف مقابر المشركين فإنه يجوز البناء عليها ويجوز نبشها لوضع الجدران والدعائم والأبار والبالوعات ونحوها كما ينقل في بعض كتب التاريخ أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه نبش قبور المشركين وبنى المسجد^(٣).

هذا وقد تقدم هنا بيان آخر للبناء على القبر وأنه كالقعود على القبر، فإنه حقيقة في الجلوس على نفس العلامة التي على الحفيرة مع المساسة لها فالسقف مبني على الدعائم والدعائم مبنية على أرض تبعد عن القبر، فلا يقال في السقف الذي فوق القبر الذي يبعد عن القبر من جهة العلو بمقدار كثير أنه مبني على القبر إلا تجاوزاً في الكلام وتساهماً والكلام مع خلوه عن القرائن لا يحمل إلا على الحقيقة كما هو غني عن البيان.

الدليل الثالث: وهو ما استندوا إليه في التحرير ووجوب الهدم، وهو وإن كان أخص من المدعى إلا أنه مثبت لدعوى الخصم في الجملة وحاصله أن

(١) وسائل الشيعة / الشيخ الحر العاملی: مج١/ج٢ / أبواب الدفن / باب ٤٤/ج١.

(٢) وسائل الشيعة / الشيخ الحر العاملی: مج١/ج٢ / أبواب الدفن / باب ٤٤/ج٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٨٦/١ باب (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد) فقد ذكر أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد قدم المدينة فنزل في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم أربعة عشرة ليلة. وقد أمر ببناء مسجد وقد كان في تلك الأرض التي أراد إقامة المسجد فيها قبور للمشركين فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بنبش قبور المشركين فنبشت وأقيم عليها المسجد.

البناء في المسيلة كالبقيع مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها وهو غصب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهماتهـ.

والظاهر أن المراد بالمسيلة على ما ذكره النووي في المنهاج^(١) وغيره، وفي غيره هي المقبرة التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها، وقد أفتى جماعة من غير هؤلاء بهدم ما بني في المسيلة. قال في المنهاج: " ولو بني في مقبرة مسيلة هدم"^(٢)، وقال الخطيب في المغني: " لأنه يضيق على الناس "^(٣)، ثم قال بعد هذا: " ولا يمكن حمل الكلام في الكراهة على التحرير لفساده لأن التخصيص والكتاب وبناء في غير المسيلة لا حرمة فيه فیتعين أن تكون كراهة تزية"^(٤). وأخبر بعد ذلك بالتحرير مطلقاً^(٥).

وفي الفتوى الكبرى لابن حجر المكي البيتـي: " إن كانت القبة مبنية في مقبرة مسيلة وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها فهي مستحقة الهدم فلكل أحد هدمها وإن كانت على ذلك القبر وحده وإن لم تكن في مقبرة مسيلة لم يجز لأحد هدمها "^(٦).

اتهـى موضع الحاجة منه ولا بهمنا أمر نقل الفتوى وإنما المهم هو البحث عن الدليل، فإنـا لا نستوحش من الانفـراد إذا صاحبنا الدليل فنقول: إن المسيلة بالتخفيـف أو التشـديد يمكن أن تكون من السـبيل أو التـسـيل فإنـ كانت من السـبيل وهو طـريق المـارة و الشـوارع المـسلوـكة فلا إـشكـال في أنـ الـبناء فيها ووـضع

(١) هو كتاب (منهاج الطالـين) تصنـيف أبي زكـريا يحيـيـ بن شـرفـ النـوـويـ وقد شـرـحـهـ الخطـيبـ الشـرـبـيـ وـسـمـاهـ (مـغـنـيـ المـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ)ـ وـقـدـ طـبـعـ كـاتـبـ (المـغـنـيـ)ـ فـيـ حـاشـيـةـ الـكـاتـبـ وـكـاتـبـ (المـهـاجـ)ـ فـيـ المـنـ.

(٢) منهاج الطالـين / أبو زـكـريا يـحيـيـ بن شـرفـ النـوـويـ: ٣٦٤/١.

(٣) مـغـنـيـ المـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ /ـ الخطـيبـ الشـرـبـيـ: ٣٦٤/١.

(٤) مـغـنـيـ المـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـعـانـيـ الـفـاظـ الـمـهـاجـ /ـ الخطـيبـ الشـرـبـيـ: ٣٦٤/١.

(٥) يـنـظـرـ:ـ المـصـدـرـ نـفـسـهـ:ـ ٣٦٤/١.

(٦) الفتـوىـ الـكـبـرـىـ الـفـقـهـيـةـ /ـ اـبـنـ حـجـرـ الـمـكـيـ الـبـيـتـيـ:ـ ٧/٢.

الاسطوانات وبناء الدكاك ووضع الفواكهه وغيرها للبيع ونحوه وربط الدواب وغرس الأشجار وغير ذلك محرم منع منه شرعاً إذا أدى إلى تضيق الطريق والإضرار بالمارة^(١)، وإذا لم يؤدي إلى ضرر أصلأ لسعة الطريق جداً فقد نص الإمام الغزالى في الإحياء أنه لا يمنع منه وأولى بالجواز وعدم المنع إذا كان فيه مع ذلك نفع للمارة^(٢). و الحال: أن الشوارع العامة مشتركة المنفعة فليس لأحد أن يختص بشيء فيها إلا بقدر الحاجة التي تراد الشوارع لأجلها عادة دون سائر الحاجات كطرح القمامات على جواد الطرق وطرح القاذورات فيها وإلقاء ما يخشي منه الزلق والعثرة، فإن كل ذلك من المنكرات وليس من الحاجات التي تراد الشوارع لأجلها وكذلك الدفن فيها ووضع العلام^(٣).

وقد نص علماء الإمامية على عدم جواز الأخذ من الطرق وإن اتسعت ولو بني فيها بناء وجب قلعه ودهنه، وهو غصب وظلم وإن كانت الأرض مسبلة من التسليل وهو جعل الأرض في سبيل الخير من سبله تسبيلاً جعله في سبيل الله^(٤)، فتكون محبوسة العين مسبلة المنفعة أي أنها وقف على عموم المسلمين للدفن فيها حسبما سبلاها مالكها، فلا يجوز التعدي عن الكيفية والتحو الذي اعتمدته الواقف والمسلل فيها وحيثـذ يجب اتباع شروط الوقف وكيفية الوقف ولا يجوز شرعاً مخالفـة ذلك لما ثبت في الحديث من أن الوقف على حسب ما يقفـها أهلـها، ولو وقفـها على الدفن وأطلقـ كان للمسلمـين أن يدفنـوا فيها على حسب المـعارف عندـهم في دفنـ موتـاهـم كلـ بحسبـ شأنـهـ واحترامـهـ ومرتبـتهـ منـ العلمـ وـ الشرفـ وـ التقوـيـ، ثم إنـ التـسلـيلـ للـدـفـنـ والإـقـبارـ يـسـتـلزمـ الإـذـنـ فيـ الـبـنـاءـ لأنـ الإـذـنـ فيـ الشـيـءـ إذـنـ فيـ لـواـزـمـهـ وـتـوابـعـهـ المـتـارـفـةـ، وـإـذـ بـنـىـ

(١) ينظر: إحياء علوم الدين / الغزالى: ٢٨١/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٨١/٢.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ٢٨٢/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب / ابن منظور: ٣٢٠/١١.

أحدهم بناءً متعارفاً لا يقال بشان المدفون لم يجز لأحد هدمه ولا قلعه لأنَّه وضع بِحُقْقِه فلا غصب فيه ولا ظلم كما لا يجوز نبش الميت وإخراجه كما لو دفن في ملك الغير بدون إذنه ورضاه وإنْ كانت الأرض مسْبَلَةً أي باقية على إياحتها الأصلية العامة فهي مباحة لكل فرد من المسلمين يتصرف فيها بِمَقْدَارِ ما يَحْتَاجُه منها من بناء ودفن وغيره فإذا سبق إلى شيء منها فحاذه وتصرف فيه لم يكن لأحد أن يزاحمه أو يعارضه أو يرفع ما وضع فيها أو يتعدى عليه كشأن غيرها في المباحثات الأصلية، فهدم ما وضع فيها من البناء ظلم وعدوان وتصرف في المال المختزن بلا وجه شرعي وجريان عادة أهل البلد في الدفن في أرض معينة لا يمنع من التصرف فيها ولا في دفن من لم يكن من أهلها بها بعد كونها من المباحثات الأصلية.

هذا كله فيما يتعلق بـكبار المسألة ونفي الكلام في صغريتها وهي مقبرة البقيع الشريف تلك البقعة المقدسة والتربة المطهرة التي قوْضَ -

منتحلة

التوحيد والإيمان وأولياء الشيطان - عليها من البيوت العامرة التي رفع الله قدرها وعظم أمرها وجعل زيارتها من العبادات وقصدها من الطاعات. والبقيع لغة المكان المتسع والموضع الذي فيه شجر وأما بقیع الفرقان الذي بمدينة النبي ﷺ فقد كان على ما قيل ذا شجر ثم زال وبقي الاسم وهو مقبرة المسلمين، وأول من دفن فيه من المسلمين على ما في البال السلف الصالح عثمان بن مظعون رضي الله عنه ثم السلالة الطاهرة إبراهيم نجل رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهذه الأرض المشرفة ليست من الشوارع العامة ولا من الطرق المعدة للماراة، ولم يعلم أنها من الأوقاف التي وقفها مالكتها على المسلمين لمصلحة خاصة حتى ينظر في شروط الواقف ويبحث عنها وعن كيفية الوقف، وإذا لم يعلم شيء من ذلك كان الواجب حمل ما فعله المسلمين فيها من بناء ونحوه على الصحة كما هو الحكم الصادر في جميع الأفعال من المسلمين إذا لم يعلم الخطأ والفساد

فيها، فإن هذا أصل أصيل أجمع عليه العلماء والعلماء، وقد جاء في الحديث: "ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك عنه" ^(١)، "وإن المؤمن لا يتهم أخاه فإذا اتهمه إيمان في قلبه كانيات الملح في الماء" ^(٢)، "وإن من اتهم أخاه ملعون" ^(٣) إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذا المعنى أو ما يقرب منه.

وعلى هذا فالبناء الموجود مال محرم لم يثبت غصب بانيه ولم يعلم ظلمه ولا تعديه، وهو مسْبِل المنفعة للزائرين والقادرين والدافن والمشيعين، فهدمه من أوضاع أفراد الغصب والظلم ومنع المستحقين من استحقاقهم، مضافاً إلى ما فيه من هتك الحرجة والإضرار بالإسلام والمسلمين.

والذي نستظله في شأن هذه الأرض المشرفة أنها من المباحث المشتركة المنفعة بين المسلمين، ليس لأحد أن يمنع أحداً من التصرف فيها بمقدار الحاجة التي تتخذ المقبرة لأجلها دون غيرها من الحاجات المنافية، كالتى يحصل منها ضرر أو إضرار بالمصلحة المقصودة. نعم لو كانت أرض المسيلة متسعة جداً وكانت المصلحة عائدة إلى المعتبر كبناء محل توضع فيه الجنائز إلى أن يتهيأ أمر دفنهما أو بناء مغسل أو سقاية يشرب منها الحفارون والشيعون فلا بأس به ظاهراً ولا شبهة في أن الحاجة التي تراد لها المقبرة هي الدفن ولو زمه من وضع العلائم والدكاك وبناء البيوت على القبور لما فيه من الفائد و المنفعة لمن يزاول أعمال الجنائز وواجباتها وللزائرين من الاستظلال والوقاية من الأمطار والبرد والرياح وغير ذلك.

(١) الكافي / الكلبي: ٢٦٢/٢.

(٢) مستدرك الوسائل / المحدث النوري: ١٢٣/٩ / باب ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة / الحن العاملي: ٢٣١/٢ / باب ١٣٠ تحرير حجب الشيعة.

المسألة الثالثة: في الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد

وفيها بحثان:

أحدها: في الصلاة عند القبور وربما يظهر من الاستفتاء ومن جواب المفتين، أن البناء على القبر إذا كان منهياً عنه لا تجوز الصلاة عنده وفيه منع واضح، فإنه مع تسليم وجود الدليل على المنع من البناء وأنه أعم من البناء على نفس الحفيرة الساترة والبناء حولها، لا دليل على أن الكون في الفضاء المباح الذي أحاط به ما يجب هدمه ويحرم إيجاده من البناء المباح من قبل المالك مع عدم القدرة وتمكن من الهدم، كالكون في المكان المغصوب الذي لا تجوز الصلاة فيه شرعاً حرام والصلاحة فيه كالصلاة في المكان المغصوب باطلة، فإن كونه في مكان محاط بما يجب هدمه ليس من موانع صحة الصلاة ولا من مبطلاتها، ألا ترى أن نذر أن يهدم إحدى غرفه في بيته لصلاحه دينية ثم صلى فيها قبل الهدم لم تكن صلاته باطلة اللهم إلا إذا قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضد المأمور، ولكننا لا نقول به ولو كان المستند في المنع والبطلان قوله: "لا تتخذوا القبور مساجد" فسيأتي شرحه نعم ربما يقال: إن الصلاة لا تتعقد ولا تصح بمحضه أي قبر كان كما هو المنقول عن الإمام أحمد^(١) وقال بعض علمائهم: إن الصلاة مكرروهه كراهة تحريم^(٢) ونقل أيضاً عن الإمام المذكور تقييده عدم الجواز بما إذا استقبلتها وإن في الصحة والانعقاد عنه روایتين وعلى أي فمستند التحرير وهو النهي عن الصلاة إلى القبور ففي صحيح مسلم بمحذف السنّد قال رسول الله ﷺ: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها"^(٣) ومقتضى هذا الحديث هو النهي عن الصلاة إذا كان القبر

(١) ينظر: المغني / ابن قدامة: ٧٢٠/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٧٢٠/١.

(٣) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٨٨/٢.

بين يدي المصلي دون ما لو كان خلفه أو عن أحد جانبيه وعندهنا معاشر الإمامية أن النهي للكراهة كان نهي عن الجلوس والنهي عن جهة فيها تصاوير غير مستوره فتكره الصلاة عندنا بين المقابر و إليها ولو قبراً واحداً، إلا بمحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع، ولو كانت القبور خلفه أو مع أحد جانبيه فلا كراهة، وإنما حملنا النهي على الكراهة جمعاً بين ما دل عليه وبين ما دل على نفي الأساس بذلك، وبه قال علي وابن عباس وعطاء والنخعي وابن المنذر ومالك لأنها بقعة طاهرة فصحت الصلاة فيها كغيرها وهو المنسوق عن الشافعى فإنه كره الاستقبال إلى القبر إلا إلى قبر رسول الله ﷺ فإنه منعه^(١)، ثم إن هذا الحكم وهو جعل القبر خلف المصلي في غير قبور الأئمة عليهم السلام، فإنه لا يجوز عند الإمامية تقدم المصلي عليها، بل يصلى عن يمينها أو شمالها مع عدم المساواة فإن الإمام كما ورد من طريقهم لا يتقدم ولا يساوى.

وللتتحقق في هذه المسائل مواضع أخرى وجل الغرض في المقام بيان أن الصلاة إلى القبور أو بين القبور وإن قلنا أنها محمرة باطلة لا توجب إلا الإثم والفساد ولا توجب كفر فاعلها ولا تستلزم شركه فلو صلى بحضور قبر أو قبور لم يفعل ما يخرج به عن الإسلام والتوحيد ولم يصدر منه ما يوجب إباحة دمه وعرضه. نعم ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق بعد أن تعرض لاختلاف الفقهاء في أنها هل محمرة أو مكرورة، وإن المشهور عن الإمام أحمد وموافقه أنها تحريم ولا تصح وإن النهي عن الصلاة في القبور ليس لأجل النجاسة، إن التحريم إنما هو سد لباب فتنه الشرك بالصلاة في القبور فإنها كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك من دعاء الموتى، واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم، واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد^(٢) إلى آخر ما ذكره. ولا يخفى أن ما ذكره علة للنهي وسبب للتحريم لم

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي: ٨٧.

(٢) ينظر: التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤١، ١٤٢.

ينطق به كتاب ولا سنة، ولم يؤخذ من قياس ولا استحسان، ولا هي من لوازם الصلاة في القبور، ولا من مسبياتها لا عقلاً ولا شرعاً ولا عادة ولا عرفاً، فهو منه تقول على الله ورسوله وتخrisk في الأحكام التعبدية «قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ قَرْتُونَ»^(١). إن النص لم يتضمن أكثر من النهي عن الصلاة إلى القبور وليس فيه بيان لعلة الحكم وسببه، وعمل الأحكام التعبدية لا يقطع بها بمجرد الظن والتخمين مع أن ما ادعاه من ذلك منع عليه أشد المنع، وكيف تدعى القبور إلى الشرك و إلى عبادة الموتى ودعائهم إلى ما ذكره وسطره، أبلسان المقال وهو جماد لا حياة له ألم بسان الحال ولسان حالها يذكر الآخرة ويزهد في الدنيا كما في الخبر وينطق بعظام قدرة الخالق ويشهد بمحدوث المخلوق، ولو كانت تدعى إلى ما ذكره ما أمر النبي ﷺ بزيارتها ولا زارها وزارها من بعده السلف والخلف الصالحين، وينقل عن الإمام أحمد أن الوجه في النهي المذكور إجلال حضرة الله أن ينادي العبد في مثل المقبرة والمزبلة والمجمرة وأعطان الإبل وأمثالها، فإن الله راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطب العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة إجلالاً لحضرته إلى آخر ما نقل عنه، وهذه عمل اعتبارية ووجوه استحسانية لا تدور مدارها الأحكام الشرعية كما إننا نتحمل أن العلة في ذلك هو شغل القلب وعدم حصول الإقبال على العبادة ولكننا لا نجزم بذلك بل ننهى الله ورسوله ﷺ عنه لأنه نهى عن ذلك ولا نبحث عن العلة والسبب بل نؤمن ونسلم.

ثانيها: في التخاذ القبور مساجد، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وحديث ابن عباس المتقدم ذكره رواه الإمام أحمد، والنسياني، وغيرهم كما في جلاء العينين، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال في مرض موته: لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد إلى أن قال: قالت عائشة: ولو لا ذلك

لأبرز قبره ولكن كره ^{يكره} أن يتخذ مسجداً^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث المروية في جوامع أهل السنة والجماعة ومثل ذلك في جوامع الشيعة الإمامية كالكافي، و التهذيب ، وكتاب من لا يحضره الفقيه . وأفتى بعض مصنونه فقهاؤهم كآية الله العلامة الحلي في كتاب تذكرة الفقهاء وغيره في غيرها فلا كلام في السند وجهة الصدور بعد إطريق الفريقيين على الرواية . نعم يبقى الكلام في فهم معنى الحديث وبيان المراد من اتخاذ القبر مسجداً، فأما الاتخاذ فالظاهر أن المراد من اتخاذ شيء كذا إعداده له وتهيئته، ولو بالقصد وعزم القلب فلا يصدق اتخاذه لكتذا بفعل شيء فيه اتفاقاً وصادفة بلا إعداد لذلك ولا تهيئه، ولكن ربما يدعى تحقيق الاتخاذ بفعله فيه ولو مرة واحدة مع قصد إيقاع الفعل فيه ثانياً وثالثاً وهكذا دون غيره، وأما المتخذ فوق القبر وهو خصوص الموضع الساتر للحد الميت فلا يشمل ما أحاط به من الأرض في جوانبه ونواحيه، والاتخاذ نفس القبر مسجداً إما بالفتح أو الكسر ^{جعله} موضع سجود يسجد عليه أو يسجد فيه أو يسجد إليه، بأن يجعل قبلة له ويشهد لبعض ما ذكرناه من المعاني ما ورد من طرق الإمامية من أهل ^{البيت} ^{عليه السلام} من أن السجود على القبر لا يجوز في نافلة ولا فريضة ورووا عن جدهم المصطفى ^{عليه السلام} أنه قال: " لا تتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً"^(٢) بناءً على أن العطف بيان وإن كان، وأما ما روي عن الصادق ^{عليه السلام} من أنه قال: " أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبني عندها مساجد"^(٣)، فالظاهر والله العالم أن المراد النهي عن بناء مواضع يازانها يكون السجود فيها إلى القبور، وإن أفتى بعض علماء الحديث منا بكرامة بناء المساجد عند القبور وظاهره خلاف ما ذكرناه، ولكن يمكن أن يراد من عبارته ما أريد من النص فتأمل . وعلى أي حال فالصلوة حول القبر عن يمينه أو شماليه عابداً بها الله

(١) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٤١/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق: ١١٤/١.

(٣) المصدر نفسه : ١١٤/١.

تعالى وحده لا تستلزم كون القبر مسجداً بجمع المعاني الثلاثة حتى لو كان في قبلة المصلي لأن النهي عنه جعله قبلة يسجد إليه على أن يكون المقصود استقباله بالسجود لا كونه في قبلته كما لعله هو مستند فتوى الإمام الشافعى بكرأه استقبال القبر والمنع في خصوص استقبال قبره ^{يرثيتو}^(١). وأفتى العلامة الحلى "بكرأه الصلاة على نفس القبر تكرر الدفن فيه وبالنبش أولاً، إلا أن نمازجه بتجاهة متعددة فتحرم". وقال الشافعى إن تكرر الدفن فيه وبنش بطلت صلاته لأنه صلى على النجاسة لمخالطته صديد الموتى ولحوهم، وإن كان جديداً لم ينش كره للنبي ^(٢). ثم لا يخفى أنه ورد من طريق أهل السنة أنه ^{يرثيتو} قال: "لا تتخذوا قبرى مسجداً" ^(٣) للنبي عن اتخاذه قبلة يسجد له ويعبد وهو نهى في الحقيقة عن عبادة المُقْبُور من دون الله.

والحاصل أن لو سلمنا أن المراد بالنهي عن اتخاذه مسجداً المنع من اتخاذه محلاً للعبادة فلا تجوز العبادة ^{للله} والصلاة له في بيت هو فيه، وإنه إذا صلى فيه ولو صلاة واحدة فقد اخْلَدَ مسجداً، فالجواب أن المنع إنما هو من اتخاذ خصوص قبره ^{يرثيتو} وفيه الأنبياء دون قبور غيرهم من الأئمة والأولياء والصلحاء، أو لعل ذلك من خواص الأنبياء فلا وجه لتسريحة الحكم إلى كل قبر، لأن ذلك موقوف على عموم الموضوع وليس فليس، ولو سلمنا استفادة العموم من أي وجه يكون، فالجواب إن هناك أحاديث صحيحة عن أهل البيت ^{هبة} تتضمن استحباب الصلاة حول قبورهم وزيادة فضلها وهي أخص من حديث المنع فيخصوص بها ذلك العام فإنه ما من عام إلا وقد خص، هذا ويحتمل أن يكون معنى الحديث النهي عن جعل القبر مسجداً في جميع الآثار والأحكام بحيث يجري على المشهد جميع ما يجري على المسجد من الأحكام قد يختلفان

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء / العلامة الحلى: ٨٧.

(٢) المصدر نفسه: ٨٧.

(٣) نكحة الفقهاء / السمرقandi: ٢٥٧/١.

في بعض الأحكام كالاعتكاف وغيره وبعد هذه الاحتمالات وصلاحية الفوز لها كيف يشدد النكير على المصلي في مشهد أو مرقد، ويرمى بالكفر والشرك في العبادة معاذ الله؟.

المسألة الرابعة: في إيقاد السرج على القبور

والظاهر أن المستند في تحريمه هو حديث ابن عباس الذي مر ذكره في الفتوى. وهذا الحديث مع غض النظر عن سنته يقول: إنه من الممكن أن يكون المراد من القبور القبور الكثيرة الوجود في زمن الصدور، وهي قبور المشركين فحرم على المسلمين أن يوقدوا السرج على قبور آبائهم وأجدادهم المشركين كما تحرم زيارتهم، ويمكن أن يكون المنع من الإسراج على القبور والمقابر المتعارفة هي التي تكون ناتية عن البلد خالية من السكان والزوار ومن المارة بالمرة، فإن الإسراج عليها يكون عيناً وإسرافاً وإنلافاً للمال بلا فائدة وأما القبور التي تكون قريبة من البلدان وفي داخلها والتي تزار وتقصد ويحصل بالإسراج عليها المنفعة المقصودة من الصيام من انتفاع الزائرين القراء والداعين والمارين والتتبه على قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات المؤمنين، مع أن فيه تعظيم الشعائر الإسلامية فلا يشمل الإسراج عليها دليل بل هو في الحقيقة ليس إسراجاً على القبور وإنما هو لانتفاع المذكور، ولذا يحمد السرج وتطفو المصايح عند انقطاع المارة وبجيء الزائرين.

فالإسراج المزبور من أظهر أفراد الإعانة على البر والتقوى وعلى تعظيم الله بتعظيم شعائر أنبيائه وأوليائه مضافاً إلى أنه مما يحتاج إليه من يقرأ القرآن على القبر، فإن قراءة القرآن على القبور من الأفعال المندوبة والأمور المسنونة وفي كتاب إحياء العلوم: "لا بأس بقراءة القرآن على القبور، روي عن علي بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة محمد بن قدامة الجوهري معنا فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا

هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجن من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل قال: ثقة. قال: هل كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم. قال: أخبرني مبشر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد فارجع إلى الرجل فقل له: يقرأ، وقال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا فاتحة الكتاب و المعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم^(١).

المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور

ولا بأس بالكلام في مسألة الزيارة على ثلاثة أمور مهمة:

الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور

وهي عند الإمامية من المستحبات الأكيدة لجميع الأموات من المؤمنين والمؤمنات، ولا سيما أئمة الدين وأئمدة المؤمنين، بل استحبابها من ضروريات مذهبهم. وقد ورد عن أئمتهم وهم حجاج الله على خلقه وأمناؤه على وجهه من الترغيب في زيارة أهل العصمة ومعادن العلم والحكمة وزيارة أموات المؤمنين وأحيائهم ما يفوت حد الإحصاء، وإن زيارة أولي القربى من المودة والوفاء وتركها من العقوق والجفاء. وأما عند أهل السنة فهي مشروعة مسنونة وقد نطقت بذلك صحاح أخبارهم وأحاديثهم عن النبي ﷺ و الصحابة الكرام قولًا وفعلاً وتقريرًا وقد ورد فيها أنها تذكر الآخرة وتزهد الدنيا.

قال الفخر الرازي: "إن الزيارة تكون لأغراض كبيرة وأهمها وأولها بالرعاية ترقيق القلب وإزالة حب الدنيا، فإن مشاهدة القبور تورث ذلك على

٦٦ الأرجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

ما قال عليهما: كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإن في زيارتها تذكرة^(١) وقد زار رسول الله عليهما قبور شهداء أحد وقبور أهل البقيع مراراً وكان يعلم أصحابه ما يقولون.

وقال الشيخ سليمان في كتاب التوضيح: "كان رسول الله أولاً قد نهى الرجال عن زيارة القبور سداً للذرئعة لأنهم قرءوا عهد بشرك أهلها وبصورهم، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه ونهاهم أن يقولوا: هجراً"^(٢). وفي كتاب جلاء العينين عن صاحب روح المعاني^(٣) مفتى الحنفية ببغداد: "أن أحاديث النهي منسوخة وإنه قد صحي عنه عليهما قال: كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة. وثبت في الصحيح أنه زار قبور شهداء أحد"^(٤) إلى أن قال: "ولعل النهي إنما كان أولاً لما أن الزيارة كانت تقضي إلى أمور محظورة وكان القوم حديثي عهد بشرك وعبادة أوثان، وقيل: كان لأجل النياحة عندها، وقيل: لأنهم يتفاخرون عندها أو يتفاخرون بها"^(٥). ثم حكى عن الإمامين مالك وأحمد أنها مباحة ومستحبة "وجه ذلك بأن صيغة أفعل بعد الحظر إنما تفيد الإباحة كما في قوله عليهما كنتم نهيتكم عن الانتباز في الأوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكوناً"^(٦) إلى أن قال: "والذي عليه الأكثر أن زيارة قبور المؤمنين مستحبة للدعاء للموته مع

(١) ينظر: صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج الفشيري: ٦٧٢/٢. وقد ذكر هذا الحديث أبو داود ينظر: سنن أبي داود: ١٩٥/٢.

(٢) الفسر الكبير / الفخر الرازي: ٣٢/٧٦، ٧٧.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٤.

(٤) المقصود به كتاب (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) مؤلفه أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ).

(٥) جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥١٩.

(٦) المصدر نفسه: ٥١٩.

(٧) المصدر نفسه: ٥١٩.

السلام عليهم، وقد جاء الأمر غير رديف للنهي ففي حديث: زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة^(١). وقال الحافظ أبو موسى الأصبغاني في كتابه (آداب زيارة القبور): ورد الأمر بزيارة القبور من حديث علي كرم الله وجهه وابن عباس وابن مسعود وأنس وبريدة وعائشة وأبي بن كعب وأبي ذر وأبي هريرة، ومقتضى التعليل في الأمر أنه لا يأس بزيارة قبور الكفار لكن لا يجوز الاستغفار لهم ولا بأس بالبكاء^(٢).

وما ذكروه من بحثي، الأمر غير رديف للنهي لا تجدي في إثبات الاستحباب بعد وروده عقيب الحظر، وإن لم يكن رديفاً له في خطاب واحد وإنما استفید الاستحباب من الأمر بالزيارة مع التعليل بأنها تذكر الآخرة فتأمل. ثم قال: "و الحق إن الزيارة إذا تضمنت أمراً محظياً في شرك أو كذب أو قول هجر أو ندب أو نياحة وكانت هي السبب فيه فهي حرام"^(٣) قلت: هذا مما لا شرك فيه ولكنني لا أظن أن أحداً من أهل القبلة له معرفة وإلمام بأصول الإسلام يصدر منه شرك في زيارة المقابر ولا سيما الإمامية من الشيعة، فإنهم لا يزورون ولا يعتمرون ولا يدعون ولا يذكرون ولا يفعلون شيئاً من العبادات والطاعات إلا إذا قام عليه الدليل المعتبر وصح به الأثر والخبر عن سادات البشر بعد ثبوت الخطاب وصدور أمر رب الأرباب يأتون بالفعل المأمور به بقصد إطاعته تعالى وامتثال أمره و التقرب إليه جل جلاله حتى أنهم يحافظون - وقد وسع عليهم الشرع في ألفاظ الدعاء والزيارة وأباح لهم ما شاؤا من العبارة - تمام المحافظة على الأدعية الماثورة عن أنتمهم الطاهرين وعلى خصوص ألفاظ الزيارات الواردة عن الأنئمة الهدامة فتراهم لا ينقلون قدماً ولا يفتحون بصرأ ولا فماً ولا يفعلون شيئاً من العبادات إلا طاعة لرب الأرضين والسموات. هذه نيتهم إنما

(١) ينظر: سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ١٩٥/٢.

(٢) جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ٥٢٠.

الأعمال بالنيات. نعم لا أبرئ بعض الجهلة القاصرين من أهل البوادي و القفار في صدور ألفاظ لا تليق بمحضرة ذلك المزار، وعن آداب لا تناسب ذلك الحضور والجاهل القاصر منهم معدور.

الأمر الثاني: في شد الرحال والسفر لزيارة القبور

قد وقع الخلاف في هذا الأمر، فالإمامية قاطبة مطبقون على مشروعية ذلك وتأكيد استحبابه واستحباب البذل فيه والإتفاق وتحمل زحmate السفر ومشاقه، ويزداد الاستحباب تأكداً في أوقات مخصوصة وأزمنة معينة، وذلك لما صح وتواتر عن أئمتهم وقادة أئمة الهدى من الأخبار المعتبرة والروايات الصحيحة المسندة المشتملة على الحث والترغيب وبيان مزيد الأجر والثواب في ذلك، ولما ثبت من فعلهم ~~عليه~~.

فقد زار زين العابدين علي بن الحسين من المدينة مشهد جده أمير المؤمنين ~~عليه~~ وكذلك الباهر محمد بن علي و الصادق جعفر بن محمد وغيرهم من العلماء والزهاد والأقطاب والأوتاد وأهل العرفان والسداد، فإن الأجر على قدر المشقة وإن ~~أفضل~~ الأعمال ~~آخرها~~، وروى الصدوق في الخصال بإسناده إلى ياسر الخادم قال: قال لي علي بن موسى الرضا ~~عليه~~: "لا تشد إلى شيء من القبور إلا إلى قبورنا، ألا وأنني مقتول بالسم ظلماً مدفون في موضع غربة، فمن شد رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنبه"^(١). وحديث لا تشد الرحال الآتي ذكره لا يعارض أخبار استحباب شد الرحال إلى قبور الأئمة لأنها أخص منه وعلى فرض التعارض فهي أصح منه سندًا وأكثر عدداً وأصرح دلالة كما لا يخفى على من راجع الأخبار وجاس خلال الديار.

وأما أهل السنة والجماعة فقد اختلفوا في الجواز والحرمة، و الذي ذهب إليه أكثر علمائهم وفقهائهم هو الجواز، وهو ظاهر جميع من أطلق جواز

الزيارة وصريح جماعة من محققين كامام الحرمين وغيره قالوا: "لا يكره شد الرجال لبعض الأماكن للترك بها أو لزيارة من فيها من الصالحين أو لطلب العلم"^(١) وذهب الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والحنابلة على الظاهر وتبعهم من الحنفية الشيخ أبو محمد الجويني إلى الحرم^(٢). وإن المسنون شد الرجال للمسجد النبوي فإذا وصل قاصده إليه صلى فيه ثم توجه إلى القبر الشريف وزار الزيارة المسنونة^(٣) مستندين إلى قوله عليه السلام: لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا و المسجد الحرام و المسجد الأقصى^(٤). وقال ابن القيم في قصidته التونية التي سماها بالكافية الشافية في الاتصار للفرقة الناجية: ^(٥)

فإذا أتينا المسجد النبوي صلينا التحية أولاثنان
ثم اثنينا للزيارة نقصد إلى قبر الشريف ولو على الأجنان
هذى زيارتنا ولم تنكر سروري إلـ بـ دـ عـ المـ ضـ لـ لـ يـ أـ ولـ يـ العـ دـ وـ اـ دـ انـ

وحديث شد الرجال نص ثابت يحب المصير إليه بالبرهان وقال الشيخ الدهلوi: إن شيخ الإسلام لم يمنع الزيارة فقط بل منع السفر للزيارة بمحدث لا تشدوا وب الحديث لا تتخذوا قبرى عيداً^(٦).

(١) جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥٠٦.

(٢) جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥٠٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠٥.

(٤) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١/٣٢٠. وقد ذكر مسجد الكوفة بدلاً من المسجد الأقصى عند كتاب الإمامية منها ما ذكره الشيخ الصدوق في الخصال: (لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله عليه السلام، ومسجد الكوفة). الخصال / الشيخ الصدوق: ١٣٧.

(٥) ينظر: جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥٠٧، ٥٠٨.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠٨.

ويظهر من فتاوى ابن تيمية أن السفر لزيارة أي نبي من الأنبياء سفر معصية فلا ينعقد لو ندره ولا يجوز قصر الصلاة فيه عند من لا يجوز القصر في سفر المعصية كالآئمة الثلاثة^(١) لا عند من يجوزه فيه كأبي حنيفة.

والحاصل أن الأدلة على التحرير المذكوران " وإن السفر لزيارة قبور الأنبياء و الصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ ولا استحبها أحد من المسلمين "^(٢) و الجواب عن حديث "لا تشدوا" المروي في الصحيحين بل قيل: إن هذا الحديث مما اتفق الآئمة على صحته و العمل به وهو أقوى ما استند إليه المحرمون و عمدة ما اعتمد عليه المانعون، وقد صرّح بعضهم أنه بصيغة النفي ووجده مرسوماً في النسخ بصيغة النهي. وعلى أي حال فقد أجاب عنه المحظوظون منهم بأن المراد الفضيلة التامة إنما هي شد الرجال إلى هذه الثلاثة خاصة. وأجاب بعضهم إنه محمول على نفي الاستحباب.

أقول ويمكن الجواب عنه بناءً على أنه بصيغة النفي الذي هو أرجح الوجهين، أنه من الممكن أن يكون من قبيل "لا صلاة بجوار المسجد إلا في المسجد" لنفي الكمال والفضيلة التامة أو نحو ذلك من المعاني القراءية من نفي الحقيقة لتعذرها، فيصار إلى أقرب المجازات إليه. ويقال: إنه من استعمال الجملة الخبرية مراداً بها الجملة الإنسانية فلا دليل عليه وإن استعمل النفي مراداً بها النهي كما في قوله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" على أحد الوجهين، إلا أنه كما قد يستعمل لذلك قد يستعمل لغيره كنفي الحقيقة أو الكمال ولا تتعين لواحد من المعاني إلا مع دلالة حالية أو مقالية و الظن لا يغني عن الحق شيئاً، ولو سلمنا بذلك في جانب عنه بما يأتي، وأما بناءً على أنه بصيغة النهي فلا دليل على أن

(١) المقصود بهم مالك و الشافعي وأحمد بن حنبل.

(٢) جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥١٥.

الصيغة ها هنا للتحريم فإنها كما ترد للتحريم كقوله: **﴿وَلَا تَقْرُبُوا النِّنْعَمِ﴾**^(١) ترد للكراءة كقوله **﴿وَلَا يَئِسُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُفْعَلُونَ﴾**^(٢) وترد لمعان آخر. وقد اختلف الأصوليون في أن صيغة (لا تفعل) هل هي حقيقة في التحرير أو الكراهة أو فيهما ؟ ولا يتم الاستدلال بالحديث على التحرير بناءً على الآخرين ولو قلنا: بأنها حقيقة في التحرير فالعموم غير صالح للمحجية لأنه مرهون بكثرة التخصيص فإن الأسفار المباحة والمستحبة والمكرروحة فوق حد الإحصاء. ولو عمسكنا بهذا العام وقلنا: بمحاجته إلا فيما قام الدليل على خروجه منه فلا شك أن بينه وبين المطلقات الآمرة بالزيارة مطلقاً العموم المطلق وأخبار الزيارة أخص مطلقاً، ولو قيل بالتعارض فأخبار الزيارة أرجح لكثرتها وتعليلها بأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا، ولو سلمنا التكافؤ كان المرجع أصالة الحال التي دل عليها الكتاب والسنة والإجماع. و أما حديث: " لا تأخذوا قبرى بعيداً وصلوا على أينما كتم فإن صلاتكم تبلغني "^(٣) فقد رواه على ما قيل أبو داود السجستاني وفي سنته عبد الله بن نافع الصائغ الذي قال فيه أحمد بن حنبل: انه لم يكن صاحب حديث ولم يكن في الحديث بذلك، وقال أبو حاتم الرازى: انه ليس بالحافظ^(٤). وعلى أي حال فلا دلالة فيه على حرمة السفر بخصوصه بل النهي فيه عن الحضور عند القبر الشريف وإن لم يجتمع إلى شد الرحل، والظاهر أن معناه لا تأخذوا قبرى موسمًا مجتمعاً تجتمع فيه الرجال والنساء والأطفال

(١) سورة الإسراء: ٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) قال أبو داود في سنته: (لا يجعلوا بيونكم قبوراً، ولا يجعلوا قبرى بعيداً، وصلوا على قبرى فإن صلاتكم تبلغني حيث كتم). سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن الأشعث: ٤٧١/١ / كتاب المناسك (الحج).

(٤) ينظر: اختصار، الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٢٠.

مختلطين بعضهم بعض تعلو منهم فيه الأصوات واللغط والصياح وتقل الآداب ويحصل المكاء والتصدية كما يفعل ذلك في الأعياد.

ويمكن أن يكون المراد الحث على الصلاة عليه عند حضور قبره وفي الغياب عنه، فيكون المعنى لا تجعلوا قبري عبداً للصلاة عليَّ بل صلوا عليَّ عند حضور قبرِي وعند الغيبة فإن صلاتكم سواء كتم حاضرين أو غائبين تبلغني، وهذا المعنى قريب مما نقله السبكي عن الشيخ زكي الدين المنذري من "احتعمال أن يكون المراد بها الحث على كثرة زيارة قبره بذلك وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد^(١)، والذي لا يأتي في العام إلا مرتين وقال: "ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها^(٢). ولكن يحتمل أن المراد لا يجعلوا بيوتكم مدفناً لكم أو لا يجعلوها خالية وتحتملوا عند قبرِي أي لا يجعلوها موحشة أو ضيقة مظلمة أو غير ذلك من المعاني لكننا لسنا بقصد بيان هذه الفقرة. واحتعمال السبكي أن يكون المراد "لا تأخذوا له وقتاً مخصوصاً لا تكون الزيارة إلا فيه"^(٣) كما ترى كثيراً من المشاهد لزياراتها في يوم معين كالعيد وزيارته قبره ليس لها يوم بعينه؛ بل أي يوم كان، ثم احتمل أيضاً أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الأعياد بل لا يأتي إلا للزيارة والسلام والدعاء.

وهذا المعنى مما أشرنا إليه أولاً وجزم صاحب الصارم المنكبي^(٤) فيه ببطلان تأويل المنذري، وإنَّه مناقض لمقصود الحديث ومخالف له، وإنَّ التأويل الثاني أيضاً باطل قال: والثالث متضمن الحق وغيره، ثم ذكر عن شيخ الإسلام في

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السمهودي: ٥٣.

(٢) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السمهودي: ٥٣.

(٣) المصدر نفسه: ٥٣.

(٤) هو كتاب (الصارم المنكبي في الرد على السبكي) تأليف الحافظ أبو عبد الله المقدسي الخبلبي.

كتاب "افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" فيما يتعلق بهذا الحديث أموراً:

الأول: "إن قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان" ^(١).

وفيه أن الأولوية ممنوعة إذ لعل ذلك من خواص قبره الشريف ولا سيما لو قلنا: بأن المراد في لا تتخذوا قبري عيضاً أن لا يجعلوه مجتمعاً عارياً عن الآداب والوقار.

الثاني: "إن قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تتخذوا بيوتكم قبوراً ^(٢) أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون منزلة القبور، فامر بتحري العبادة في البيوت، ونهي عن تحريمها عند القبور" ^(٣).

وفيه ما أشرنا إليه فيما تقدم من معنى "لا تتخذوا بيوتكم قبوراً" فإن ما ذكره من المعنى غير ظاهر من اللفظ أصلًا.

الثالث: إن فعل اتخاذ القبر عيضاً بالصلاحة عند القبر والدعاء عنده ثم ذكر: "أن أفضل التابعين من أهل بيته عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلوات الله عليه وآله وسلامه" ^(٤)، "فين أقصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيضاً" ^(٥). وفيه أيضاً ما لا يخفى فإنه تفسير بما لا دليل للحديث عليه بشيء من الدلالات، ونهي الرجل إن ثبت فهو نهي له عن قصر الدعاء على خصوص ذلك الموضع، وإعلام لذلك الرجل أن للعبد أن يدعوا الله تعالى في أي مكان شاء ولا يقتصر في الدعاء على موضع دون موضع.

(١) افتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٢٣.

(٢) ينظر: صحيح البخاري: ١/٨٧.

(٣) افتضاء الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٢٣.

(٤) المصدر نفسه: ٣٢٤.

(٥) المصدر نفسه: ٣٢٤.

الرابع: "إن العيد إذا جعل اسمًا للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه للعبادة عنده ولغير العبادة^(١) إلى أن قال: وكان للمشركين أمكنة يتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الإسلام معا الله ذلك كله، وهذا النوع من الأمكان يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائل القبور أيضاً داخلة في هذا"^(٢).

وفي هذا ما لا يخفى من جعل العيد اسمًا للمكان ومن أن الإتيان لغير العبادة عيد ولازمه أن يكون منها عنه، ومن أن الإسلام معاً جميع أندية الاجتماع ونسخ مجتمعات العرب وأسواقها فإن هذا على إطلاقه لم يثبت، ثم لا يخفى عليك أن مقتضى هذا التفسير عدم مشروعية زيارة قبره بذلك حتى مع عدم شد الرحل وهم لا يتزمون بذلك.

هذا وقد ذكر صاحب الصارم المنكبي عن بعضهم أنَّ هذا الحديث ونحوه خرج مخرج نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وغيره. وكل ذلك لئلا يحصل الافتتان بالقبور ويتخذ العكوف عليها وجعلها عيناً ذريعة إلى الشرك. ولا يخفى أنَّ ما ذكره على فرض تسلیمه إنما كان في صدر الإسلام وابتداء أمره ونشأته، كما يدل على ذلك قوله بذلك: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا: هجراء"^(٣).

وعلى كل حال فيتأتى في هذا الحديث ما مرَّ في الحديث الذي قبله من المناقشة في دلالة النهي على التحرير وغیرها، وأما الاستدلال على التحرير بأن السفر للزيارة بدعة لم تصدر من صحابي ولا تابعي فأمر عجيب وبناه غريب ما كنت أحسب " وإن كنت كلما عشت أراك الدهر عجباً " أن يصدر مثله من هؤلاء الأفضل شيوخ الإسلام وأئمة الدين شكرت مسامعهم فقد أراحوا

(١) المصدر نفسه: ٣٦٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٥.

(٣) مستند أحمد بن حنبل: ٣٦١/٥.

المسلمين من تكفل نفقات جملة من سبل الخير وطرق البر والإحسان، فإن الصحابة والتابعين لم يبنوا منزلاً للمسافرين ولا قنطرة للعابدين ولا مدرسة للعلوم ولا مستشفى للمرضى ولا سقاية للعطشى ولا ولا فهذه كلها لم يفعلها أحد من الصحابة ففعلها بدعة حرام والإعانته عليها إعانته على الآثام بل الواجب هدمها كما تهدم القبور والقباب بل وجودها مما يوجب تعظيم بانيها في نفوس من ينتفع بها ويراهما، بل ينبغي أن لا يتركوا على وجه الأرض مهما استطاعوا أمراً عظيماً صنعه أحد المخلوقين لأن وجود ذلك يوجب حصول الإشراك في بعض الناس، والموحد الحقيقي كهؤلاء لا يشرك ولا يدع شيئاً موجوداً يدعوه غيره إلى الشرك، وهذا منهم نور الله أفكارهم ورزقهم معرفة التوحيد ناشئ من مزيد احتياطهم في الدين وشدة ورعيهم في الاجتناب عن الشبهات، ولعلهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يلبسون ولا ولا إلا كما يفعل الصحابة والتابعون يسيرون سيرهم ويعيشون تعيشهم وإذا جهلوا شيئاً من ذلك ولم يعلموا أعرضوا عنه وتركوه كما نقل الشعراوي في ميزانه عن الإمام أحمد " أنه لم يأكل ~~الطبيعة~~ حتى مات، وكان إذا سُئلَ عن ذلك يقول: لم يبلغني كيف كان رسول الله ~~يأكله~~ يأكله^(١) .

وهذا كله من أولئك ناشئ عن عدم الوقوف على معنى البدعة المحرمة والجهل به أو التجاهل بمعناها فإن البدعة المحرمة هي عبارة عن زيادة في الدين أو نقص منه أو تغيير فيه والبدعة بدعتان بدعوة هدى وبدعة خلاة فما كان داخلاً تحت عموم ما ندب إليه فهو في حيز المدح وما كان مخالفاً لما أمر الله به فهو في حيز الذم والإنكار، وفي حديث عمر في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه^(٢) قالوا: وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود و فعل المعروف فهو من الأفعال الحمودة التي جعل لها رسول الله ~~يطلب~~ ثواباً فقال: "من سن ستة

(١) الميزان / الشعراوي: ٥٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٦٦/١.

حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها" ، وقال في خلافه: "من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها" وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به، والمراد من البدعة في حديث "كل محدثة بيعة" ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وقالوا: إن بعضها قد يكون غير مكره فيسمى بيعة مباحة وهو ما شهد لحسن أصل الشرع أو اقتضته مصلحة تدفع بها مفسدة كاحتياط الخليفة عن أخلاق الناس.

وفي مجمع بحار الأنوار: "البدعة بدعاتان بيعة هدى وبيعة ضلاله فمن الأول ما كان داخلاً تحت عموم ما ندب إليه الشارع فلا يلزم لوعده الأجر عليه بحديث من سن سنة حسنة وفي ضده من سن سنة سيئة ومن الثاني ما كان بخلاف ما أمر به فيلزم وينكر عليه والتراويع من الأول لأنه لهم لم يسنها لهم وإنما صلاتها ليالي ثم تركها ولا كانت في زمن الصديق^(١) إلى أن ذكر حديث كل بيعة ضلاله فقال: "خص منه ما هو واجب كنظم أدلة المتكلمين ومتذوب كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والتراويع أو مباح كالبسيط في أنواع الأطعمة"^(٢).

هذه جملة من كلمات علماء اللسان من أهل السنة والجماعة ومنها تعلم أن كل محدث ليس بيعة محمرة، وليس كل بيعة ضلاله، وإن من المحدثات ما هو سنة حسنة، وإن ما شهد لحسن أصل في الشرع فهو مباح، وما دخل تحت عموم ما ندب إليه كالزيارة بشد الرحل فهو في خير المدح. وأما الإمامية فقد ذكر الشهيد الأول محمد بن مكي في قواعده أن محدثات الأمور بعد النبي تنقسم أقساماً قال: "ولا يطلق اسم البدعة عندنا يعني معاشر الإمامية إلا على ما هو محظى منها أولها: الواجب كتدوين القرآن والسنة إذا خيف عليهم التلف في

(١) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ٨٠/١.

(٢) مجمع بحار الأنوار / الشيخ محمد طاهر: ٨١/١.

الصدور^(١) إلى أن قال: "وثانيها: المحرم وهو كل بدعة تتناولها قواعد التحرير وأدلة من الشريعة"^(٢) وذكر أمثلة كثيرة إلى أن قال: "وثالثها: المستحب وهو ما تناوله أدلة الندب كبناء المدارس"^(٣)، "ورابعها: المكره وهو ما شملته أدلة الكراهة"^(٤)، "وخامسها: المباح وهو الداخل تحت أدلة الإباحة كنخل الدقيق فقد ورد أن أول شيء اخذه الناس بعد رسول الله ﷺ إتخاذ المناخل"^(٥) إلى آخر ما ذكره. وأما قولهم "ما أمر بها رسول الله ولا أستحبها أحد من المسلمين" فإن كان المراد أنه لم يأمر بها بخصوصها فهو مسلم ولكن الأمور المطلقة كافية وافية كما أن فتاوى علماء المسلمين باستحباب الزيارة مطلقاً فتوى منهم باستحبابها مع شد الرحل لقضية الإطلاق كما لا يخفى، ثم إن صاحب جلاء العينين ذهب إلى أمر تفرد به وهو سنية شد الرحل إلى زيارة النبي ﷺ^(٦). وإن ذلك من خصوصياته كما ذهب إلى نحوه في الاستغاثة العز بن عبد السلام قال: وأما ما عدا ذلك القبر المظہر وكذا مشاهد الأولياء فعدم شد الرحل إليها سداً للذرائع أصوب وترك ما يربيك إلى مالا يربيك أحب في المذهب^(٧) وهو احتياط منه ولو لم يستلزم بخرق الإجماع المركب، وعلى قوله هذا فلا بد له من أن يلزم بسنية زيارة قبر عليٍّ كرامة وجهه لأنه نفس رسول الله ﷺ كما دلت

(١) القواعد والفوائد / الشهيد الأول: ١٤٥/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٤٥/٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٤٥/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٤٦/٢.

(٥) المصدر نفسه: ١٤٦/٢.

(٦) ينظر: جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥٠٥.

(٧) ينظر: جلاء العينين / ابن الألوسي البغدادي: ٥٢٥.

عليه آية المباهلة^(١) ولعموم المنزلة إلا النبوة الثابت بقوله بِيَدِهِ: "عليّ مني منزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"^(٢)

الأمر الثالث: في زيارة النساء للمقابر

والمتفق عن ابن حجر أن من الكبائر زيارة النساء للمقابر^(٣) وظاهر الإطلاق التحرير وإن لم تستلزم شد الرحل لما نقل عن ابن عباس أن النبي بِيَدِهِ لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، والزوارات كثيرات الزيارة أو المبالغات فيها. والظاهر أنه لا مستند لهذا التحرير إلا هذا الحديث بناءً على أن اللعن هو الطرد أو الإبعاد عن الرحمة لا يكون إلا على المحرم دون المكروه الذي يصر عليه فاعله وينكر صدوره منه فإنه قد يصدر اللعن على مكروه شديد الكراهة لتحصيل الاز وجار عنه والكف عن فعله.

على أي حال فالظاهر أن اللعن على الزائرات اللاتي يزرن القبور للزيارة والندب والعويل على الأموات وَتَبَرُّجُنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ويفعلن فعل نساء الجاهلية. وزيارة المشتملة على محرم هي السبب فيه وهو الغاية لها محمرة قطعاً، ولو سلمنا للخصم ما يدعيه لإثبات مطلوبه فلنا أن نقول: إن اللعن على ذلك حين كان النهي عن زيارة القبور وأما بعد نسخه بقوله بِيَدِهِ: "نهيتم أو نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو فزوروها ولا تقولوا هجر" أي كلاماً يوجب إثماً فلا مجال لذلك أصلاً كما هو واضح. قال في البحر الرائق^(٤):

(١) آية المباهلة قوله تعالى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَهْنَامَنَا وَأَهْنَامَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفَسَكُمْ ثُمَّ تَبَرُّلْ لَتَعْلَمُ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» سورة آل عمران: ٦١.

(٢) بخار الأنوار / العلامة الجلبي: ٣٢/٣١١ /باب ٧.

(٣) ينظر: الزواجر عن افتراض الكبائر / ابن حجر المكي القيسي: ١/١٣٤.

(٤) هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن نعيم، المعروف بأبي حنيفة الثاني المتوفى (١٥٦٢-٩٧٠هـ). فيه حنفي من تصانيفه الأشباه والنظائر، والرسائل الزينية في فقه الحنفية، والفتاوی الزینية وهي ٤٣ رسالة. الأعلام / الزركلي: ١/٣٤٩.

وقيل: تحرير الزيارة على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة لهن^(١)، وفي مخنة الحائل^(٢) قال الرملي: "أما النساء إذا أردن زيارة القبور إنْ كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا يجوز لهن الزيارة وعليه حمل الحديث لعن الله زائرات القبور، وإن كان للاعتبار والترجم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد"^(٣).

وذكر الغزالى في كتاب إحياء العلوم: إن ابن أبي ملكية قال: "أقبلت عائشة يوماً من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت: أليس كان رسول الله نهى عنها؟ قالت: نعم ثم أمر بها^(٤)".

وللمجازين هنا حجة لا تدحض وبرهاناً لا ينقض، وهو ما ثبت برواية الثقة المهرة وغير واحد من المؤرخين الخيرة من فعل سيدة النساء وبضعة سيد الأنبياء المعصومة من الخطأ والخطل والمليل والزلل فإنها كانت تزور قبر أبيها ~~رسول الله~~ مشهد من باب مدينتها العلم أمير المؤمنين وسائر الصحابة الكرام وكانت تشم تراب قبره وتقول:

ما ذا على من شتم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غوايا^(٥)
إلى آخر البيتين ولم ينكر أحد منهم.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / الشيخ زين الدين: ٢١٠/٢.

(٢) كتاب مخنة الحائل على البحر الرائق من تصنيف السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين وقد طبع هذا الكتاب على هامش كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

(٣) مخنة الحائل على البحر الرائق / ابن عابدين: ٢١٠/٢.

(٤) إحياء علوم الدين / الغزالى: ٤٢٢/٤.

(٥) هذه الآيات منسوبة للإمام علي عليه السلام ينظر: ديوان أمير المؤمنين / جمع وترتيب عبد العزيز الكرم: ١١٢.

وروى الغزالى عن جعفر بن محمد عن أبيه: "أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة في الأيام تصلّي وتبكي عنده"^(١). ولو كان ذلك أمراً مرجحاً فضلاً عن أن يكون محظياً موجباً للعن لما فعلته صلوات الله عليها. وعندنا أن فعلها حججة كقولها لا يقاومه حديث ابن عباس وأمثاله، فإنه غير واضح السند ولا صريح الدلالة في المقصود مع قبوله للحمل على كراهة زيارة النساء إذا كان في خروجهن احتمال ريبة ومظنة فتنة فإن النساء أولى بالستر، وقد أفتى علماء الإمامية بأن صلاة المرأة في بيتها بل في مخدعها أفضل لها من الصلاة في المساجد والمشاهد، وفي الحديث "النساء عي وعورة فاستروا عيئن بالسکوت وعوراتهن في البيوت" ومن هذا وغيره تعلم أن الكراهة منوطه بعدم الستر ومظنة الريبة والفتنة والله العالم.

المُسألةُ السادسةُ: التمسُّحُ بالضرائحِ والدعاءُ بها والتقرُّبُ إليها بالذَّرْ و الذبائحِ وإيقادُ السُّرُجِ

والمُسألةُ السادسةُ من المُسأليَّاتِ التي تضمُّنها استفتاءُ قاضي القضاة وجوابُ علماءِ المدينةِ عنه فهو سؤالٌ عن ما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسُّح بها ودعائهما مع الله والتقرُّبُ بالذبح والذر لـها وإيقادُ السُّرُجِ عليها هل هو جائز أم لا ؟ وأما جوابهم فهو قولهم: وأما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسُّح بها والتقرُّبُ إليها بالذبائح والذُّرور ودعاء أهلها مع الله فهو حرام منوع منه شرعاً لا يجوز فعله أصلاً.

أقول قد تضمنَ هذا السؤالُ أموراً تقدم الكلام على أمر واحد منها وهو إيقادُ السُّرُجِ وبقي الكلام على الباقي في مباحث:

(١) إحياء علوم الدين / الغزالى: ٤٢٣/٤.

المبحث الأول: في مسح الضرائح الشريفة ببعض البدن تبركاً

وقد ذكر أهل الفتوى أنه حرام منع منه شرعاً ولم يذكروا هاهنا للمنع سندأ ولا للتحريم دليلاً. والظاهر أن مرادهم من التمسح إمارة شيء من البدن عليها بلا حائل من جبهة أو خد أو كف أو من غيره كمسح الثياب والأكفان وغيرها بما يقصد التبرك أو التشرف أو الاستشفاء ونحوها وشموله للتقبيل بالقلم والشم بالأنف ولمسح الظهر من وراء الثياب استشفاء غير بعيد. ومقتضى الأصل في الجميع هو الخلل والإباحة حتى يقوم دليل على المنع والتحريم ولا دليل للمانعين هنا إلا خيالات باطلة وأوهام عاطلة ووسوس شيطانية وتسويفات إبليسية يلهمها بسطاء الأمة وسدج الرعاع ليعوّيهم بها فيحرمهم من البركات والخيرات ونيلقربات فهو يوسموس لكل صنف من الناس بما يروج عنده ويرغب إليه ف يأتي إلى العائد فيشككه في مقدمات صلاته وأجزائها وشرائطها ويحسن له قطعها وإعادتها بظهورة أخرى أو بلباس آخر حتى يفوت وقت الفضيلة، وربما فاته وقت الإحراء، وربما وسوس له في الإمام الذي تقتدي به الناس أو في الصلاة مع الناس لأنها مظنة الرياء فتفوته فضيلة الجماعة ويحرمه من ثوابها، أو في المكان الشريف فيفوت عليه فضيلة المسجد وهكذا، وربما وسوس لصنف من الناس في خصوص شيء من أمور الشريعة دون باقي الأشياء فتراهم يحتاطون فيه غاية الاحتياط حتى يقعوا في العسر والخرج وتحمل الضرر وهم بالنسبة إلى غيره من الأمور كسائر المكلفين، فقد رأينا كثيراً من الناس يحتاطون في أمر الطهارة والنجاسة ويتطلبون الطهارة الواقعية وتحصيل اليقين بها ويتجنّبون كل ما يحتملون لمجاسته أو يشكون في طهارته ولا يجرؤون على طريقتهم هذه بالنسبة إلى الخلل والحرمة وغيرهما. وإنني كلما سرت أحوال هؤلاء الأعراب النجديين وتصفحت أقوالهم وكلماتهم أراهم في أمر التوحيد

والشرك دون غيرهما من أصول الدين أشبه شيء بأهل الوسوس في أمر الطهارة والنجاسة دون غيرهما من أمور الشريعة، فقد رأينا في هؤلاء أشخاصاً كثرين لا يرون شيئاً طاهراً أو يتأولون لنجاسة ما في أيدي المسلمين – والنجاسة ما يباع في أسواقهم وبيوتهم – بوجوه بعيدة وأمور غير سديدة فيخالفون الشرع وهم يظنون أنهم يوافقونه، ويعصون أمر الله وهم يتخللون أنهم يطاعونه، فهم في ذلك من حزب الشيطان لا من حزب الرحمن، وهكذا هؤلاء الأعراب المساكين قد ابتلاهم الشيطان بالوسوس في أمر التوحيد والإشراك فتراهم لا يرون أحداً من الموحدين ولا شخصاً من المسلمين إلا ويتأولون لإشراكه وكفره وجوهاً بعيدة لا تخطر في بال من كفروه بها ولا تمر بخياله يأتي الرجل المسلم الموجد إلى أحد المشاهد ولا يحرك له ولا باعث إلا أمر المولى جل جلاله ولا قصد له إلا إطاعته وامتثال أمره فإذا وصل إلى ذلك المشهد وسلم على ذلك الولي الذي يعتقد أنه عبد من عبيد الله وملحوق من مخلوقاته إلا أنه حي عند ربه يرزق ويحيط به ميتاً لأن الله جعل حرمة المؤمن ميتاً كحرمه حياً، ثم صلى في مشهد ركتعين بطهارة مشروعة ولباس طاهر حلال مستقبلاً قبلة الإسلام، ثم بعد فراغه أهدى ما جعله الله تعالى تقضلاً منه من الأجر والثواب إلى ذلك الولي، ثم دعا الله تعالى وابتله إليه وسأله المغفرة والرحمة والعفو والعافية وغيرهما من حوائجه، ثم خرج إلى رحله. فمثل هذا يقال فيه: إنه كافر مشرك، وإنه اتخذ القبر مسجداً أو وثنا، وإنه أشرك بعبادة ربه أو يتتكلف له وجوهاً آخر لا تخطر بخاطر توجب شركه، وإباحة عرضه وماليه ودمه، كلا ثم كلا لا يفعل ذلك إلا من أغواه إبليس وأعممه الشيطان بالوسوس فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

دع عنك نهباً صبع في حجراته

ولكن حدثنا ما حدثنا الرواحل^(١)

فلنعد إلى حديث التمسع وقد ذكرنا أنه لا مستند للمنع منه وما يتخيل أنه سند له ستعرض له أخيراً إن شاء الله وكيف يمكن منه أحد وقد صدر من يحتاج بفعله ويعول على قوله هذه سيدة النساء فاطمة جاءت إلى قبر أبيها فأخذت قبضة من التراب فوضعته على عينها وبكت وقالت:

ما زالت على شمّ تربة أَحْمَدَ أَنْ لَا يُشَمَّ مِدْيَ الزَّمَانِ غَوَالِيَا^(١)
صَبَّتْ عَلَى مَصَابِّ لَوَانَهَا صَبَّتْ عَلَى الْأَيَامِ حِسَرَنَ لِيَالِيَا

وقد روى ذلك عنها أهل السير والتاريخ من علماء الفريقين وهي سيدة الصحابيات وأفضلهن، وعندنا أنها من عصيم عن الخطأ والزلل لاجماع أصحابنا على عصمتها وولاية التطهير وحديث البضعة الذي رواه الخاصة والعامة وبضعة المعصوم بعضه فهي معصومة كما حقق ذلك في محله.

وروى ابن عساكر أن بلاط أتوى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر^(٢)، كان ذلك بحضور الصحابة فلم ينكروا عليه منهم أحد، ولقد كان جل الصحابة وأئمة المذاهب يتسمحون بمنبره الشريف تبركاً وينقبونه، وما ذاك إلا لأنّه محل جلوسه وموضع حمله والضربي المقدس الذي ضم بدنـه الشريف وصار مستقر روحانيـته ومهبط جسدـه القدسـي أولـي بذلك وأجدر، وعن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى عليه، وفي خلاصـته الوفـا: "عن كتاب العلل أنه سـأـلـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـنـ الرـجـلـ يـمـسـ مـنـبـرـ النـبـيـ يـتـبرـكـ بـمـسـهـ وـتـقـبـيلـهـ وـيـفـعـلـ بـالـقـبـرـ" جواز تقبيل قبور الصالحين^(٣). نعم في علماء أهل السنة من يرى أن

(١) هذه الأبيات منسوبة إلى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ديوان أمير المؤمنين / جمع وترتيب عبد العزيز الكرم: ١١٢.

(٢) ينظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشیخ السمهودی: ٤٩.

(٣) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشیخ السمهودی: ٦٤.

(٤) المصدر نفسه: ٦٥.

من القبر والصاق البطن به ونحو ذلك مناف للأدب والاحترام وأن التباعد عنه مع السكون والوقار أدخل في الأدب والإجلال^(١). فكره الأول واستحب الثاني ولكن الإنصاف أن التباعد بقصد الأدب والاحترام والقرب والدنو بقصد التبرك والاستشفاء كل منها حسن جيد فليتباعد عند الخطاب للأداب وليمسح الضريح رجاء الأجر والثواب.

المبحث الثاني: التقرب بالذبائح والندور

ويقع المبحث في مقامين:

المقام الأول: في الذبائح

وليعلم أولاً أن من شرائط حل الذبيحة عندنا وعند الحنفية التسمية في حال الذكر، ولو ذبح أو نحر بلا تسمية عاماً حرم ذلك المذبوح والمنحور، وقد صرخ الشيخ ابن تيمية في تفسير سورة الإخلاص بتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً وإن ذلك ما دل عليه الكتاب والسنة^(٢) وهو مذهب أحمد وداود الشعبي وأبي ثور. وأما الإمام الشافعي فلا يستلزم التسمية في حلية المأكول، ويتأنى قوله تعالى: ~~فَمَنْ كَلَمْ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ~~ ^(٣) بما ذكر في محله وهي سنة عنده ولو تركها عاماً لم تحرم، ومذهب مالك أنه إن تركها عاماً لم تحل وناسياً فرواياتان، ثم إن ما لم يذكر اسم الله عليه قسمان: قسم لا يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره، وقسم لا يذكر اسم الله عليه ويذكر اسم غيره والقسمان

(١) ذكر الشيخ السمهودي في خلاصة الوفا: (يتعجب لمن جدار القبر وتقبيله والطواف به، قال النووي: لا يجوز أن يطاف به ويذكره الصاق البطن والظهور به قاله الحليمي وغيره قال: ويذكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ومن خطر في باله أن المسح باليد وغلوه أبلغ في البركة فهو من جهاته وغفلته لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء) خلاصة الوفا: ٦٤، ٦٣.

(٢) ينظر: تفسير سورة الإخلاص / ابن تيمية: ١٣١.

(٣) سورة الأنعام: ١٢١.

يشتركان في الحرمة وعدم الخلية، ولكن القسم الثاني وهو ما يذكر اسم غير الله عليه هل يكون مع ذلك موجباً للشرك والكفر أم لا ؟ وهذا الأمر هو المقصود المهم هنا فنقول: إن الله تعالى قد حرم في محكم كتابه **﴿وَمَا أَهْلَبَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**^(١) كما في سورة الأنعام والمائدة والنحل، **﴿وَمَا أَهْلَبَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾**^(٢) كما في سورة البقرة وحرم ما ذبح على النصب وفسرت الآية الأولى بما ذكر عند ذبحه اسم غير الله، وفي الحديث ما أهل لغير الله به قال: "ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة"^(٣). وأما الثانية فالنصب كعنق وهو حجر ينصبونه ويذبحون عليه فيحرر بالدم، وقيل حجر يتحذونه صنماً فيبعدونه والأنصاب أصنام كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها، وقيل: الأنصاب ما ذبحوه **لأَلْهَتِهِمْ**^(٤).

فيظهر مما ذكر أن "على" ما في الآية إما باقية على معناها أو أنها تعنى اللام، فيكون المراد ما ذبح للأصنام وهو أحد أفراد ما ذبح لغير الله وما أهل به لغيره ولا يظهر من الآية الشرفية إلا حرمة ما ذبح لغير الله. نعم يبقى الكلام في أن الذبائح للغير هل هي عبادة وخصوص وتعظيم واحترام من الذابح للمذبوح له ؟ بناءً على أن العبادة هي الخضوع التعظيمي أو أقصى غاية التذلل والخضوع، ومن ذلك امثال الأمر كما يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله فلو قلنا: إن الذبحة عبادة يكون الذبحة لغير الله مستلزمًا لعبادة غير الله وجعل شريك له في العبادة فلا يكون فاعل ذلك من أهل التوحيد. وأما الذبحة للضيف إكراماً وتعظيمًا من غير تذلل ولا خضوع بل لذلك ولنيل حسن الذكر والأحدوثة

(١) سورة الأنعام: ٢، سورة المائدة: ١٤٥، سورة النحل: ١١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام / الشیخ الطوسي: ٩/٨٣/باب ٣.

(٤) ينظر: لسان العرب / ابن منظور: ١/٧٦٠، ٧٥٩.

والشهرة بالكرم والسماحة ولير قال: من ذا قالها؟ فهو كالذبح لبعض الغايات المقصودة للعقلاء لا عبادية فيه أصلًا ولذا لا يقال: ممن يذبح للضيوف للإكرام أو للإطعام أنه يعبد الضيوف أو أنه من عبادة الضيوف. والحاصل أن الموجب للشرك هو الذبح لغير الله ذبح عبادة وتقرب كما يذبح أهل الأواثان لأوثانهم مع الإهلال ورفع الصوت باسم ذلك الغير المذبوح له بأن يقول: اذبح باسم الولي فلان مثلاً سواء كان ذلك باعتقاد إلليته واستحقاقه للعبادة أو لأنه يقربه زلفى عند الله. وأما الذبح للصدقة أو للفاء أو لليمين والتبرك ودفع الشر مع مشروعية ذلك وذكر اسم الله عليه فلا عبادة فيه أصلًا للمتصدق عنه ولا للمفدي به ولا محظوظ فيه إلا أن يكون مما أبطله الشارع كما في الحديث "نهى عن ذبائح الجن" ^(١) كانوا إذا اشتروا داراً أو بنوا بنياناً ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيّهم الجن فأبطله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإذا ثبت ذلك كان فعله محظوظاً لا غير.

وأما ما سمع من بعض المسلمين أن هذه الذبيحة للولي الفقري، فليسقصد أنها تذبح باسمه خصوصاً وتذللله، بل المقصود أنها تعطى لسدته وخدماته قبره ولزواره ومحاروريه ليأكلوها أو يبيعوها فيتغدو بها، وربما ألزم بعضهم نفسه بذلك بنذر أو عهد أو يمين كما تأتي الإشارة إلى ذلك. والعارفون منهم يجعلون ثواب تلك الذبيحة هدية لروح ذلك الولي كثواب تسبييل الماء وإطعام الطعام وسائر الخيرات والمرات. والجهال يفعلون ذلك على نحو ما يفعله أهل المعرفة منهم اقتداءً وأسوة، ولم نسمع من أحد في عصرنا ولا أئبنا بذلك يمسّع أن أحداً من المسلمين ولو كان بأقصى مراتب الجهالة أنه ذبح باسم إمام أو ولی أو مؤمن. نعم سمعنا بعض الأعراب إذا سئل عن الشاة التي معه أنه يقول: هذه الذبيحة للإمام الفقري ولو تحقق من الأمر لظهر لك أنه لم يقصد إلا ما شرحته وذكرناه. ولكن ما الحيلة فيمن تربص بال المسلمين الدوافر، وينصب لهم الحبائل، ويتشبث في قذفهم بالشرك ووصمهم بالكفر بأقوال وأفعال تصدر

منهم لا تأتي من العمل على الصحة ووضع الأمر على أحسنها بلا تروي من ذلك المتشبث ولا إمعان نظر، وما ذلك إلا من الشيطان يوقع هذا الأمر في نفسه لاستباح أموال محترمة وتقوس مؤمنة وأعراض مصوته، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المقام الثاني: في النذور

والنذر لغة: الإيجاب والالتزام بفعل أو تركه، ولا يحب الوفاء به شرعاً عند الإمامية إلا على الكامل الحر المختار القاصد، النادر بصيغة خاصة وهي: "لَئِنْ كَانَ كَذَا فَلَلَهُ عَلَيْهِ كَذَا" أو "لَهُ عَلَيْهِ كَذَا" إذا كان المنذور طاعة أو مباحاً راجحاً مقدوراً للنادر، ولا بد من كون الجزاء طاعة وكون الشرط سابقاً إن قصد بالجزاء الشكر، كأن ملكت كذا فللها على كذا من صوم أو صدقة أو نحوهما من أبواب الطاعة، وإن قصد به الزجر عن الفعل اشتراط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع كأن شربت خمراً وإن بعت داري مع مرجوحة بيعه فللها على كذا. والفرق بين كونه زجراً أو شكرأ هو القصد فلو قصد الشكر بقوله: إن شربت خمراً فللها على كذا لم ينعقد، كما لو قصد الزجر بقوله: إن حججت فللها على كذا كما حرق جميع ذلك في محله، ثم إن النذر للضرائح والقبور والأولياء والصالحين قد يكون بمعنى جعل الجزاء له كأن يقول: إن رزقت ولداً أو شفى الله مريضي أو فرج ما بي من كرب فللها على أن أقرأ كذا وكذا من القرآن، وأهدى ثواب ذلك للولي الفقلي، أو الله على أن أصلّي عنه يوماً أو أصوم أياماً أو أسبل ماءاً وأجعل الثواب له، أو أسرج على القبر الفقلي كذا وكذا شمعة ليتنفع بذلك في قراءة القرآن وغيرها ويكون ثوابه لصاحب القبر. وأمثال ذلك من العبادات والطاعات التي تشريع فيها النيابة عن الأموات أو يشرع إهداء ثوابها إليهم، ومثل هذا النذر مما لا يأس به، وهو ما

يجب الوفاء به شرعاً ولا يستلزم ذلك اعتقاداً أن المندور له يضر وينفع ويعطي وينفع، وأن بيده الخير والشر من دون الله تعالى، كما أنه لا ينشأ من اعتقاد ذلك فيه بل غاية ما في الباب اعتقاد الناذر أن إهداء كذا من ثواب العبادة لله المشروعة للولي الفلاني مما يكون سبباً ووسيلة لرضوان الله وتفضله بجلب الخير ودفع الشر، وهذا أمر لا محدود فيه ولا شائبة شرك تعترضه. وما يجري على ألسنة سدنة المشاهد والضرائح من قولهم للزائرين: هل عندك نذر للإمام؟ وما يقوله بعضهم في الجواب أو ابتداء: عندي نذر للإمام وهو كذا، وربما خاطب بعضهم صاحب الضريح قائلاً: هذا ندرك يا فلان فليس القصد منه إلا ما شرحناه. وقد اتفق لنا مراراً إنما أعلمنا من لا يعلم منهم أن النذر لا ينعقد بقول هذا نذر للولي الفلاني ولا يجب الوفاء به شرعاً. نعم يمكن صدور النذر بصورة تكشف عن الشرك الاعتقادي، ويكون مع ذلك بدعة وتشريعاً محظياً وذلك كأن يقول: إن رزقني هذا الولي كذا فلم على أن أصنع له كذا وكذا، أو شافاني أو أعطاني، إذا كان ذلك باعتقاد أن بيده المرض والشفاء والمنع والعطاء، وإنه يرزق من يشاء على وجهه يكون له تمام التأثير في جلب الخير ودفع الشر أو المشاركة لله في ذلك، ولو كان ذلك باعتبار أن يكون سبباً ووسيلة لشفاعته أو دعائه وكان الجزاء طاعة وعبادة والنذر بصيغته المشروعة فلا محدود فيه إلا مسألة الشفاعة والوسيلة التي يأتي الكلام عليهما إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ما ذكر في (الفتوى) من "أن التقرب إلى الضرائح بالذبح والندور منوع محظى" إن كان المراد من الذبح لها أن يذبح لها على جهة الخصوص والتذلل والتعظيم لها مهلاً باسمها على جهة العبادة فهو محظى منوع منه، وإن كان المراد من الذبح لها إهداء ثوابها لها وإطعام سدنتهها وزائرتها ونحو ذلك من الأمور المشروعة فلا منع ولا تحريم، وكذلك النذر لها والصوم والصلوة لها لا يراد منه إلا ما هو مشروع منها للأموات، ولا شك في أن النذر وعد والإ扎م للمندور له بما هو محبوب عنده، وقد عده الفقهاء من العبادات لأنه

التزام بعبادة خاصة، ولا شك أن النذر لغير الله بهذا المعنى محرم منع منه، وكان المراد من النذر المحرّم في الفتوى هو ما ينذر المسلمين لأهل المراقد الشريفة وهو خطأ محسّ أو تقول وفريدة بلا مرية فإنما لا نعلم ولا سمعنا من له علم وخبرة أن أحداً من المسلمين العارفين بأحكام الشريعة ينذر للولي أن يعبده بالعبادة الفلانية تقرباً إليه لأنّه أهل لذلك ولو جست خلال الديار ونظرت بعين البصيرة والاعتبار لم تجد مزمناً بصيراً في جميع الأمصار يعظّم نبياً أو يحترم وليناً أو ينذر نذراً أو يفعل أمراً إلا امثالاً لأمر الملك المعبود فلو أمر جل جلاله بتعظيم حجر أو شجر أو مكان أو زمان كان تعظيمها عبادة له تعالى لا لذلك الحمد الذي ليس له إرادة لذلك ولا اختيار فيما هنالك.

المبحث الثالث: الدعاء عند الضرائع

وقد أجب عن ذلك في الفتوى^(١) أنه محرّم منع منه لا يجوز فعله أصلاً. والتحقيق في هذه المسألة أن يقال وعلى الله الاتصال: أن الدعاء قد ورد لمعانٍ كثيرة ومقاصد مختلفة تذكر منها ما هو معروف وتكلّم عليه بما يقتضيه الكتاب الكريم والسنة النبوية، فمن معانى الدعاء العبادة وبها فسر في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيۤ أَنْتَۤ تَسْأَلُۤ عَنْۤ أَنَّۤ رَبِّكُمْۤ لَوْلَا دَعَاؤُكُمْۤ﴾^(٢) أي عبادتكم، وقوله تعالى: ﴿إِذْۤ هُنَّۤ فِيۤ أَنْتَۤ لَكُمْۤ مُّلْكٌۤ إِنَّۤ مَاۤ يَعْبُدُونَۤ مِّنْۤ هُنَّۤ لَاۤ يَشْعُرُونَۤ﴾^(٣) أي اعبدوني أثبكم على أحد الوجهين وعلى الوجه الآخر سلوني أعطكم، ولا إشكال أن دعاء أهل الضرائع بهذا المعنى وحدهم أو مع الله تعالى شرك في العبادة بأي نوع منها وأي نحو من أنواعها إذا لم يكن مأموراً من الله تعالى بذلك، وكان الإتيان بداعي امثال أمره وإطاعة قوله ب بحيث أنه لو لا ذلك الأمر لما صدر ذلك الفعل،

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) سورة غافر: ٦٠.

لأنه إذا امتنع من عبادة ذلك الولي مع أمره تعالى بها كان تابعاً للشيطان عاصياً للرحمن وهذا أمر واضح البيان غني عن البرهان. ومن معاني الدعاء النداء كما في قوله:

وداع دعا بـا من يحب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك محب^(١)
فقلت ادع أخرى وارفع الصوت دعوة لعل أبا المغ سوار منك قريب

والنداء يصدر على وجوهه:

منها: نداء الأنبياء والأولياء للسلام عليهم بأن يقال: السلام عليك يا فلان باسمه العلمي أو بوصف منطبق عليه أو يقول: سلام عليك أو سلام الله وسلام ملائكته عليك يا فلان، والنداء على هذا الوجه مما لا ينبغي الريب في جوازه كجواز خطاب الأموات والسلام عليهم والترجم عليهم.

منها: نداء الاستغاثة أي طلب الإغاثة وهي الإعانة من الغوث وهو العون يقال: استغاثه واستغاث به كما يقال استعانه واستعن به، والاستغاثة بغير الله تعالى، على أنه فاعل مختار قادر بنفسه مستقلاً على إعانته المستغيث ونصره كفر وإشراك، لا يصدر من أي مسلم كان بعد أن كنا على علم ويقين بأن كل مسلم يعلم علماً لا يشوبه شك أو ريب أن من يستغيث بهم من الأنبياء والأولياء عبيد مخلوقون لله لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ولا حياة ولا موتها ولا خلقاً ولا بعثاً، تتبعهم الأعراض والأمراض والكوارث والحوادث وأنه لا علاقة لهم به ولا ربط بينه وبينهم ولا نسب ولا سبب إلا أمره تعالى بموتهم وموالاتهم وإطاعتهم وعظيم منزلتهم عند الله بما نالوه من الكرامة والمنزلة عنده، لأنهم عباد مقربون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون فمن استعان بهم فقد استuan بالله ومن استنصرهم فقد استنصر الله وأي فرق في العقول السليمة

والفهم المستقيمة بين أن يستعين العبد باسم من أسماء الله تعالى أو بآية من كتابه أو بالصبر أو بالصلوة وبين أن يستعين برسله وأوليائه، فإن الاستعانة إنما تكون بهم ثانياً وبالعرض، وليس هي أولاً وبالذات، وفي الحقيقة والواقع إلا بالمعين الحقيقي جلت قدرته، فالاستعانة بأنبياء الله وأوليائه وعباده المقربين طريق وسبيل لتحصيل المعاونة من الله تعالى فلا ينافي ذلك تلاوة قوله تعالى: **﴿إِلَيْكُمْ شَدِيدٌ وَإِلَيْكُمْ نَسْتَعِنُ﴾**^(١) وقد قال بعض أساطير علمائنا الكبار في منظومته:

أَحَذِرْ مِنْ التَّخْصِيصِ بِالْعِبَادَةِ شَرِكًا وَكَذِبًا وَاتِّبَاعِ الْعَادَةِ
إِيمَاكَ مِنْ قَوْلِ بَهْ تَفَنَّدَ فَإِنْتَ عَبْدٌ لِهِ وَأَكَ تَعْبُدَ
تَلْهُجَ فِي إِيَاكَ نَسْتَعِنُ وَأَنْتَ غَيْرُ اللَّهِ نَسْتَعِنُ

ولنا على هذه المنظومة الفريدة شرح مختصر نسأله تعالى التوفيق لإكماله، والحاصل أن الاستعانة بغير الله مقدمة للاستعانة به، لا محذور فيها ولا وصمة تعزيرها، بل الاستعانة بغيره تعالى لا لذلك وإن كانت مرجوحة لا تصدر من أهل العرفان والإخلاص، إلا أنها لا توجب شركاً في الربوبية ولا في الإلهية إلا على بعض الوجوه التي أشرنا إليها لأن التعاون والتناصر من ضروريات المدينة وواجبات النظام ومقتضيات التعيش، فكل فرد يستعين بفرد أو بأفراد ويطلب منهم بلسان حاله أو مقاليه العون والنصر والإغاثة بحسب مقامه وما يليق به حاله فإن ما يطلب من الملك غير ما يطلب من الرعية، وما يطلب من الأفراد مختلف باختلاف مقاماتهم ومنازلهم، فإنه لا يصلح أن يطلب من الرعية ما يطلب من الملوك، فإذا قال الشخص مثلاً: يا الله يا محمد يا علي على سبيل الاستغاثة والاستعانة، كانت الاستغاثة المطلوبة مختلفة باختلاف مقامات المستغاث المستعان، فالاستعانة المطلوبة من الله هي الاستعانة اللائقة بمقام

الربوبية التي لا يصلح طلبها من غيره، والمطلوبة من النبي هي الالائقة بمقام نبوته، والمطلوبة من الإمام والولي هي الالائقة بمقام إمامته وولايته. ومن الخطأ المغض والعناد الواضح أن يحكم على من يعترف للنبي والإمام والولي بالمخلوقية والمقهورية والعبودية والنشر والخشى بالشرك، وإن استعانته بالله وبعباده على نحو واحد من غير تفرقة بين مقامات المستغاث بهم ولا ميزة بين ملاحظة شؤونهم، اللهم إلا أن يكون المستغيث من سقط عنه العلم والإدراك وخلام الشعور والتمييز.

والحاصل إن الاستغاثة والاستجارة والاستعاذه والاستصار ونحوها
 سواء كانت بالأموات أو بالأحياء إذا كانت على نحو طلب استعانة المربيب من رب والمخلوق من الخالق كانت شركاً وكفراً، فإن تنزيل المخلوق منزلة الخالق وجعله في مرتبته ونظيرها له ومثلاً وكفيراً سواء كان في الاستغاثة أو التعظيم أو القسم أو طلب الحاجات كفراً وإشراك رب يربوي وكذلك طلب الغوث منه خلقاً وتكونينا على أن يكون الفاعل استقلالاً من دون الله بخلاف طلبه منه كسباً وتسبباً، ومن هنا يعلم أنه لا مناقاة بين ما ورد من أنه لا مغيث إلا الله وبين ما ورد من الاستغاثة بأدم ثم بموسى ثم بمحمد ﷺ كما رواه البخاري في حديث الشفاعة^(١)، وكما في قوله تعالى: «وَمَا رَبَّتْ إِذْ رَبَّتْ وَكَنَّ اللَّهُ رَبِّي»^(٢) والحكم بأن مطلق الاستغاثة بغير الله كفر وإشراك بدعيه البطلان لا يحكم به إنسان إلا إذا لم يكن ذا وجدان.

ومنها: نداء الطلب ولا نرى بأساساً بأن تادي الأولياء من الأموات وتطلب منهم ما يليق بهم من الحاجات، وتدخل فيها الاستغاثات لأنهم عباد مكرمون وهم أحياء عند ربهم يرزقون فيقول الطالب: يا فلان أو يا وجيهاً عند الله

(١) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٤٩، ١٥٠/٣.

(٢) سورة الأنفال: ١٧.

اشفع لنا عند الله، أذكوري عند ربك، أو كن لي شفيعاً عنده في أن يرزقني
ويشافي مرضي ونحو ذلك كما ورد في لامية الشيخ الصالح الفقيه الصرصري
في العقيدة حيث يقول فيها مخاطباً حضرة صاحب الرسالة:

أيا سيد الأشراف يا خير مرسل بخير كتاب جاء من غير مرسل^(١)
عليك سلام الله ثم على الأولى
لأنث إلى الرحمن أقوى وسيلة
تسيرات يا خير الورى متصلة
وسل لي رب العالمين يحييني
على السنة البيضاء غير مبدل

وكما قال الشيخ شرف الدين البوصيري في قصيدة الغراء الشهيرة التي
أجاد فيها للغاية:

يا أبا القاسم الذي ضمن أقسامي عليه مدح له وثناء^(٢)
بالعلوم التي عليك من الله بلا كاتب لها إملاء
ومسیر الصبا بنصرتك شهراً فكأن الصبا لديك رحاء
وعلى لما تقلت بعيني به وكلناهم مع آرمداء
فهذا ناظراً بعيني عقاب في غرزة لها العقاب لواء
لك الذي أودعتهما الزهراء
من شهيدين ليس يتسمى الطف
كنت تزوّد بما إليك كما
مارعى فيما ذمامك مرسو
إلى أن يقول:

(١) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٢٣.

(٢) ديوان البوصيري / شرف الدين البوصيري: ٢١.

اللَّيْلَةِ الْمُرْتَبَةِ
 مَدْحُ لِي فِيكُمْ وَطَابَ الرَّثَاءُ^(١)
 أَنَا حَسَانٌ مَدْحُوكٌ فَإِذَا نَحْنُ
 سَدَقْتُمُ النَّاسَ بِالْتَّقْوَى وَسَوَاقْمُ
 وَبِأَصْحَابِكَ الَّذِي هُمْ بَعْدَ
 ثُمَّ أَقْسَمْتُهُمْ فَرِداً فَرِداً حَتَّى قَالَ:

وَعَلَيِّ صَنُونِ النَّبِيِّ وَمَنْ دَرَى
 وَوَزِيرُ ابْنِ عَمِّهِ فِي الْعُالَىٰ
 لَمْ يَرِدْهُ كَشْفُ الْغُطَاءِ يَقِينًا
 إِلَى أَنْ قَالَ:

الْأَمَانُ الْأَمَانُ إِنْ فَوَادِيٍّ مِنْ ذَلِيبِ أَتَيْتُهُنْ هَوَاءُ^(٢)
 ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ:

فَاغْتَسَلَ يَا مَنْ هُوَ الْفَوْتُ وَالْغَيْثُ ثُمَّ إِذَا أَجْهَدَ الْوَرَى الْلَّاْوَاءُ^(٣)
 يَا شَفِيعًا فِي الْمَذَنَبِينَ إِذَا شَفَعْتَ مُنْ خَوْفَ ذَبَبِهِ الْبَرَاءُ
 جَدْ لِعَاصِ صَبِيٌّ وَمَا سِوَاهُ هُوَ الْعَا صَبِيٌّ وَلَكِنْ تَكُرِي اسْتِحْيَاءُ
 مَالِهِ حِيلَةٌ سُوَى حِيلَةِ الْمَوْ ثُقِّ إِمَاتُ وَسْلَلُ أَوْ دُعَاءُ
 يَا نَبِيِّ الْهَدَى أَسْتَغاثَةٌ مَلَّهُو فِي أَضْرَرَتْ بِحَالِهِ الْخُوبَاءُ^(٤)

وَكُمْ وَكُمْ فِي شِعْرِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْكَمَالِ وَنَثَرُهُمْ مِنْ نَدَاءِ الْأَمَوَاتِ
 وَطَلَبُهُمْ وَخُطَابُهُمْ.

(١) المصدر نفسه: ٢٢

(٢) المصدر نفسه: ٢٣، ٢٤

(٣) ديوان البوصيري / شرف الدين البوصيري: ٢٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢٥.

(٥) المصدر نفسه: ٢٧.

وأما الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى، كهداية القلوب وغفران الذنوب وإنبات النبات والحياة والمات وإنزال الأمطار ونزول الأسعار والرزق والنصر وطول العمر ونحو ذلك فقد صرخ الشيخ ابن تيمية في رسالة الاستغاثة بأنها لا تطلب إلا من الله^(١)، وادعى أن ذلك مما لا نزاع فيه بين المسلمين ولا حاجة إلى إطالة المقال في هذا المجال وتتكلف تصحيح ذلك بضرب من التوسيع والتتجوز كأن يقال: إن المراد من طلب الرزق ونحوه أن يكون الولي سبباً فيه بدعائه مثلاً لأن المسلمين لا يطلبون مثل هذه الأمور من الأولياء ولا ينادونهم لطلب ذلك فهم إيجاداً وتكوننا خصوصاً الإمامية، فإنهم يقتصرؤن في الزيارات والأدعية والأذكار وفي آدابها على ما ورد عن أئمتهم أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً من متون الزيارات والأدعية الواردة في الصحيفة السجادية ومصباح المتهجد ونحوهما من الكتب المعترفة عندهم، فهم يدعون بها في المهمات والملمات أو يتسلّجون على منوالها ويزورون بالزيارات المأثورة المثبتة في كتب المزارات، وأما ما يصدر من بعض الأعراب وأهل البدية عند حضورهم في المراقد المظهرة من بعض الكلمات والخطابات وطلب أمور لا يليق أن تطلب حقيقة إلا من الله تعالى فهي محمولة على ضرب من التوسيع والمجاز وإرادة الشفاعة عند الله في المجاز ذلك المطلوب، ولا بأس هاهنا أن نتعرض لأمور تليق بالمقام ويكمّل بها القصد والمرام:

الأمر الأول: في التوسل بالذوات

وذلك فيما جعله الله تعالى لها من الحقوق والصفات وما يضاف إليها من الأشياء المحترمة والأمور المكرمة بأن يقول: اللهم إني أتووجه إليك بفلان أو أتوسل به إليك ونحو ذلك ولا ريب في جواز ذلك ومشروعيته فيجوز التوسل إليه تعالى بكل محبوب له وكل مقرب لديه سواء كان الخطاب مع الله تعالى أو

(١) ينظر: مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية ٤٧١/١.

مع ذلك الولي إذ لا فرق في التوسل إليه تعالى لنيل المرضاه وقضاء الحاجات وغفران الخطئات بين أن يكون بالذات المقدسة أو الأعمال الصالحة والعبادات الراجحة، أو برحمته وكرمه وجلاله وجماله وفضله العظيم وكتابه الكريم وبين أن يتولى إليه بنبيه ووليه وأشرف مخلوقاته وأكرمها لديه وبمحاجة في أرضه وأجزاءهم وأعضائهم كدمه ورأسه ونحوهما، وهكذا التوسل إلى إجابة الدعاء، باختيار الأماكن الشريفة مهابط الفيض والرحمة ومظان الإجابة والقبول من المساجد والمعابد والمشاهد والمرادق، واختيار الأوقات المحبوبة التي دلت الأحاديث على أنها أوقات يرجى فيها القبول وينجح المأمول، كليلة القدر ويوم الجمعة وقت السحر وعند هبوب الرياح ونزول المطر وغيرها، "فإن تقديم الوسيلة على طلب الحاجة أدعى إلى الإجابة"^(١) كما يفهم ذلك تلوينا من "تقديم العبادة على طلب الاستعانة والهداية"^(٢) في سورة الفاتحة كما أشار إليه القاضي البيضاوي، ثم إن توسل المخلوق بالмخلوق من أعظم مراتب التذلل والخضوع للخالق ولا عبادة في ذلك للمتوسل به ولا تعظيم وإنما في ذلك إثبات مكانة وشرافقة ومحبوبية وعنانية للمتوسل به عند المرسل إليه. والحاصل إن التوسل أمر لا ريب في مشروعيته قد دل عليه العقل والكتاب والسنة وسيرة الصالحين والمتقين المتلقاة يداً بيد إلى صدر الإسلام وعصر الصحابة والتابعين الكرام قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ آتَيْنَا اللَّهَ وَأَنْتُمْ إِلَيْهِمْ أَوْسِيلَةٌ﴾**^(٣) وقال جل من قائل: **﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِسَبَّوْنَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾**^(٤) وتخصيص المتولى به والتقرب به بالأعمال والأفعال دون الأعوان والذوات

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل / البيضاوي: ٦/١.

(٢) المصدر نفسه: ٦/١.

(٣) سورة المائدة: ٣٥.

(٤) سورة الإسراء: ٥٧.

تخصيص بلا مخصوص، وهناك آيات أخرى يمكن التمسك بها على المطلوب، ويكتفى من القلادة ما أحاط بالجيد، وأما الأخبار والآثار فكثيرة نذكر منها حديثين تتم بهما، تتم الحجة الأولى ما رواه جماعة من مشايخ الإسلام منهم الترمذى والنسائى وغيرهما عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف عن بصري فأمره أن يتوضأ ويصلِّي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربى في حاجتي هذه لتقضى اللهم شفعه في^(١)، وصححه البهقى وزاد: فقام وقد أبصر^(٢). الثاني: ما روى في الصحيح عن أنس: "أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابَ كَانَ إِذَا أَقْحَطُوا إِسْتِسْقَى بِالْعَبَاسِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كَنَا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بْنَ نَبِيٍّ فَتَسْقِينَا وَإِنَا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بِعِمْ نَبِيٍّ فَاسْقُنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ"^(٣) وفي ذلك يقول عباس بن عبدة بن أبي لهب:

بِعِمِّي سَقَى اللَّهُ الْحَجَازَ أَهْلَهُ عَشِيهَ يَسْتَسْقِي بِشَيْتِهِ عَمْرٌ^(٤)
تَوَجَّهَ بِالْعَبَاسِ فِي الْحَدْبِ رَاغِبًا إِلَيْهِ فَمَا أَنْ زَالَ حَتَّى أَتَى بِالْمَطَرِ
وَإِنَّمَا تَرَكَ عَمْرٌ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ لِبَيَانِ أَنَّ الْوَسِيلَةَ تَكُونُ مِنْهُ دُونَ النَّبِيِّ فِي
الْمَرْتَبَةِ وَالشَّأْنِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْضَ إِثْبَاتٌ مُشْرُوعَةٌ التَّوَسُّلُ بِالْمُخْلُوقِ إِلَى
الْخَالقِ جَلَّتْ أَلَوَّهُ.

الأمر الثاني: في القسم بغير الله تعالى

وسينأتي جواز القسم بالقرآن الشريف وبالنبي ﷺ عن بعض أئمة المذاهب وهو يكون على عدة وجوه:

(١) ينظر: جامع الترمذى / الترمذى: ٢٨١، ٢٨٢/٤، السنن الكبرى / النسائى: ٦/٦٦٩.

(٢) ينظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السمهودى: ٥٤٧.

(٣) صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى: ٢/٣٠١.

(٤) سبل المدى والرشاد / الصالحي الشامي: ١١/١٠٢.

الأول ما يكون من باب الاستعطاف والوسيلة إلى الإجابة كما يقال: اللهم بحق فلان إلا غفرت لي، أو أسألك محمد وآله أن تفعل كذا وكذا ونحو ذلك مما يكون المقصود به ذا منزلة عند المقصود عليه، ويدل على جوازه ما دل على جواز التوسل بالذوات وغيرها إلى المقصود فإن القسم الاستعطافي نحو من أنحاء التوسل، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: **﴿فَلَقِيَ آدُمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾**^(١) أن آدم عليه السلام قال: اللهم بحق النبي الذي قرنت اسمه مع اسمك إلا غفرت لي.

وفي كتاب صلح الأخوان المطبوع في بومباي سنة ١٣٠٦ هـ قال: "وأخرج ابن النجاش عن ابن عباس قال: سألت رسول الله عليه السلام عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربها فتاب عليه قال: سأله بحق محمد وعليه وفاطمة والحسن والحسين"^(٢). وفي مجمع البيان وهو من أجل تفاسير الإمامية بعد أن ذكر الخلاف في الكلمات قال: "وفي الحديث وهي رواية تختص بأهل البيت عليه أن آدم رأى مكتوباً على العرش أسماء مكرمة معظمة فسأل عنها فقيل له: هذه أسماء أجل الخلق عند الله منزلة وأسماء هي محمد وعليه وفاطمة والحسن والحسين، فتوسل آدم إلى ربها بهم في قبول توبيته ورفع منزلته"^(٣).

الثاني من وجوه القسم ما يكون بغير الله لإرادة التأكيد والتثبت مع إظهار كرامة المقصود به ونحوها من المقاصد وعدمه، وهو لا يوجب كفراً ولا شركاً اعتقادياً في الإلوهية ولا في الربوبية، اللهم إلا إذا نزله الحالف بمنزلة الله تعالى شأنه في العظمة والجبروت والقدرة والملكوت ولا أظن أن مسلماً أو متديناً يخالف بغير بهذا الاعتقاد. نعم لا بد من كون المخلوق به ذا شأن وكراهة

(١) سورة البقرة: ٣٧.

(٢) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٨٦.

(٣) مجمع البيان في تفسير القرآن / الطبرسي: ١٩٦/١.

عند الحالف ومنزلة واقعية أو ادعائية يظهرها البعض الأغراض والمقاصد، وقد وقع القسم بلفظ لعمري ولعمرك، ونحوها في كلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وبغيرهما كقولهم: وحق رسول الله ﷺ:

وَنَحْنُ وَبَيْتُ اللَّهِ أَوَّلُى بِالنَّبِيِّ وَالرَّاقِصَاتِ بِرَكْبِ عَائِدِينَ بِهِ

وغير ذلك، وليس في القسم بشيء عبادة لذلك الشيء ولا عبودية له، وإظهار المنزلة والكرامة والشأن لشيء ليس كفراً ولا مستلزمًا له كما هو واضح جلي.

الثالث من وجوهه ما يكون لفصل الخصومات وتلزم بالحنث فيه الكفارات ولا ينعقد هذا اليمين عند الإمامية بغير أسماء الله من أسماء جميع المخلوقات الشريفة كالنبي والأئمة والكعبة والقرآن وغيرها لقوله ﷺ: "من كان حالـاً فليـحـلـفـ بالـلـهـ" (١). وأما عند أهل السنة والجماعة فالمـنـقـولـ عنـ الأئـمـةـ الثلاثـةـ أنهـ لوـ حـلـفـ بـالـمـصـحـفـ انـعـقـدـ يـمـيـنهـ وإذاـ حـنـثـ لـزـمـتـهـ كـفـارـةـ وـاحـدـةـ عندـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ (٢)، وـقـالـ أـحـمـدـ تـلـزـمـهـ بـكـلـ آـيـةـ كـفـارـةـ وـنـقـلـ عـنـهـ:ـ إـنـهـ لوـ حـلـفـ بـالـنـبـيـ انـعـقـدـ يـمـيـنهـ فـإـنـ حـنـثـ لـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ،ـ وـقـالـ الأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ:ـ إـنـهـ لاـ يـنـعـقـدـ وـلـاـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ مـعـ الـحنـثـ (٣)،ـ وـأـمـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ النـهـيـ عـنـ الـحـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ،ـ وـإـنـ مـنـ حـلـفـ بـآـبـائـهـ فـلـيـسـ مـنـاـ،ـ وـمـاـ رـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ:ـ إـنـ مـنـ حـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ فـقـدـ كـفـرـ،ـ وـإـنـ مـنـ حـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ فـقـدـ أـشـرـكـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ (٤)ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ صـحـةـ السـنـدـ لـاـ مـنـاـصـ منـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـمـحـاـمـلـ الـتـيـ يـحـصـلـ بـهـاـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـاـ صـدـرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ مـنـ غـيرـ إـنـكـارـ وـلـاـ

(١) مستدرك الوسائل / المحدث التورى: ٦٤/١٦، صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٤٥١ / كتاب الأيمان والنذور.

(٢) ينظر: المغني / ابن قدامة: ١٩٣/١١.


(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١١٠، ٢٠٩/١١.

(٤) ينظر: جامع الترمذى: ٣٧١/٢، ٣٧٠، ٣٧١/٢ / أبواب النذور والأيمان.

ردع، ولو كان ذلك من المحرمات فضلاً عن كونه من المكريات لما صدر من المسلمين المتدينين، وأفتى بمحوازه بعض أئمة الدين، ولهذا ذلك للفقهاء والعلماء، ولنادي به الخطباء، ولا تشرت به الفتوى لأنها مما توفر على نقله الدواعي وتعم به البلوى ولا يمكن إغماض العين والأخذ بأحد الطرفين، وعلى الفقيه النبیه تحصیل جامع في البین، فيحمل النهي على الكراهة وخبر "ليس منا" ونحوه على شدة المبالغة فيها أو يحمل النهي على النهي عن خصوص اليمين التي تكون للقضاء وفصل الخصومات.

وخبر الكفر والشرك على الحلف المتعارف في زمان الصدور وهو الحلف باللات والعزى ونحوهما، والحلف بهما يستلزم تعظيم الحالف لهما وتعظيم ما اتخد إلهة من دون الله محرم منوع عنه أو على من حلف بغير الله كما يحلف بالله بعد تنزيله منزلته تعالى عن ذلك في الكربلاء والملائكة والعزة والجبروت.

والخلاصة أن القسم بغير الله إذا كان كالقسم بالله في كونه حلف مربوب



بربه ومخالق بمخالفه كان كفراً وإشراكاً، وكذا إذا كان بالأصنام والطواوغيت فإنه محرم وربما أوجب كفراً، وإن كان بغير الأصنام ونحوها مما أوجب الله تحقيمه وتذليله ومنع من تعظيمه وتكريمه ولم يكن على نحو حلف المربوب بربه فإذاً أن يكون بقصد ترتيب الأحكام عليه كترتبها على اليمين بالله لإثبات الحقوق ونفيها ولزوم الكفارات فهو تشريع وعصيان وحرمة حرمة تشريعية لا حرمة ذاتية، أو يكون مجرد تحقيق ما يمكن فيه المخالفه والإزام النفس به إكراماً للمقسم به واحتراماً له، لأن المخالفه تحط من احترامه وكرامته وهذا لا بأس به فإن القسم مطلقاً وإن اقتضى تعظيم المقسم به إلا أنه لا بأس به، ما لم يكن منها عنه من الشارع كالتعظيم العبادي للطواوغيت والأصنام والآباء والأجداد إذا كانوا من الكفار. وإنما أن يكون القسم مجرد التأكيد أو الإقناع أو غيرهما كالتحجب والاستعطاف من غير ترتيب شيء من الأحكام فهو داخل في المباح، وإنما أن

يكون لغواً بغير قصد فهو أولى بالإباحة وعدم المؤاخذة قال تعالى: ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ مَنْ لَنْفَوْ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) المراد باللغو والله أعلم ما يسبق اللسان به من غير قصد قال الشاعر:

ولست بِأَخْوَذٍ بِلَغْوٍ تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ^(٢)

فما يسبق في اللسان من الأيمان ليس من الأيمان ما لم يعقد في الجنان، كالإيمان باللسان فإنهما في هذا الحكم سيان.

الأمر الثالث: في طلب الشفاعة من النبي والولي والصالحين

وثبوتها للنبي ﷺ بما اتفقت عليه الأمة وأجمع عليه السلف الصالح، بجوازها عقلاً وثبوتها سمعاً بالأيات الباهرة والروايات المتواترة، والأصح أن شفاعته مقبولة في حق صاحب الكبيرة قبل التوبة، للحديث المتفق بالقبول لدى العلماء الفحول: شفاعة لأهل الكتاب من أمتي^(٣) ولغيره من الأدلة خلافاً للمعتزلة والوعيدية كما حرق ذلك في محله. والغرض المتعلق بالمقام بيان أنه كما يجوز التوصل إليهما بالعمل الصالح وبالدعاء بأن يقول: اللهم ارزقنا شفاعة المصطفى مثلاً كذلك يجوز طلبها من له الشفاعة بلا محدود أصلاً من غير فرق بين الأحياء والأموات الذين اتخذوا عند الرحمن عهداً.

والأشهر من معاني الشفاعة إنها السؤال في التجاوز عن الذنب من الذي وقعت الجناية في حقه، وقرب منه ما ذكره أبو البقاء من أنها: "سؤال فعل

(١) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٢) شرح ديوان الفرزدق / إيليا الحاوي: ٥٥٨/٢.

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء / أبو نعيم الأصبهاني: ٢٦١/٧، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير / المسوطي: ٤٠/٢، جامع الترمذ: ٢٩٨/٣.

الخير وترك الضر عن الغير لأجل الغير على سبيل الضراعة ^(١). وفي الناج أنها: "كلام التشريع للملك في حاجة يسألها لغيره. وقال الراغب: الشفع ضم الشيء إلى مثله والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائله عنه وأكثر ما تستعمل في انضمام من هو أعلى مرتبة إلى من هو أدنى، ومنه الشفاعة في القيامة ^(٢)". فطلب الشفاعة على هذا طلب للدعاء والتلمس للمسألة والرجاء فلا فرق بين أن يطلب من المؤمن الصالح والآخر في الدين أن يدعوا بالغفرة أو يطلب منه أن يشفع له عند الله، فطلبتها بهذا المعنى وهو الأكثر استعمالاً مما لا ضمير فيه ولا شبهة تعترضه وكذا لو قلنا: إن الشفاعة هي: "بوسيلة أو ذمام" ^(٣) كما عن ابن القطاع. نعم لو قلنا: إن الشفاعة هي: "التجاوز عن الذنوب والجرائم" ^(٤) أشكال الأمر في جواز طلبها من غير الله تعالى ولكن الأظهر أن المعنى المذكور هو لازم التشريع وهو قبول الشفاعة لا معنى الشفاعة، وربما يراد بالشفاعة إنقاذ العاصي من العقاب بمعنى أن الله تعالى أعطى لنبيه هذا المنصب وجعله له وللأولياء، وهذا المعنى لو أراده طالب الشفاعة المستشفع بالنبي عليه السلام فإما يريد على نحو التسبيب والتوصيل فإذا قال: ألقذني يا رسول الله من النار فإنما يريد منه أن يكون سبباً في إنقاذه منها بدعاء منه أو توسل أو غيرهما، كما مررت الإشارة إلى نحو هذا فيما تقدم. وإذا أحاطت بما ذكرناه تعرف أن ما قاله مخالفونا بعيد عن الصواب، وحاصل ما قالوه في هذا الباب هو ما ذكره صاحب كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق، ففي هذا الكتاب وحيث أنه تعرض لذكر الزيارة ثم عقبه بذكر الشفاعة وجعلها من توابع الزيارة ولو ازدهر فلا بأس أن تعرض للأمرتين هنا في مقامين:

(١) الكليات / أبو البقاء الحسني: ٢١٨.

(٢) ناج العروس / الزبيدي: ٢١/ ٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه: ٢١/ ٢٨٧.

(٤) ناج العروس / الزبيدي: ٢١/ ٢٨٧.

المقام الأول: في زيارة القبور

وقد ذكر أن زيارة القبور قسمان: زيارة الموحدين وزيارة المشركين، وقد سبقه إلى تقسيم الزيارة إلى قسمين الشيخ ابن تيمية في مناسك الحج^(١) وجعلها على وجهين: زيارة شرعية وزيارة بدعاية، وصاحب الكتاب ذكر أن زيارة الموحدين مقصودها ثلاثة أشياء:

١- تذكر الآخرة والاعتبار والاتعاظ.

٢- الإحسان إلى الميت وأن لا يطول عهده فيهجر ويتناسي، فإذا زاروهم أهدوا لهم هدية من دعاء أو صدقة أو إهداء أو قراءة والدعاء لهم بالرحمة والمغفرة، ولا يشرع أن يدعوهם ولا يدعوا بهم ولا يصلّي عند قبورهم.

٣- احسان الزائر إلى نفسه باتباع السنة والوقوف عند ما شرعه

الرسول ﷺ^(٢).

وصاحب المناسك ذكر أن الزيارة الشرعية هي المقصود بها "السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاحة على جنازته، فزيارةه بعد موته من جنس الصلاة عليه، فالسنة أن يسلم على الميت ويدعوه له سواء كان نبياً أو غيرنبي^(٣) إلى أن قال: "وليس الصلاة عند قبورهم أو قبور غيرهم مستحبة عند أحد من أئمة المسلمين، بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين بل الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرومة أو مكرورة"^(٤).

قلنا: أما ما ذكراه في زيارة الموحدين الشرعية فهو حسن مقبول، إلا ما ذكر الأول من أنه لا يشرع أن يدعوهם ولا يدعوا بهم ولا يصلّي عند قبورهم،

(١) مناسك الحج: رسالة من بين مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية.

(٢) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٤، ١٤٥.

(٣) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٢. ٣٩٢/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٢/٢.

وما ذكره الثاني من الاتفاق على أن الصلاة في المساجد التي على القبور إما محرمة أو مكرهه وذلك لأن دعاءهم إن كان يعني ندائهم فهو مما لا يأس به قطعاً، فقد كان رسول الله ﷺ أمر أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين إلى آخر الزيارة^(١)، وكذا لو قال: السلام عليك يا فلان أسائلك الشفاعة عند الله أو اطلب لي الغفران من الله ونحو ذلك. نعم إذا أراد بالدعاء العبادة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم وأنها أحد معانيه صح ما ذكره على ما سلف ذكره وأما قوله: ولا يدعو بهم فالظاهر أن مراده أن لا يدعوا الله متولاً بهم في قبول دعائه وغيره من أمور دنياه وأخرته، وهذا عندنا أمر جائز مشروع لا يوجب شركاً ولا ابتداعاً محرماً ولا مخالفة لكتاب أو سنة. وأما الصلاة عند قبور الأنبياء وأئمة المسلمين والصالحين ففيها فضل عظيم وأجر كبير، وما ذكر من الاتفاق على الكراهة أو التحرير فهو منوع على من يدعوه بلا برهان. نعم لا تشرع الصلاة عند القبر مع جعله قبلة بدل القبلة التي أمر الله بالتوحيد إليها كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق، ثم إن صاحب الكتاب^(٢) ذكر أن زيارة المشركين أصلها مأخوذ عن عبادة الأصنام. وذكر ما حاصله أنهم يعتقدون أن الميت المعظم لروحه قرب ومزية عند الله لا يزال تأثيره الألطاف من الله وتفيض على روحه الحسارات، فإذا علق الزائر روحه به وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها كما ينعكس شعاع المرأة الصافية والماء ونحوهما على الجسم المقابل له قال: وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا والفارابي وصرح بها عبد الكواكب إلى أن قال: وهذا بعيته هو الذي أوجب دعاء أصحاب القبور والهتف بذكراهم عند نزول الشدائـد والشـرور^(٣).

(١) ينظر: السنن الكبرى / البيهقي: ٧٩/٤.

(٢) المقصود به كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق.

(٣) ينظر: التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٥.

والظاهر أنه قصد بما ذكره في زيارة المشركين من أن زيارتهم يقصد الإفاضة إلى آخر هذيانه زيارة غير أهل محلته من عموم فرق المسلمين الذين يزورون الأنبياء والأولياء، فإذا كان كذلك فقد افترى عليهم أعظم افتراء ورمאהهم بما هم منه براء، ولا ندري عمن نقل ذلك ومن سمعه وفي أي كتاب وجده، نحن لا ندعى الاطلاع على كتب جميع فرق المسلمين ولكننا مطلعون على كتب فرق الإمامية ومصنفاتهم في هذا المشروع المطولة والمحضرة والضعيفة والمعتبرة، ويشهد الله وكفى به إنما لم نجد أثراً لما ذكره من التعلق والإفاضة والانعكاس، لا إشارة ولا تلميحاً ولا رمزاً ولا تلويناً فضلاً عن أن يكون نصاً وتصريحاً، لم نجد لهم يذكرون إلا ما ورد عن أنعمتهم أهل البيت في فضل الزيارات المطلقة والمحضوة وإلا فتاوى أكابر علمائهم بالاستحباب فيأتي الزائر منهم بالزيارة لاستحبابها شرعاً امتناعاً لأمر الله تعالى أو لرجاء ترتيب ما وعد الله عليها من الأجر والثواب. وأما ما ذكره من أن الهدف بأسمائهم لذلك الذي افتراه فهو خطأ محض، وبناء على غير أساس ~~فيهم إنما يهتفون~~ بأسمائهم وينادونهم إما للسلام عليهم أو لالتماس الدعاء منهم أو ليطلبوا لهم من الله غفران الخطيئة وتغريق الكربة وكشف الأزمة ونحو ذلك، وما ذكره في أول كلامه من اعتقادهم أن لروح ذلك الميت منزلة ومية وقرب عند الله فهو كذلك، ومن لم يعتقد في أرواح الأنبياء والأئمة وأصحابهم الصالحين فليس من المسلمين. وذكر في المنسك المشار إليها أن الزيارة البدعية هي التي: "يكون مقصود الزائر أن يطلب حوانجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره أو يقصد الدعاء به"^(١) إلى آخر ما ذكره من الأمور التي تعرضنا لها في مواضع من هذا الكتاب.

المقام الثاني: في الشفاعة

وقد ذكرها صاحب الكتاب في مواضع منه، قال في صفحة ١٤٥ منه: " وما ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنوا أن الاله لهم تنفعهم

(١) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩٢/٢

بها وتشفع لهم عند الله وتقرّبهم منه قالوا: فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله وتوجه بهمة وعكف بقلبه عليه صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه من نصيب كما يحصل له من الله، وشبّهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوظه وقرب من السلطان فهو شديد التعلق به، فما يحصل لذلك السلطان من الانعام والفضائل والإفاضة ينال ذلك المتعلق به بحسب تعلقه^(١).

وأقول: إن كلامه هذا مع كونه فرية بلا مería لا مساس له بالشفاعة مفهوماً ولا مصداقاً، كما لا دخل للشفاعة بالزيارة فإنهما مسألتان متباينتان، الزيارة عبادة لله والشفاعة منزلة وكرامة منحها الله تعالى لبعض عباده الصالحين. نعم لو قال: إنهم يزورونهم ليشفعوا لهم لكن بين المتأتتين ما لو كان الأمر كما زعم بين العلة والمعلول من الربط، ولكنه بعد في محل المنع والرد، فإن الزيارة لا يترتب عليها أثر عندنا ما لم يكن الإتيان بها لله تعالى كغيرها من العبادات، ولو كانت الزيارة امثالاً لأمر الله تعالى وإطاعة له ترتب عليها الأجر والثواب وربما تال بها الرائز شفاعة المزور عند الله، ولو كان الإتيان بها لا لله تعالى لأنها زيارات ولا ثانياً وبالعرض، لم تكن عبادة صحيحة ولا يترتب عليها ثواب ولا شفاعة ولو كانت واجبة لنذر وشبهة لم تكن مجزية عن وجوبه عليه بياجماعنا وهذا أمر واضح يطلع عليه من راجع أي كتاب شاء من كتبنا الباحثة عن هذا الموضوع، ثم قال صاحب الكتاب بعد أن أورد آية الزمر وهي قوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءً﴾^(٢) فأخبر سبحانه: "أن الشفاعة لمن له ملك السموات والأرض وهو الله وحده فهو الذي

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشیخ سليمان: ١٤٥.

(٢) سورة الزمر: ٤٣.

يشفع بنفسه إلى نفسه ليرحم عبده فإذا ذن هو من شاء أن يشفع فيمن رضي عنه فيشفع فيه^(١).

وأقول: لا شبهة في أن أمر الشفاعة راجع إلى الله تعالى وهي بيده لا يملكها أحد إلا بتملكه ولا ينالها إلا بأذنه، وأما أنه يشفع بنفسه لنفسه فإن كان بمعنى أنه يهياً أسباب الشفاعة عنده أو أنه يرحم عبده فتكون رحمته التي هي من نفسه شافعة عنده فيفضل بالعفو والغفران علينا وتكرماً على حد قول تعالى الله عنه:

أيا جود مَغْنِنْ ناج مَعْنَى بِحاجتِي فليس إلى معنِ سَوَاكَ شَفِيعُ

فهو معنى معقول مقبول وإن كان على ما يقتضي ظاهر اللفظ وحقيقة بدون توسيع وتجوز فهو غير معقول ولا متصور، لاعتبار التعدد والتغاير الحقيقين بين الشفيع والمشفوع^{عنه}، مع أنه تعالى إذا شاء أن يرحم عبده فهو قادر على أن يرحمه بدون ذلك، فتعليق رحمته على شيء إن كان لعدم قدرته عليها بدونه فهو تقص في القدرة واثبات للعجز، ولو في الجملة وإن كان مع قدرته بدون ذلك فهو عبث وفضول والله تعالى مenze عن الناقصين والعيوب، وقوله إذن من شاء أن يشفع فيمن رضي عنه قول لا محصل له، لأن من رضي الله عنه لا يحتاج إلى شفاعة فإن رضوان الله أكبر منها ومن غيرها، ثم أي فائدة في الشفاعة وأي حاجة إليها مع حصول الرضا من الله عن المشفوع فيه، ثم إن الشفاعة على هذا لا كرامة فيها للشافع ولا عناء ولا تكريمه ولا وجاهة ولا خصوصية فيها لأحد دون أحد مع أن ثبوتها للنبي صلوات الله عليه على أنها منزلة تكريمه ومزيد قرب وعناء من ضروريات مذاهب المسلمين كافة.

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٥.

قال تقي الدين بن تيمية في رسالة الاستغاثة: "قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المواترة واتفاق الأمة أن نبينا  الشافع المشفع وأنه يشفع في الخلائق يوم القيمة" ^(١)، ثم ذكر اتفاق أهل السنة والجماعة على أنه يشفع لأهل الكبائر وإن أنكر المعتزلة والخوارج شفاعته لهم ^(٢) إلى آخره، كما أنه قد ثبت في محله أن عقاب المذنب يزول بأحد أمور ثلاثة: التوبة، والعفو، والشفاعة، فإذا حصلت التوبة المقبولة لا يبقى مجال للعفو وإذا حصل العفو والرضا لا يبقى بعد ذلك محل للشفاعة كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بمعارف الدين وأصوله. ومن هذا تعلم أن قوله: إذن لمن شاء أن الشفيع فيمن رضي عنه كلام خالٍ عن التحصيل، على أن الإذن لا توجب فعل المأذون ما أذن له فيه وإنما تفيد الرخصة والإباحة فله أن يفعل وأن لا يفعل فتأمل. وقال صاحب الكتاب بعد الكلام المتقدم بلا فصل: "فصارت الشفاعة في الحقيقة إنما هي له والذي شفع عنده إنما شفع بإذنه له، وأمره بعد شفاعته سبحانه إلى نفسه وهي إرادته من نفسه أن يرحم عبده وهذا  صندوق الشفاعة الشركية التي أثبتها هؤلاء المشركون ومن وافقهم في عقیدتهم وهي التي أبطلها الله سبحانه في كتابه" ^(٣).

أقول: قد بينا معنى أن الشفاعة لله، وأما الشفاعة التوحيدية التي يرجوها الموحدون ويتطلبونها بالدعاء والمسألة وغيرهما فهي شفاعة من أخير الصادق الأمين عن رب العالمين أنه أعطاه الشفاعة ولملكه أمرها وأذن له في أن يشفع لمن ارتضى دينه من أهل الكبائر والصغار وغيرهم في غفران الخطئات ورفع الدرجات. وأما الشفاعة الشركية التي يرجوها المشركون من جعلوا من الأوثان والأصنام آلة لهم بتاليتهم إياهم وعبادتهم لهم من دون الله، فهي شفاعة لم يأذن بها الله تعالى ولم يملكتها لذلك المستشفع، وهذه الشفاعة هي التي أبطلها

(١) مجموع الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٤٠٧/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤٧٠/١.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٥.

في كتابه المجيد فقال: **«مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَكِيْ وَلَا شَفِيعٍ»**^(١)، فالشفيع الذي يكون شفيعاً من الله، ويكون تعالى هو الذي جعله شفيعاً وأعطاه هذه المنزلة تكريماً له ورحمة لعباده لا يكون شفيعاً من دونه وقال تعالى: **«لَمْ اتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ»**^(٢) أي آلهة شفاعة كما ورد في التفسير، والشفاعة بإذنه كما اعترف بذلك صاحب الكتاب " ليست شفاعة من دونه ولا شافع شفيع من دونه بل شفيع بإذنه، والفرق بين الشفيعين كالفرق بين الشريك والعبد المملوك المأمور، فالشفاعة التي أبطلها الله سبحانه وتعالى هي شفاعة الشريك في الإلوهية، والشفاعة التي أثبتهما هي شفاعة العبد المأمور الذي لا يفعل شيئاً إلا بأمر مولاه وبإذنه وبرضاه"^(٣) ولا يملك شيئاً إلا بتمليكه إياه على النحو الذي ملكه وسلطه عليه فإذا علمنا من أخبار السنة الصحيحة الصريبة أن الله تعالى أعطى الشفاعة للولي الفقلي وملكه أعرها حجاز طلبها منه وسؤاله إياها.

وقد تعرض صاحب الكتاب المذكور في مواضع أخرى من كتابه ولو اتبعناها لطال الكلام بلا مزيد فائدة في المرام، فإنك لو دققت النظر في كلام هؤلاء في الشفاعة لوجدتهم يؤمدون بلفظها ويكررون بمعناها فيثبتونها وهم لها نافقون ويعترفون بها وهم في الحقيقة لها منكرون، فإنما الله وإنما إليه راجعون **«لَا هُدِيَ مِنْ أَحَبِّتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُهْدِي مِنْ يَشَاءُ»**^(٤).

(١) سورة السجدة: ٤.

(٢) سورة الزمر: ٤٣.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ١٤٦.

(٤) سورة القصص: ٥٦.

المسألة السابعة: في التوجّه بالدّعاء عند حجرة النبِي والطّواف بها وتقبّلها والتّمسّح بها

وأما المسألة السابعة فهي قول المستفتى: وما يفعلونه عند حجرة النبِي صلوات الله عليه من التوجّه إليها عند الدّعاء وغيره والطّواف بها وتقبّلها والتّمسّح بها، والجواب بما نصّه: وأما التوجّه إلى حجرة النبِي عند الدّعاء فالأولى منعه كما هو معروض من معتبرات كتب المذهب، ولأنّ أفضل الجهات جهة القبلة، وأما الطّواف بها والتّمسّح بها وتقبّلها فهو منع مطلقاً وقد اشتملت هذه الكلمات على أمور:

الأول: في التوجّه إلى حجرة النبِي صلوات الله عليه عند الدّعاء، والتّعبير بالحجرة دون القبر كما ذكره ابن تيمية في مناسكه من أنَّ مالكاً وغيره كره أن يقول القائل: زرت قبر النبِي لأنَّ هذا اللّفظ لم ينقل عنه صلوات الله عليه لأنَّ الوارد في الحديث: من زارني ونحوه^(١)، ولكن ابن تيمية كثيراً ما استعمل هذا اللّفظ وعبر به وكذلك غيره.

والحاصل أنَّ جوابهم بالمنع تعويلاً على أنَّ الثابت في كتب المذهب المعتبرة وعلى أنَّ أفضل الجهات جهة القبلة قال في المناسك: "ولا يدعون هناك مستقبل الحجرة فإنَّ هذا كلُّه منهي عنه باتفاق الأئمَّة وماليك من أعظم الأئمَّة كراهيَة لذلك، والحكایة المرويَّة عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل الحجرة وقت الدّعاء كذب على مالك، ولا يقف عند القبر للدّعاء لنفسه فإنَّ هذا بدعة، ولم يكن أحدُ من الصحابة يقف عنده يدعوه لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون في مسجده"^(٢).

(١) ينظر: مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩٢/٢.

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩١/٢.

وما ذكروه سندًا للمنع مما لا يعول عليه لأننا لا نعتمد على الأقوال وإنما نعتمد على الدليل وكون جهة القبلة أفضل لا يقضي بالمنع من التوجه إلى غيرها. وأما أن ذلك بدعة فقد مر بنا بيان البدعة المحرمة وما نحن فيه ليس منها وقد ثبت جواز توجه المكلف إلى أي جهة شاء في جميع الأحوال والأفعال عدا الصلاة فإنه يجب الاستقبال فيها وقد يسقط، وعدّ أموراً مخصوصة ليس هذا منها. وقد اتفق المسلمون على وجوب استقبال القبلة حال الدعاء والذكر وهو قضية إطلاق قوله تعالى: ﴿إِذْ أَغْوَنِي أَسْتَجِبُ لَكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٢) وغيرهما من آيات الكتاب العزيز، وما ورد في الحديث القدسي: "ذكرى حسن على كل حال"^(٣) كما أنه لا دليل على تحرير استقبال أي قبر كان في حال الدعاء إنما الكلام في الصلاة ذات الأركان إليه لا الصلاة بمعنى الدعاء. نعم من الآداب المسنونة للداعي أن يستقبل القبلة حال الدعاء وهو مستحب في مستحب وتحريهم خصوص التوجيه إلى القبر حال الدعاء مشعر بتجويزهم استدبار الحجرة حاله وهو منع عندنا أشد المنع لأن ذلك خلاف الآداب اللازم مع حضرته عليه السلام قال تعالى: ﴿هُلَا قَدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٤) وقال: ﴿وَتَعْزِزُوهُ وَتُؤْتُوهُ﴾^(٥). قال ابن عباس: "تعزروه تجلوه"^(٦) وقرئ: "تعززوه بزائرين من العز"^(٧)، وكانت الصحابة الكرام توفره وتبالغ في تعظيمه. قال ابن

(١) سورة الفرقان: ٧٧.

(٢) سورة البقرة: ١٥٢.

(٣) الكافي / الكليني: ٢/٤٩٧/باب ما يجب من ذكر الله عز وجل.

(٤) سورة الحجرات: ١.

(٥) سورة الفتح: ٩.

(٦) متن الشفاء / القاضي عياض: ٢/٣٢.

(٧) متن الشفاء / القاضي عياض: ٢/٢٤.

عبد السلام: " والأدب معه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مثله في حياته فما كنـت صانعاً في حياته فاصنـعه بعد وفاته من احترامه والإطراف بين يديه وترك الخصام وترك الخوض فيما لا ينبغي أن تخوض فيه في مجلسه فإن أبـيـت فانصرافك خـير من بـقـائـك" ^(١).

وأما الانحناء للتسليم فعن العز بن جماعة وغيره من الجماعة أنه من البدع ^(٢)، وعن بعضهم أنه أفتى بحسنه، وعن بعض القضاة أنه فعله، وعندنا أنه لا بأس به ما لم يصل إلى حد أنه رکوع للمزور. والحاصل أن تحريم استقبال قبره والتوجه إليه حال الدعاء مما لا دليل عليه فيبقى على أصل الإباحة مضافاً إلى ما رواه القاضي عياض في الشفاء بإسناده الذي ذكره قال: " ناظر أبو جعفر مالكا في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أن قال: يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعوا أم استقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشففك الله قال الله تعالى: خُوَلُوكُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَّمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُوكُمْ الرَّسُولُ
 لَوْجَدُوا اللَّهُ تَوَلِّا رَجِيمًا" ^(٣) كتاب التفسير صحيح مسلم

هذا ولا يذهبن بك الوهم والخيال إلى أن هذه المدافعة عن حرمة التوجه إلى القبر أن ذلك من المستحبات في الدعاء أو لأن عمل الإمامية عليه، كلاماً فإن المستحب عندنا استقبال القبلة حال الدعاء في أفضل الأمكانـة وفي أفضل الأزمنـة ومن أفضلها المكان المقارب للضريح الشريف، فإنه كلما ازداد قرباً ازداد فضلاً، ولكن عمل الإمامية غالباً على الجمع بين الأمرين في الدعاء، فيقفون

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشيخ السمهودي: ٦٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٦٥.

(٣) سورة النساء: ٦٤.

(٤) من الشفاء / القاضي عياض: ٤٠/٢.

بحذاء القبر المشرف عند الرأس الشريف مستقبلين القبلة الإسلامية ثم يدعون الله تعالى بالأدعية المأثورة وما سمح لهم من خير الدنيا والآخرة، وربما جعلوا القبر بين أيديهم أو عن أيديهم أو شمائلهم حال الدعاء، وهم مع ذلك حافظون على الاستقبال في جميع هذه الأحوال واختيارهم الدعاء في المشاهد لأنها مواضع رجاء الاستجابة ومحط نجاح الآمال ومبطل الرحمة الإلهية والبركة القدسية والفيوضات الخيرية.

وأما السلام على صاحب المرقد المطهر فالمسنون فيه أن يستدير الزائر القبلة ويستقبل وجه المزور ويسلم عليه وبخاطبه بما هو أهل له، فيقف مستقبلاً للوجه الشريف بخضوع ووقار وسكينة غاضب الطرف مكتوف الجوارح إلى غير ذلك من الآداب والسنن المذكورة في محالها. وفي مناسك ابن تيمية ^(١) أن الصحابة كانوا يسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبرين القبلة عند أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة قال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال: يستدير الحجرة ومنهم من قال: يجعلها عن يساره ^(٢).

الثاني: في الطواف بحجرة النبي ﷺ وهو الاستدارة عليها والظاهر أنه لا دليل على المنع من الاستدارة على القبر مرة أو أكثر لأنه من الأفعال المباحة التي لم يرد نهي عنها في الشريعة. نعم يحرم أن يطوف بالقبر كما يطاف باليت الحرام، وقد ورد في بعض جوامعنا: "لا تبل في مستنقع ولا تطف بقبر" ^(٣) وهو بالكسر من الطوف وهو الغائب.

والحاصل أن مرادهم من الطواف المحرّم إنْ كان ما ذكرناه فلا تزاع، وإن كان المراد مطلق الاستدارة على القبر فالحرمة ممنوعة لا دليل عليها، ولعل

(١) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٣٩٠/٢.

(٢) الكافي / الكليني: ٥٣٤/٦ /باب كراهة أن يبيت الإنسان وحده.

المستند عندهم ما ورد من أن الطواف صلاة والصلاحة محظمة عند القبر وفيه منع القياس المذكور صغرى وكبرى.

الثالث: التمسح بالقبر وبجدران الحجرة تبركاً واستشفاء، وقد تقدم الكلام عليه.

الرابع: تقبيل القبر المشرف وتقبيل الجدران المحيطة به وتقبيل أرضه وترابه وأبوابه وأعتابه. وقد أجاب المفتون بالمنع منه مطلقاً ولا وجه لحرميته والمنع منه مع عدم دليل على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع معتبر لأنّه فعل من الأفعال المباحة بالأصل، ولم يصل إلينا ما يقضى بحرميته ولا بكراهته وعليه فلا بأس بتقبيل قبور الأولياء والصالحين كما أفتى بذلك صريحاً بعض العلماء من أهل السنة بل لا يبعد نديه واستحبابة للتبرك والاستشفاء وإظهار المودة والولاء سعياً لرسول الله ﷺ وأهل بيته الأمانة. قال تعالى: **﴿فَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى﴾** (١). مضافاً إلى الأخبار الواردة في الحث والبعث على حبهم وموتهم. فـ~~وللحجب~~ مظاهر كثيرة، وأمامات شتى، ومن أظهرها تقبيل منازل الحبيب، ولشم تربته وترابه، وما يضاف إليه وينسب له كتبه وكبه، فإن من مظاهر حب الله تعالى تقبيل أركان بيته واستلامها وتقبيل ثياب الكعبة وتقبيل الكتاب المجيد وغلافه وإن كان جلدأً من شاة أو خشبة من شجرة، ومن أحب رسل الله وأوليائه أحب كل ما أضيف إليهم وانتسب لهم، وكان مظاهر ذلك الحب تقبيل ما يصلح للتقبيل من تلك المنسوبات والمضافات، فإن تقبيل الحجر والكعبة والمصحف الشريف فيه مع ما فيه من تعظيم شعائر الله وإجلاله وتوقير لرسول الله ﷺ إظهار حبه وإعلان بما انطوى عليه القلب من الإيمان الراسخ والشكر الثابت والحب الشامل، وإن الجاهل الغبي الذي لم يعرف طعم

الحب ولم يذق عذب ثُرَّه ولم يقدره حق تقديره رِبِّا اعترض على من دعاه حبه وولاؤه إلى التقبيل واللشم والعناق والضم، بأنكم إنما تقبلون الفضة والذهب والصخرة والخشب ولم يعلم أن ذلك لتعظيم الشعار وحب الديار ولا الديار، فإن من قبل جلد الحيوان بعد أن صار غلافاً للقرآن لا يعترض عليه بمثل هذا الهذيان، إن المعرض لو كانت في قلبه ذرة من الحب لسار في مسالك المحبين ولم ينكر ما أنكره على المسلمين، على أن لنا على إباحة التقبيل وعدم حظره ما ورد عن جملة من السلف من الدلالة عليها بالقول والفعل في الشر والنظم ففي خلاصة الوفا للسمهودي وغيرها: "أن في كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل سأله أبي عن الرجل يمس منبر رسول الله ﷺ ويتبرك به وتنقيمه وي فعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى فقال: لا بأس به"^(١)، وروى في الكتاب المذكور بسنده وصفه بالحسن "أن أباً أويوب الأنصاري وضع وجهه على القبر، وإن ~~بلا~~^{بلا} وضع خديه عليه، ونقل عن الخطيب بن جملة وعن ابن أبي الصيف والحب الطبراني جواز تقبيل قبور الصالحين"^(٢)، وأما من منع من ذلك فلأنه رأى "أن من الأدب التباعد عنه كما يبعد عنه لو حضر في حياته"^(٣)، فإن الحليمي علل كراهة التقبيل بذلك. وعن الخطيب أنه قال: "لا شك أن الاستغراق في الحبة يحمل على الإذن في ذلك والقصد به التعظيم، والناس مختلف مراتبهم كما في الحياة فمنهم من لا يملك نفسه بل يبادر إليه ومنهم من فيه أناة فيتأخر"^(٤). ولا يخفى أن التباعد عن المزور ليست من آداب العرب ولا من آداب الشرع، وأي زائر تباعد عنه في حياته حتى تقاس عليها الحالة الأخرى. وأما علل المنع كالزعراني " بأن التقبيل من البدع التي

(١) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى / الشیخ السمھودی: ٦٤.

(٢) المصدر نفسه: ٦٤، ٦٥.

(٣) المصدر نفسه: ٦٣.

(٤) المصدر نفسه: ٦٤، ٦٥.

تنكر شرعاً ومن عللها بأنه من عادة اليهود والنصارى^(١) فكلا التعليلين عليلان. أما الأول لما قدمناه من معنى البدعة المحرمة وعليه فلا مساس لتفبييل القبر بها، فإن من يقبله إنما يقبله إظهاراً للحب واللودة لا تشرعاً وابتداعاً ولو فعل ذلك بقصد استحسابه لأنه من تعظيم الشعائر لم يكن عليه بأس فكلمة "تنكر شرعاً" تنكر شرعاً وعرفاً وعقلاً، وأما الثاني فلمنعه أولاً ولأن في عاداتهم الحسن والقبيح والمقبول والمردد وما يفعل المسلمون مثله وما لا يفعلون، ولا دليل على أن كل ما اعتادوه فهو حرام على المسلمين. قال في مغني المحتاج: "والصحيح المنصوص أن تسطيع القبر أولى من تسنيمه كما فعل بغيره بِيَتِهِ وقبرى صاحبى رواه أبو داود بإسناد صحيح، والثانى إن تسنيمه أولى لأن التسطيع شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام ببدعة، ورد هذا بأن السنة لا ترك لموافقة أهل البدع فيها، إذ لو روغي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة"^(٢) انتهى كلامه. ومحل الشاهد فيه غير خفي.

وهذا وقد ورد مما يدل على مشروعيه تقبيل الأعيان المحرمة على اختلاف أنواعها إجلالاً واحتراماً وتعظيماً وحباً شبيه كثير، فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره أن أبي بكر الصديق قبل وجه رسول الله بِيَتِهِ بعد موته وقال: بأبي أنت وأمي طيب حياً وميتاً^(٣)، وعن ابن الجوزي أنه ذكر مثله عن علي بن أبي طالب بِيَتِهِ، وعن جامع الصحاحين ومسند أبي داود أنه بِيَتِهِ كان يشير إلى الحجر الأسود بمحاجنه ويقبل المحجن^(٤). قال في صلح الأخوان: "فانتظر كيف يقبل المحجن لكونه أشار به إلى الحجر الأسود"^(٥)، وما رواه البخاري أيضاً في

(١) المصدر نفسه: ٦٤.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / الخطيب الشربيني: ١/٣٥٤، ٣٥٣.

(٣) ينظر: السنن الكبرى / البهقي: ٨/١٤٢.

(٤) ينظر: سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث: ١/٤٣٤ / باب الطواف الواجب.

(٥) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٨٠.

صححه عن ابن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال: "رأيت رسول الله يستلمه ويقبله"^(١) وروي فيه عن عمر: "أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك"^(٢). وفي كتاب الشفاعة للشعبي قال: "صلى زيد بن ثابت على جنازة أمه ثم قربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بر kabah فقال زيد: خل عنه يا ابن عم رسول الله صلوات الله عليه فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء، فقبل زيد يد ابن عباس وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا صلوات الله عليه"^(٣). وهذا وقد ورد في شعر أهل الصلاح والتقوى ما يدل على جواز فعله فمن ذلك قول الشيخ الصالح الفقيه الخبلي الصرصي تلميذ مجد الدين جد ابن تيمية في تصييده اللامية الشهيرة:^(٤)

أقول له إنْ جئتْ أعلام طيبةَ على تربتها خديك عَفْرَ وَقَبْلَ

وفي كتاب الشفاعة للقاضي عياض من أبيات أوردها وهي:

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ هُدِيَ الْأَنَامُ وَخُصَّ بِالآيَاتِ^(٤)
عَنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْمَةً وَصَبَابَةً وَشَوْقَ مَوْقَدِ الْجَمَرَاتِ
وَعَلَيَّ عَهْدٌ إِنْ مَسَّلَاتٌ مَحَاجِرِيِّ مِنْ تَلْكُمِ الْجَدَرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
لَاْغُفْرَانُ مَصْسُونٌ شَيْبِيِّ بَيْنَهَا مِنْ كُثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرَّشْفَاتِ
لَوْلَا الْعَوَادِيُّ وَالْأَعَادِيُّ زَرَّتْهَا أَبْدًا وَلَوْسَجَّاً عَلَى الْوَجَنَاتِ

(١) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١/٢٨٠/باب تقبيل الحجر.

(٢) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١/٢٧٨/باب ما ذكر في الحجر الأسود، وينظر: سنن أبي داود: ٤٣٢/١/باب في تقبيل الحجر.

(٣) من الشفاء / القاضي عياض: ٤٩/٢.

(٤) صلح الأخوان / سليمان البغدادي: ٨٩ نقلًا عن ابن الجوزي في كتابه الوفا.

(٥) من الشفاء / القاضي عياض: ٥٨/٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المضمار الدالة على أن إجلال الأجسام المقدسة سواء كانت من الأجسام النامية أو من الجمادات بالتفظيل واللثم أمر مشروع وعمل مبرور وليس من الأمور المحرمة عموماً أو خصوصاً حتى يقتصر على موارد الرخصة ومواضع التخصيص.

هكذا يبلغ الحب بأهله كما أن البعض قد يبلغ بأهله أعظم ما يبلغ من إنكار الفضيلة وجحدها وصرف ما يدل عليها عن ظاهره أو تأويله والطعن بسند الأحاديث المتضمنة لها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ولكن «وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُمْكِنَ فُرُوعَهُ»^(١) ويستر ما انطوى عليه من بعض أولياء الله وعداؤتهم بدعوى الحب باللفظ واللسان:

كَذِبْتُكَ نَفْسَكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الْهُوَى لِلْعَاشِقِينَ شَوَاهِدُ وَدَلَائِلُ
 إنَّ الْحُبَّ وَالْبَغْضَ وَالسُّخْطُ وَالرُّصَا وَإِنْ أَخْفَاهَا الْمَرءُ جَهْدُ الْمُسْتَطَاعِ إِلَّا
 أَنْ لَهَا دَلَائِلُ وَأَمَارَاتٌ لَا تُخْفِي عَلَى أَوْلَيِ الْبَصَائرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْوَاقِفُ عَلَى
 السَّرَّايرِ.

مركز تحقيق وتأريخ وعلوم حدائق

المسألة الثامنة: في الترحيم والتذكير والتسليم

من المسائل التي تضمنها الاستفتاء ما ذكره المستفتى بقوله: وكذلك ما يفعل في المسجد الشريف من الترحيم والتذكير بين الأذان والإقامة وقبل الفجر ويوم الجمعة هل مشروع أم لا ؟ أفتونا مأجورين وبينوا الأدلة المستند إليها لا زلتكم ملجأنا للمستفيدين، وقد أجاب عنه المفتون بقولهم:

”وَأَمَّا مَا يَفْعَلُ مِنَ التَّذَكِيرِ وَالترْحِيمِ وَالْتَّسْلِيمِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُذَكَّرَةِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَهَذَا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهُمْ مِنَ السَّقِيمِ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٍ. ٢٥ رَمَضَانُ سَنَةِ ١٣٤٤هـ.”

(١) سورة التوبة: ٣٢.

أقول: إن ما ذكروه هنا لا وجه له، لأن فعل الأمور المذكورة إذا كان من باب الذكر والدعاء فلا مانع منه، فإن الذكر حسن على كل حال والدعاء مندوب إليه في جميع الأوقات كما دلت على ذلك عمومات الكتاب والسنة، ولأن المسلمين رأوه حسناً "وما رأه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله" (١)، وتعليل التحرير بأنه محدث ومبتدع لا وجه له أصلاً. قال ابن حجر المكي البيتاني في الفتاوى الكبرى في رد من زعم "أن زيارة الأولياء بدعة لم تكن في زمن السلف بأن ذلك مننوع وعلى تقدير تسليمه فليس بكل بدعة نهي عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلاً عن كونها مندوبة كما صرحاوا" (٢).

والحاصل أن المبتدع بالفتح ما لم يؤذن به أصلاً لا بخصوص ولا بعموم، وهذه الأمور ربما أذن بها عموماً كتاباً وسنة وإجماعاً من المسلمين. نعم الإتيان في الأوقات المذكورة بعنوان **الخصوصية** موقوف على الدليل ومع فرض عدمه يكون شرعاً محظياً، ولكن مع ذلك لا وجه لحمل فعل المسلم على غير الفعل الصحيح بمجرد الفعل فإنه مخصوص ورجم بالغيب بل لابد في ذلك من الفحص والتبيين حتى ينجلي الأمر وينجلى الحق لثلا **﴿تَصْبِّرُوا قَوْمًا جَهَنَّمَةٍ قَصَبُّهُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُتُمْ نَادِيْنَ﴾** (٣).

(١) بحار الأنوار / العلامة الجلسي: ٤٩/٤٩/باب ١٥.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية / ابن حجر المكي البيتاني: ٢٤/٢.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

خاتمة

وأما الخاتمة ففيها فائدةتان:

الفائدة الأولى: في بيان المسلم الذي لا يجوز تكفيره

إن المسلم الذي لا يجوز تكفيره، ولا تجوز غيانته واتهامه حرمه، ويجب احترام دمه وعرضه وماله، والذي قتاله كفراً وسبابه فسقاً هو المعتصم بالشهادتين ويفعل الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقد نقل الثقة عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ونقلوا عن الإمام الشافعي^(١) أنه لا يرد شهادة أحد من أهل الأهواء إلا الخطابية^(٢)، لأنه يجوز عندهم الكذب. ويدل على ما ذكرناه جملة من الأحاديث الصحيحة الصرىحة ونكتفي بشيء منها شتمها الحجة فمنها ما رواه مسلم من حديث عمر أن جبرائيل عليه السلام سأله النبي ﷺ عن الإسلام فقال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً قال صدقت"^(٣). ومنها ما رواه البخاري

(١) ينظر: الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة / ابن حجر العسقلاني: ١٥١، ١٥٢.

(٢) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زيد الأسدي الأجدع مولىبني أسد، وهو الذي عزّ نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فلما وقف الإمام الصادق عليه السلام غلوة في الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه. فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه، وقد زعم أبو الخطاب أن الآئمة عليه أئماء ثم آلة. وقد قتل على يد عيسى بن موسى صاحب التصور في سبعة الكوفة وافتقرت الخطابية بعده فرقاً. ينظر: الملل والنحل / الشهرستاني: ١٧٩، ١٨٠/١.

(٣) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ١ / كتاب الإيمان / باب ١.

ومسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"^(١)، ومنها ما رواه ورواه ابن ماجة وخرزية وغيرهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله"^(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث.

إن الشهادتين هما قوام الإسلام، بالنطق بهما يحصل الاعتصام فتجري على من نطق بهما أحكام الإسلام، ولا يجب التجسس والفحص عن الاعتقاد ولا عن العمل وليس أهل القبلة إلا من نطق بهما عن تدين واعتقاد في ظاهر الأحوال.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله أنه لا معبود يستحق العبادة لذاته غير الله تعالى وقول صاحب التوحيد^(٣) إن الشهادة به بأنه لا إله إلا هو أن تتضمن إخلاص الإلوهية له سبحانه بالقلب لا باللسان^(٤). وأما الشهادة بأنَّ محمداً رسول الله فمعناها تصديقه في رسالته، وأنَّه رسول من الله إلى الخلق فكل ما جاء به فهو من الله تعالى^(٥)، فالمسلم من انقاد واستسلام للاعتراف بنفي كل معبود يستحق العبادة لذاته إلا الله، فهو كلي منحصر بفرد ولا يكفي ذلك حتى

(١) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١١/١ / كتاب الإيمان، وينظر: صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٤٥/١ / كتاب الإيمان / باب ٥.

(٢) صحيح البخاري: ١٣/١ / كتاب الإيمان. فقد نقل هذا الحديث عن طريق ابن عمر، وقد ذكره مسلم: ٥٢/١ / كتاب الإيمان / باب ٨، وقد ذكر هذا الحديث ابن ماجة في كتاب الإيمان فقال نقاً عن أبي هريرة: (قال رسول الله ~~بِهِمْ~~ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وإنَّ رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويزدروا الزكوة). سنن ابن ماجة: ٢٧/١.

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ٥٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٥٥.

يستسلم، وينقاد للاعتراف برسالة محمد صلوات الله عليه، وأنه رسول الله. هذا معنى الشهادتين ومدلولهما ولا معنى لهما سوى ذلك كما هو واضح جلي.

الفائدة الثانية: في الفرقة الناجية

يعلم أن أهل السنة والإمامية قد اتفقوا على أنه صلوات الله عليه ذكر افتراق أمته إلى أكثر من سبعين ملة أو فرقة، وأن جميعها في النار إلا واحدة منها وهي الفرقة الناجية. ولا يخفى أن جميع فرقها لا تخرج بذلك عن الإسلام وعن كونها أمته صلوات الله عليه كما هو مقتضى ظاهر قوله: "ستفترق أمتي" فإن انقسامها إلى هذه الفرق من القسم الكلي إلى جزئاته، إذ لا معنى لجعل قسم الشيء قسماً منه كما هو ظاهر، ولا يلزم من كونها في النار أنها تُعذَّب خروجها عن إجراء أحكام الإسلام عليها من حقن دمائها واحترام أغراضها وأموالها.

وعلى أي حال فالكلام في تعريف الفرقة الناجية وتشخيصها

فكُلْ يَدْعُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْرَبُهُمْ بِذَاكَارِ
وَلَحْنٍ نَوْلُ:

إذا اشتبكت دُمْوعُ فِي خَسْدُودٍ تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مَنْ تَبَاكا

فالوهابيون يدعون أن الفرقة الناجية هي التي تعتقد عقيدة السلف، وربما قيدوه بالسلف الصالح. وعرف السلف في كتاب توحيد الخلاق بأنه النبي صلوات الله عليه وأصحابه. قال: "أفضل الأصحاب الخلفاء الراشدون الذين قال فيهم النبي صلوات الله عليه: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضواً عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله" ^(١)، ثم

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق / الشيخ سليمان: ٤٠.

ذكر أن منهم الأئمة المجتهدين، وأبطل قول من قال: طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم^(١)

وقال صاحب متن الكتاب المذكور الذي ألفه صاحبه لرده، أن الفرقة الناجية المستندة هم الأشاعرة، قال صاحب الكتاب: "وهذا غلط ظاهر لوجوه ذكر منها ثلاثة:

الأول: إن الأشعري رجع عن عقيدته ونأى عنها، والمتسبون إليه لم يرجعوا ولم يتوبوا أو يقلعوا، ثم ذكر أن اسمه علي بن إسماعيل بن إسحاق من ذرية أبي موسى الأشعري، وكتبه أبو الحسن، ولد بالبصرة سنة سبعين أو ستين ومائتين، وتوفي ببغداد ودفن بها سنة ٣٢٤ هـ، وكان من تلامذة المعتزلة كأبي علي الجبائي، ومال إلى طريقة ابن كلاب وأخذ عن زكريا الساجي أصول الحديث بالبصرة، ثم أنه رجع إلى بغداد فتاتب من عقيدته وانتسب إلى الإمام أحمد وغيره من السلف^(٢) إلى آخر ما ذكره.

الثاني: "إن غالبية عباد الله يعتقدونه ينزل إلى دعوى لا حقيقة لها أو شبهة مركبة من قياس فاسد أو قضية كليلة لا تصح إلا جزئية أو دعوى إجماع لا حقيقة له"^(٣) إلى آخر ما ذكره.

الثالث: "إن الإمام الشافعي تكلم عن أهل الكلام ومن قلدهم فقال: حُكْمُهُ لهم أن يضرموا بالجريدة والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام والعقل"^(٤)

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠.

(٢) التوضيح عن توحيد الخالق / الشیخ سليمان: ٣٩، ٣٨.

(٣) المصدر نفسه: ٣٩.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠.

إلى آخر ما ذكره، ثم عرف السلف كما ذكرنا ذلك عنه. وعرف الغزالى السلف الصحابة والتتابعين^(١). والذى في الأخبار الواردة من طرق أهل السنة والجماعة أنهم قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: ما أنا عليه اليوم وأصحابي، وفي رواية أخرى كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، ثم هذا الاختلاف قد يكون في الدين فقط وقد يكون في الدين والدنيا معاً وهو الذي نهى عنه تعالى بقوله: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٢) وقوله: «وَلَا تَبِعُوا السُّبُّلَ فَتَرَقَّبُوكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»^(٣). ومنشأ هذا الاختلاف إما من جهة عدم العمل بالعلم وإما من جهة العمل بلا علم إلى آخر ما أطالوا به المقام مما لا يزيل الإبهام ولا يشفى الأواب، فإن ما عليه النبي ﷺ وما عليه خيار أصحابه وصالحوم لا شبهة ولا نزاع بين الفرق في كونه حقاً وفي كون الفرق التي تنسج على متواهه هي الناجية، ولكن هذا أمر متفق عليه وما به الاتفاق لا يكون به الانفراق، وإنما الشأن والبحث في معرفة ما عليه النبي وما عليه أصحابه الصالحون، وفي الطريق الموصل إلى ذلك، كما أن التمسك بالكتاب والسنة النبوية بعد اجتماع شرائط العمل المعتبرة في العمل بالكتاب والسنة حق لا مرية فيه، وإن من تمسك بهما وعمل عليهما من الفرق يكون ناجياً، والطرق إلى معرفة ما عليه خيار الصحابة وما دل عليه الكتاب وصرحت به السنة النبوية كبيرة، ولكن ليس كل طريق موصل يمكن سلوكه، ولا كل ممكن السلوك مأمون العثار والضلال.

إن الكتاب الشريف لا يجوز تفسيره بالأراء والأهواء فقد ورد في الحديث "من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار"^(٤)، وفي حديث آخر: "من قال في

(١) ينظر: إحياء علوم الدين / الغزالى: ١٠٣/١.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٥.

(٣) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٤) عوالي الثاني / ابن أبي جمهور الأحسائي: ١٠٤/٤.

القرآن بغير علم إلى آخره، ويضمونها حديثان نبويان آخران. وقد ورد برواية أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام: "ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية ينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وأخرها في شيء" (١). وهو كلام متصل ينصرف إلى وجوهه. وروى شبيب بن أنس عن أبي عبد الله جعفر بن محمد أنه قال لأبي حنيفة إلى آخره، وفي رواية زيد الشحام قال: "دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة" (٢) إلى آخره. مضافاً إلى أن فيه الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقييد والمحكم والتشابه وغير ذلك مما يتوقف فهم المراد منه على معرفته، كأسباب النزول وغيرها ومعرفة طرق التأدية والقرائن الحالية والمقالية. وعلى هذا فلا بد من معرفة أحكام القرآن وأحكام السنة النبوية التي طال بها العهد وتعاقبت عليها الأزمان وكثير عليها الوضاعون والمتهمون ومن يوثق به من الرواة والمحدثين، مع أن فيها ما في القرآن من وجود الناسخ والمنسوخ إلى آخر ما ذكرناه من الرجوع إلى أهل الذكر الذين أمرنا بالسؤال منهم وإلى العالمين بمحكم الكتاب ومحمله ومتشابهه ومفصله وليسوا إلا أهل البيت، ومن نسج على منوالهم وأخذ بأقوالهم وأفعالهم، فهم السلف المتدينين الصالحة، وهم الخلفاء الراشدون، وهم الفرقة الناجية، وهم الصراط المستقيم، وهم أهل الذكر، وأهل القربي الذين تحبب إطاعتكم وموالاتهم، ولو أردنا أن نذكر ما ورد في فضائلهم لاتسع المجال وطال المقام ولكن نكتفي في هذا المقام بما ربط بالمرام والذي يدل على أن النجاة في اتباع أهل البيت، وأن الفرقة الناجية هي التي تأخذ بأقوالهم وأفعالهم، وتجرح على منوالهم، وتهتدى بهداهم شيء كثير من كتاب الله ومن سنة رسول الله، فإنهم بباب حطة ووسيلة النجاة. ونكتفي من الكتاب بآيتين فإن في ذلك كفاية لمن لم يطبع الله على قلبه ولم

(١) وسائل الشيعة / الشیعی الحرم العاملی: ٢٧/٢٠٣/باب ١٣.

(٢) الكافي / الكليني: ٨/٣١١/ حدیث الفقهاء والعلماء.

ينسه الشيطان ذكر ربه. أما الآيات فال الأولى قوله تعالى: **﴿إِنَّا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾**^(١).

وقد اتفقت الأمة بأجمعها على أن المراد بأهل البيت في الآية أهل بيت نبينا محمد ﷺ وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وواثلة بن الأسعف وعائشة وأم سلمة أن الآية مختصة برسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين^(٢). وعن عكرمة أن المراد أزواج النبي لأن أول الآية متوجهة إليهم^(٣) وهو اجتهاد في مقابلة النص فإن الثابت في جملة من الأحاديث هو الاختصاص وفي بعضها نفي إرادة الأزواج صريحاً كما لا يخفى على من راجع. وأما مخالفة صدر الآية فهو غير مستنكر عند من عرف عادة الفصحاء في كلامهم، فإنهم يذهبون من خطاب إلى غيره ثم يعودون إليه^(٤). وفي القرآن الشريف من ذلك شيء كثير، وفي كلام العرب وأشعارهم.

والإرادة في هذه الآية هي الإرادة التي يتبعها ويعقبها التطهير وإذهاب الرجس لا الإرادة المخصوصة المطلقة، لأن الله تعالى قد أرادها من كل مكلف فلا اختصاص لها بأهل البيت، ولأن هذا القول بما يقضى بالمدح لهم والتعظيم ولا مدح في الإرادة المجردة، فثبتت عصمة المعنين بالأية من جميع الأذناس والآثام والقبائح لثبوت تنزيه الله لهم وإذهاب الرجس عنهم بإرادة الله سبحانه، ولا يجوز ثبوت خلاف ذلك فيهم بإرادة غير الله؛ لأن إرادة الله تعالى لا تغالب ولا تضاد، فإذا ثبتت عصمتهم بإرادة الله وبأخبار الرسول ﷺ أميناً وقوع الخطأ منهم عاجلاً وأجللاً، وإذا أميناً وقوع الخطأ منهم وجوب الاقتداء بهم دون

(١) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٢) ينظر: السنن الكبرى / البيهقي: ١٥٠/٢.

(٣) ينظر: مسند ابن راهوية / إسحاق ابن راهوية: ١٦/٤.

(٤) هذا ما يعرف بـ (الالتفات) وهو أحد الأساليب البلاغية المعروفة عند العرب.

من لم يؤمن وقوع الخطأ منه وتطرق الرجس إليه وترك التطهير له، ومن يؤمن وقوع الخطأ منه لا بد وأن يهدى إلى الحق ﴿أَفَعَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَهُمْ أَنْ يَئْتَى مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَنَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(١)، فقد حكم الله تعالى وأوجب الاقتداء بمن يهدى إلى الحق ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، فظهر الصباح لذى عينين، وتجلى للنادى النحاس من المعجين، وإن الفرقة الناجية هي من اتبعت محمداً وعليها وفاطمة وحسناً وحسيناً.

وقد تكلم أصحابنا في تفاسيرهم ومصنفاتهم الكلامية على هذه الآية الشريفة بما تسم به الحجة وتتضاعف الحجة وبما لا يبقى معه لناظر شبهة ولا ريب فليرجع إليها من شاء، فإن المقصود غير معدور.

والآية الثانية قوله تعالى: ﴿هُلَّئِنَّا وَلَيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ ﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آتَيْنَا فَلَأَنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٣). وقد ذكر أهل التفسير والحديث وغيرهم كما عن صحيح النسائي والجمع بين الصحاح الستة لرزين ومناقب علبي، للفقيه (الشافعي) ابن المغازلي^(٤) وغيرهم إن هذا الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو راكع^(٥)

(١) سورة يونس: ٣٥.

(٢) سورة المائدۃ: ٤٤.

(٣) سورة المائدۃ: ٥٥، ٥٦.

(٤) ينظر: مناقب علي بن أبي طالب عليه / الفقيه الخطيب ابن المغازلي: ٣١١.

(٥) ينظر: مناقب علي بن أبي طالب عليه / الفقيه الخطيب ابن المغازلي: ٣١١.

(١)، وقد نظم هذه المنقبة حسان بن ثابت بعد أن استأذن النبي ﷺ أن يقول في ذلك شيئاً فقال:

أبا حسنِ تقديك نفسِي ومهجتي وكل بطيءٍ في الهوى مسارع^(١)
فأنت الذي أعطيتِ مذكَّرَ راكعاً زكاة فدتك النفس يا خير راكع
فستانِل فيك الله خير ولايةٍ وبينها في محكمات الشرائع
وقد نظمها غيره أيضاً فقال:

منْ ذَا بخاتَمَه تصدقَ راكعاً وأسرَه في نفْسِه إسْرَاراً^(٢)
منْ كَانْ باتَ علَى فراشِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدَ أَسْرَى يَسْوَمُ الْفَسَارَا
مِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ سَمِّيَ مُؤْمِناً فِي تَسْعَ آيَاتٍ جَعَلْنَ كَبَارَا

والحاصل أن نزولها في علي بن أبي طالب من المحقق الثابت الذي كاد أن يكون من المتواتر، والأية كما ترى تتضمن فرض طاعته على خلقه وطاعة رسوله بعد ذكر فرض طاعته وفرض طاعة أمير المؤمنين بعد فرض طاعة رسوله ومفاد "إنما" هو الحصر فهي محققة لما ثبت، نافية لما لم يثبت، ولفظ "الذين آمنوا" وإن كان عاماً إلا أنه تخصيص بما بعده ولم يعلم أن أحداً من المؤمنين تصدق في رکوعه غير أمير المؤمنين، وقد ذكره تعالى بلفظ الجمع هنا كما ذكره في آية المباهلة^(٤) بلفظ الجمع بقوله: و "أنفسنا" وذكر فاطمة بقوله و

(١) ينظر: كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين / الكنجي الشافعي: ١٠٧، وينظر: فتح القدير/ الشوكاني: ٥٣/٢.

(٢) المناقب / الخوارزمي: ١٨٦، ١٨٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٩.

(٤) آية المباهلة قوله تعالى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفَسَكُمْ ثُمَّ لَا تَبْهَلْ فَتَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» سورة آل عمران: ٦١.

"نساءنا ونساءكم". والعرب تستعمل الجمع في مقام الأفراد كما إنها قد تستعمله للتعظيم.

وعلى أي حال فقد أجمع الإمامية وأهل السنة على أن هذه الآية مختصة بأمير المؤمنين وخروج معلوم النسب غير قادر، والولاية الثابتة له فيها عين ولاية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد قال تعالى: ﴿الَّذِي أُولَئِنِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(١). فله عليه من فرض الولاية على الخلق ما لرسول الله. والمراد من الذين آمنوا في الآية التي بعدها هو المراد من الذين آمنوا في الآية التي قبلها، لأن المعرفة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، ولذا ورد بعد نزول آية ﴿إِنَّ مَعَ الْحُسْنِيْ سُوءٌ﴾^(٢) أنه لن يغلب عسر يسر. فكان من يتولاه من حزب الله، وحزب الله هو الناجي، ومن لم يتوله لم يكن من حزب الله، ومن لم يكن من حزب الله كان هالكاً. وأخرج الطبراني أنه رضي الله عنه قال: "من فارق علياً فارقني ومن فارقني فارق الله"^(٣).

وقد وردت أحاديث عديدة في التمسك بأهل البيت والسير على نهجهم منها قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو عاروه أهل السنة والإمامية وأطبقوا على روایته وقد ذكر القاضي في الشفا وغيره قوله صلوة: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفواني فيما"^(٤)، وفي الشفا عن عمر بن أبي سلم: "لما نزلت آية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وذلك في بيت أم سلمة دعا النبي فاطمة وحسناً وحسيناً فجعل لهم

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة الشرح: ٦.

(٣) المعجم الكبير / الطبراني: ٣٢٣/١٢.

(٤) من الشفاء / القاضي عياض: ٤٧/٢. وقد ذكره العلامة الجلبي في بحار الأنوار: ٣٨/٣٢ . باب ٥٧.

بكساء وعلى خلف ظهره ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً^(١).

فجعل التمسك بذلك الشيء، الذي هو عبارة عن مجموع أمرين الكتاب وأهل البيت لن يصل إلى الأبد لتعبيره بـ "لن" المفيدة لذلك، فلا يجدي التمسك بالكتاب وحده بخلاف التمسك بأهل البيت، فإن التمسك بهم متمسك بالكتاب، لأنهم لا ينطقون عن الهوى ولا يسلكون إلا طرق الهدى.



الإجابة الثانية (الأسئلة النجفية)

«قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَعْلَمُ بِهِنَّ عِبَادَكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(١)

الحمد لله الذي لا شريك له ولا مثيل ولا شبيه ولا عديل الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن الدين كما شرعه في كتابه المبين، وكما جاءت به سنته نبيه الصادق الأمين، وأعبده ولا أشرك بعبادته أحداً، واستعين به على الهداية إلى صراط الهدى، وأبراً إليه من الشرك والإلحاد والبغى والفساد والقاح الفتن بين العباد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه وحبيبه، اللهم فصلٌ وسلم عليه وعلى السلف الصالح من صحابته الراشدين وأهل بيته الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم نظيرأ، ثم السلام على جميع المسلمين الذين فهموا حقيقة التوحيد وعلموا ما أراد الله منه فلم يفعلوا إلا ما يريد

أما بعد: فإليكم يوجه الخطاب، ومنكم ومن لبني دعوتكم يطلب الجواب يا حضرات العلماء، ويا أهل الإفتاء المقيمين في الحرمين المحترين والبلدين الشريفين، وإلى فضيلة رئيس القضاة بمكة المكرمة وإلى من اتبعكم واقتدى بكم في شرق الأرض وغربها، فيما ينشر عنكم وينسب إليكم من الأحكام والفتاوی ولا سيما فتاواكم في شأن المشاهد والمراقد، تلك الفتاوی التي ضجع لها العالم الإسلامي بالويل والثبور، تلك الفتاوی التي تقطعت منها قلوب العارفين، وارتعدت لها فرائص أهل الدين، تلك الفتاوی التي لم يقم عليها عند عموم المسلمين دليل يعتمد على ظهوره ويقطع بدلاته وتصوره، والاستناد إلى أدلة

غير واضحة في الدلالة، ولا صريحة في المطلوب، ولا قوية في الإسناد، لم يعمل بها نياقة الأحاديث وصيارة الأخبار مما لا يسوع الإقدام على الفتوى، فإن المفتى في حال فتواه مخبر عن ربه، وناطق بلسان شرعي، وقد قال جل جلاله لأحب خلقه إليه وأعظمهم منزلة لديه: ﴿وَلَوْ تَعُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَعَلَّفْنَا مِنْهُ الْوَيْنَ﴾^(١) فكيف بغيره من أفراد الأمة وأحاداد الله، لو أفتى بغير علم ولا برهان ﴿فَلْأَللَّهُ أَفْذِنْ لَكُمْ أَنْ عَلَى اللَّهِ قَرْبَوْنَ﴾^(٢) أعادنا الله وجميع المسلمين من التقول والافتراء والكذب والمراء، ولما كان طلب العلم فريضة كان من الواجب علينا أن نسألكم عن مسائل أساسية نستعلم بها آراءكم وما تدينون به لله تعالى في الجواب عنها ولا يحل لكم الكتمان ولا الإسرار، فإن من كتم علمه أجهمه الله بلجام من النار.

وليس لنا غاية إلا معرفة الحق والحقيقة ولا تحصل إلا بعد البحث والمناظرة، وهو ما لا يتهيأ ما لم تكن في البين أصول موضوعية وأمور معلومة وقواعد مسلمة يرجع إليها عند الزراع وتعول عليها لدى الخلاف. كل ذلك مقدمة للنظر في أصول هذه الفتوى التي ركتتم إليها وعولتم من بين علماء الأمة عليها، في تلك الأحكام التي أظهرت ثورها وقد خفي أمرها فروننا متطاولة ودهوراً منصرمة على علماء المسلمين وفقهائهم ومتكلميهم، وفيهم من فيهم من الحفاظ وحملة الحديث والتفسير وأهل الحكمة والعلوم العقلية والنقلية الذين بذلوا أعمارهم واستفرغوا وسعهم وأبلوا جدة أيامهم في تحقيق مسائل الدين وتتوير الحق واليقين، فهو لاء خفيت عليهم وظهرت لكم دونهم حتى تقطست لهم لما غفلوا عنه، وتنبهتم لما لم يلتفتوا إليه أو أنهم -والعياذ بالله- كانوا

(١) سورة الحاقة: ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧.

(٢) سورة يونس: ٥٩.

يعلمون أن الذين يدّيرون به الله هم ومن اقتدى بهم واهتدى بهداهم من جميع المسلمين مما ينافي توحيد الله وما يوجب الشرك والكفر، وهم مع ذلك يفعلونه ولا ينكرونه وينهون عنه.

إن غفلتهم عما تنبهتم له لعجب، وإن فعلهم لذلك مع علمهم وسكتهم عن الفاعلين وفيهم من لا يخشى في الله لومة لائم، ومن لا يرضي المخلوق بسخط الخالق أعجب وأغرب "حدث العاقل بما لا يليق فإن صدق فلا عقل له". ويا سبحان الله إن اتفاق جميع الأمة ولو في قرن واحد فضلاً عن قرون على إباحة محرم وتحليل محظور حتى لو كان من أهون المحرمات وأخفها منعاً كاد أن يكون من المستحيلات، فكيف يذعن الملتزم ويحكم المتتبه باتفاقهم قرorna متطاولة على إباحة أكبر المحرمات وأعظمها إثماً وأشدّها منعاً وهو الشرك والكفر، كلاماً كلام.

إن رئيس القضاة بمكة المكرمة في رسالته المطبوعة التي أجاب بها من سأله عن مدى الخلافة، استدل بعمل المسلمين وما جروا عليه في غالب الأعصار، ولا ندرى لماذا لا يعتمد على حمل المسلمين وما جروا عليه في غالب الأعصار من غير تكير منهم في بناء قبور الأولياء وتشييد مرافقهم وهو منهم برأي وسمع؟.

وعلى أي حال، فالحق أحق أن يتبع والصواب أجرد بأن يعتمد، وليس هو إلا ما دلنا عليه الكتاب بظواهره الصريحة وأرشدتنا إليه السنة بنصوصها الصحيحة، وإنماقصد من سؤالكم المسائل الآتية أن نعرف أصولكم ومنها حكم ونعلم ما هو الحجة لكم وعليه في حلبات الاستدلال وتبان الأقوال، فإن حصل الوفاق على حجية شيء رجعنا إليه عند الاختلاف وإن اختلفنا فيها كان الإثبات على مدعيعها بحجية مسلمة وبرهان لا خصم فيه. وأما المسائل المشار إليها فهي ما يأتي. وتبقى مسائل أخرى سوف تقدمها لحظراتكم بعد معرفة أجوبتكم عن هذه المسائل.

السؤال الأول

وهذا السؤال يدور عما لا زلت تظاهرون به وتصر حون بمقالته من أنكم تعتمدون في الدين وترجعون في الأعمال إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهذا قول يجهر به كل مسلم ويعتمده كل موحد لأن الكتاب والسنة مما أجمع على حجيتهما ووجوب اتباعهما جميع فرق الأمة على اختلاف أهوائها وتباين آرائها، ولكن الشأن والخلاف في طرق فهم الآيات في الكتاب المجيد وتحديد ما انطوى عليه من الموضوعات الصرفية والمستبطة وإحراز المعاني المقصودة، وغير لخفي أن فيه المشابه والمحمل والمنسوخ والمؤول وما له ظاهر وقد أريد به خلاف ظاهره وغير ذلك مما يتوقف عليه فهم المعنى والجزم بإرادته.

وقد علمنا أنه لا يجوز تفسيره بالرأي ولا بالتخمين لما ورد في الحديث " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعدة من النار " ^(١). فلا بد في تفسيره من الرجوع إلى الحديث وكتب التفاسير وهي كثيرة، فأعلمونا على أي كتاب من كتب التفسير تعتمدون، وبينوا للتذكرة التوجه في الاعتماد على ما اعتمدتم عليه دون غيره. وأما السنة فلا خلاف أيضاً في حجيتها ووجوب الأخذ بها بين الفرق، ولكن الخلاف في الطرق الصحيحة المعتبرة التي توجب العلم بها واليقين بصدورها. وقد أفت لها جوامع عديدة، فبأيتها تثقون وعلى أيها تعولون ؟ وما الميزان في صحة السندي وسقمه ؟ ثم إن فهم الحديث بعد صحة سنته يتوقف المتبحر فيه على مراجعة كتاب أخرى فائي الكتب تراجع عنون ؟

قال الشيخ أبو العباس أحمد بن عبد الحليم في الوصية الصغرى ما نصه: "ما في الكتب المصنفة المبوبة كتاب أفع من صحيح محمد بن إسماعيل البخاري لكن وحده لا يقوى بأصول العلم ولا يقوم بتمام المقصود للمتبحر في أبواب العلم، إذ

(١) عوالى الآلئن / ابن أبي جمهور الأحسائي: ١٠٤/٤، وقد ذكر الترمذى نقاً عن ابن عباس: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعدة من النار)، جامع الترمذى: ٦٤/٤.

لابد من معرفة أحاديث أخرى وكلام أهل الفقه وأهل العلم في الأمور التي يختص بعلمها بعض العلماء".

وهو كما قال، إلا أن قوله ما في الكتب المصنفة إلى آخره دعوى غير مسلمة عند الجميع فهل تعولون على جميع ما يروى في الصحيح المذكور أم لا؟ وهل تعولون على جميع ما يروى في صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج وقد قدح الشيخ تقى الدين المتقدم ذكره في بعض أحاديثه، وذكر أنه روى أحاديث قد عرف إنها غلط إلى آخر ما ذكره مما يطول الكلام بذكره. راجعوا كتابه تفسير سورة الإخلاص صفحة ١٢، إن شئتم.

والحاصل إنا نطلب من حضراتكم بيان ما عليه اعتمادكم من جميع ما يتوقف عليه العلم بالسنة من كتب الرجال واللغة وغيرهما، وبيان الوجه في الاعتماد على ما تقدرون بالاعتماد عليه، هذا وإن للسند جوامع آخر لبعض فرق الإسلام قد أفت لضبط الحديث وتدوينه، ورواية أحاديثها فيهم الثقة العدل والحافظ الثبت وفيهم من لا يهتم في النقل وفيهم من لم يكن كذلك كما في رواية جوامع الصحيح، فما الوجه في عدم رجوعكم إليها؟ (والحق ضالة المؤمن). أوضحوا لنا ذلك بالدليل ودعونا من قال وقيل ورمي بالتضليل هدانا الله وإياكم سوء السبيل.

السؤال الثاني

ما هو التوحيد؟ وما المعتبر منه أصلاً في الدين وركناً في الإسلام؟ فإن التوحيد مما لا خلاف في أنه أصل الدين وعماده، وإن الشرك أصل الكفر وأساسه، وإن من أكبر الكبائر الموبقة وأفظع المنكرات المهلكة، ولكن الشأن في تحديد الموضوعين والكشف عن حقيقتهما وعما ترتب أحکام الكفر والإسلام عليه منهما، بحسب الاعتبارات واختلاف الحيثيات، ولا شبهة في أن المرجع في التحديد والكشف المذكورين إلى الأدلة المعتبرة شرعاً لأن المراد منهما معنى

خاص ترتب عليه أحكام مخصوصة، وذلك يتوقف على بيان الشارع وكشفه، فطلب الدليل القاطع على المراد منها الذي يتوقف عليه الدخول في الإسلام والخروج منه.

ومن المعلوم أن التوحيد يكون في أمور شتى ومن حثبات مختلفة ولكن محظ البحث والمسألة قسمان منه التوحيد في الربوبية والتوحيد في الألوهية.

وأما القسم الأول وهو التوحيد في الربوبية والشرك فيها، فقد ثبت وتحقق عند جميع المسلمين إن الإقرار لله تعالى بالربوبية والتوحيد له فيها مما يتوقف عليه الإسلام، وإنكارها كالشرك فيها قولًا أو عملاً أو اعتقاداً موجباً للكفر والخروج عن الإسلام، فمن اعتقد أن لا خالق للعالم ولا مدبر له أو أن الله تعالى في خلقه وتدبیره شريكًا فهو كافر خارج عن الملة الإسلامية، وكذا من عبد غير الله على أنه رب أو خالق، لأنه إما جاحد للربوبية أو مشرك فيها وكل ما استلزم الجحود أو الإشراك فهو مكفر كفراً أكبر غير مغفور، وكذا من استغاث بخلوق أو توسل به أو تستفع، على أن الأمر والخلق بيده لذاته وأنه يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد، من غير توقف لذلك على شيء غير إرادته ومشيئته فإنه مشرك قد اخْدَمَ مع الله رباً آخر، وهذا مما لا ينبغي التشكيك فيه، ولكننا نسألكم عمن اعتقد أن لا رب ولا خالق إلا الله تعالى وإن الأمر بيده تعالى دون غيره، واعتقد أن من توسل به أو استغاث أو استشعف مخلوق الله وبعد من عبده لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا حياة ولا نشوراً، لكنه من عبيد الله الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، والذين جعلهم الله وسيلة وأذن لهم في الشفاعة، فهل استغاثة مثل هذا أو توسله أو استشعافه بذلك العبد موجب لجحود الخالق أو لإثبات شريك له في ربوبيته؟ فأفادونا بما يدل على ذلك من عقل أو نقل وأوضحاوا لنا ولهم الأجر.

وأما القسم الثاني وهو التوحيد في الألوهية والعبادة والشرك فيها، فالكلام فيهما نارة من حيث الحكم التكليفي وهو الوجوب والحرمة بدون أن

يستبعه إسلام أو تكفير، وأخرى من حيث توقف الإسلام والكفر عليهم وهو المهم هنا؛ لأن وجوب التوحيد في العبادة والإخلاص بها وإتيانها بداعي امتنال أمره تعالى لكونه أهلاً للعبادة أو شكرأ لنعمه أو طمعاً في ثوابه أو خوفاً من عقابه أمر لا ريب فيه، وإن استشكل بعض فقهائنا في صحة العبادة إذا كانت الغاية أحد الأمرين الآخرين، وصرح غيرهم بأن الأولى الاقتصار على قصد عبادته تعالى لكونه أهلاً أو شكرأ على نعمه وألطافه الظاهرة والباطنة وقد بسطنا الكلام على ذلك في محله.

وكذا لا ريب في حرمة العبادة لغير الله تعالى والمنع منها أشد المنع؛ بل لو ضم إلى الإخلاص بها ما ينافيه أبطلها ولم يسقط الأمر بفعله إلا أنه لا ملازمة بين كون الشيء من الكبائر المحرمة وبين كون فعله مخرجاً عن الملة، اللهم إلا على قول من جعل فعل الكبيرة من المكفرات، ولا نقول بذلك على إطلاقه.

وأما الكلام على التوحيد في العبادة والشرك فيها من حيث توقف الإسلام والكفر عليهم فهو موضوع السؤال، ومورد الشبهة والإشكال، فإن العبادة في الكتاب والسنة لمسلمتنا بمقاييسها على معناها اللغوي وهو الخضوع والانقياد وعدم نقلها منه لمعنى آخر تقع على آخاء ووجوه، نحن من بعضها على يقين فلا نكلفك أن تبرهنوا عليه.

الأول: أن يعظم الإنسان أحد مخلوقات الله ويختضع له ويحترمه قوله أو فعله بلا إذن من الله تعالى بذلك ولا أمر، وهو مع ذلك غير معتصم بكلماتي الشهادة ولا قائم بشيء من الأركان الخمس التي بنى عليها الإسلام وهذا مما لا ريب في كفره وخروجه عن الملة وإجراء أحكام الشرك الأكبر عليه وإن اعتقاد الربوبية لله وكانت عبادته لغيره لتربيه زلفى أو لغير ذلك من المأرب.

الثاني: أن يعظم المخلوق ويختضع له لأن الله قد أمر بتعظيمه وأذن باحترامه وبالانقياد له، ولا يعظم أحداً إلا إذا علم بذلك عن اجتهاد أو تقليد، وهو مع ذلك ناطق بالشهادتين قائم باركان الإسلام، وهذا مما لا ينبغي

التشكيك في إسلامه لأن تعظيمه في الحقيقة تعظيم الله وإطاعته إطاعة له تعالى وأمثال لأمره وإرادته، بل لو لم يفعل ما أمره الله به من تعظيم ذلك المخلوق حرصاً على التوحيد بزعمه كان عاصياً للرحمـن مقتدياً بالشـيطان.

الثالث: أن يعظم أحد مخلوقات الله بلا إذن من الله ولا أمر منه للتقرير زلفى أو لغير ذلك من المقاصد، إلا أنه معتصم بالشهادتين يؤمن بالله واليوم الآخر مقيم للفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام معتقداً أن لا معبد يستحق العبادة لذاته إلا الله تعالى، وإن من يعظم ويخضع له مخلوق الله وعبد من عبده ليس كفواً لله ولا شريك له بوجه من الوجوه وإنما خضم له واحتزمه لقصد ديني أو دينوي، وهذا لا شبهة في أنه فاعل للحرام مرتكب للأثام، وأما خروجه عن الملة مجرد هذا التعظيم فإنما نطلب الدليل على كفره وخروجه عن الدين بمجرد ذلك، وعلى عدم احترام مالي ودمه وحرمه وحرمه حتى لو كانت له شبكات يعذر فيها، ففضلوا بيان الدليل على ذلك، فإنما شاكون في الحكم بكفره بمجرد ذلك التعظيم الذي لا يستلزم جحد الريوبـية أو الإشراك فيها.

لأنـا لو سلمنا صغرـى القياس القائل: إنـ تعظيم غير الله شرك على أي نحو اتفق ذلك، فكبـراء وهي أنـ كلـ شرك موجب لترتـب أحكـام الكـفر من إباحـة الدـم ولـحـوها وإنـ لم يستلزم الجـحد أو الشـرك في الـريوبـيةـ مما لم يقمـ عليها دـليل واضحـ الدـلـالةـ علىـ المرـامـ، مضـافـاًـ إـلـىـ اـنـقـاضـ كـلـيـةـ هـذـهـ الـكـبـرـيـ بالـرـيـاءـ، فإـنـهـ لاـ يـوجـبـ الخـروـجـ عنـ المـلـةـ إـجـمـاعـاـ، ولـعلـ الـوـجـهـ فيـ ذـلـكـ أـنـ ماـ يـعـتـصـمـ بـهـ المـرـائـيـ منـ النـطـقـ بـكـلـمـتـيـ الشـهـادـةـ وـإـقـامـةـ فـرـائـضـ الـإـسـلـامـ مـانـعـ منـ تـرـتـيبـ الـأـثـارـ الـتـيـ يـقـتضـيـهاـ الشـرـكـ بـنـفـسـهـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـرـيـ عـلـىـ الـمـعـتـصـمـ بـالـشـهـادـتـيـنـ وـغـيرـهـمـ مـاـ أـجـرـيـ عـلـىـ عـبـدـ الـأـوـثـانـ الـذـيـنـ قـدـ نـهـاـمـ اللـهـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـلـهـ عـنـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ فـلـمـ يـتـهـوـاـ طـفـيـانـاـ وـعـنـادـاـ وـأـصـرـواـ عـلـىـ الغـيـ وـالـضـلـالـ كـفـراـ وـإـلـحادـاـ، وـكـذـبـواـ الـأـنـبـيـاءـ وـرـدـواـ دـعـوـتـهـمـ وـاستـهـزـءـواـ بـهـمـ وـاسـتـبـاحـواـ دـمـاهـمـ، أـفـيـلـحـقـ بـهـوـلـاءـ مـنـ يـشـارـكـهـمـ إـلـاـ فـيـ تـعـظـيمـ غـيرـ الـخـالـقـ عـلـىـ أـنـ غـيرـ خـالـقـ بـلـ

مخلوق كسائر المخلوقات مع انفراده عنهم بجمعـيـع لوازـم الإسـلام من الأعـمال والأقوـال والعقـائد، وكذا لا يمكن أن يتمـسـك لإثـبات كـبـرى للـقـيـاس بمـثـل قولـه تعالى: **﴿فَإِذَا أَنْسَلْتَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَّ فَاقْتُلُوا الشَّرِيكَنَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾**^(١) ولا الاـخـذ بها عمـومـاـ وإـطـلاـقاـ بـأنـ يـجـريـ الحـكـمـ عـلـىـ مـشـرـكـ بـأـيـ شـرـكـ كانـ، لأنـ الآـيـةـ المـذـكـورـةـ وـرـدـتـ فيـ المـشـرـكـينـ المـعـهـودـينـ وـهـمـ الـمـعـاهـدـونـ إـلـىـ مـدـةـ مـوـجـلـةـ، وـاـنـسـلاـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ آخرـ مـدـةـ التـأـجـيلـ. وـهـمـ مـعـ ذـلـكـ غـيرـ مـعـتـصـمـينـ بـماـ يـمـنـعـ مـنـ اـقـضـاءـ الشـرـكـ ماـ يـقـتضـيـهـ، فـلـاـ يـسـرـيـ الحـكـمـ إـلـىـ غـيرـهـمـ مـنـ الـمـعـتـصـمـينـ، عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـعـامـ قـدـ تـطـرـقـ إـلـيـهـ مـنـ التـخـصـيـصـ الـكـثـيرـ مـاـ أـوـهـنـ عـمـومـهـ وـالـمـخـصـصـ مـنـ بـعـدـ جـمـلـ مـتـصلـ بـعـدـ لـاـ يـمـسـكـ بـهـ.

وـأـمـاـ الـآـيـاتـ المـتـضـمـنـةـ لـاـطـلاـقـ لـفـظـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ عـلـىـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ فـلـاـ تـدـلـ إـلـىـ تـحـريمـ ذـلـكـ الـفـعـلـ وـالـمـنـعـ الشـدـيدـ مـنـهـ وـلـاـ نـزـاعـ فـيـ ذـلـكـ وـلـاـ كـلـامـ. وـأـمـاـ الدـلـالـةـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الـفـعـلـ مـوـجـبـ لـلـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـةـ بـمـجـرـدـ إـيمـاجـادـ مـعـ وـجـودـ ذـلـكـ الـاعـتـصـامـ فـهـيـ غـيرـ مـسـلـمةـ، لأنـ لـفـظـيـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ قدـ أـطـلـقـتـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـيـ مـوـارـدـ شـتـىـ عـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـتـيـ لـاـ يـوـجـبـ فـعـلـهـاـ وـارـتكـابـهـاـ خـرـوجـاـ عـنـ مـلـةـ الـإـسـلامـ، وـلـاـ يـجـريـ عـلـىـ فـاعـلـهـاـ مـاـ يـجـريـ عـلـىـ الـكـفـارـ مـنـ الـأـحـكـامـ، فـنـأـمـلـ مـنـ فـضـيـلـتـكـمـ مـكـرـراـ إـقـامـةـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ لـاـ رـبـ فـيـهاـ عـلـىـ صـغـرـيـاتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـمـعـضـلـةـ الـتـيـ هـيـ مـدارـ جـمـلـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـالـكـفـرـ وـالـإـسـلامـ، وـعـلـىـ مـاـ يـوـجـبـ الـشـرـكـ الـأـكـبـرـ مـنـ الـأـفـعـالـ وـالـأـقـوـالـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـوـ مـاـ يـكـوـنـ مـتـهـيـاـ إـلـيـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـقـنـىـ بـمـجـالـ لـلـنـزـاعـ مـنـ غـيرـ لـيـرـادـ دـعـاوـيـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ الرـأـيـ وـالـاجـتـهـادـ، وـاـنـهـ الـمـوـقـعـ وـعـلـىـ التـكـلـانـ.

السؤال الثالث

ما هي العبادة التي لا تكون إلا لله تعالى، ولو أتى بها لغيره كان الآتي بها مشركاً مخارجاً عن ربقة الإسلام يجري عليه ما يجري على الوثنيين من الأحكام ؟ فإنها تلخص الصلاة والصيام وغيرهما قد نقلت عن معانٍ لها اللغوية إلى معانٍ خاصة يحتاج في معرفتها إلى بيان الشارع وتحديده من الكتاب أو السنة، فلو لم نظر في ذلك من المجمل فنطلب أولاً إقامة الدليل على مراد الشارع من العبادة ومشتقاتها وكشف حقيقتها من الكتاب والسنة الثابتة المحققة، ثم إنَّه هل تجدون ما يدلُّ على أنَّ العبادة التي لا تكون إلا لله في لسان الشرع هي مطلق التعظيم والاحترام والذل والخضوع والانقياد، حتى مع اعتقاد أنَّ ذلك المعظم لا يستحق التعظيم لذاته وإنما يعظم ويختص له مصلحة دينية أو لاعتقاد أنَّ ذلك محبوب لله تعالى، أو إنَّ العبادة هي خصوص خاص في ضمن أقوال أو أفعال خاصة تفعل بداعي الأمر، أو إنَّ معناها حقيقة هو ما ذكره في كتاب التوضيح عن توحيد الخلاق من أنها: "هي ما كان مختصاً لله لأنها إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة" (١) ؟ فأعلمونا بما تختارونه من هذه المعاني أو من غيرها مع إقامة الدليل عليه، ثم إنَّ الدعاء الذي ورد فيه أنه سلاح المؤمن مما لا شك في كونه عبادة ولكن ما هو الدعاء العبادي؟ فهل هو مطلق النداء لقضاء الحاجات أو النداء على جهة الخصوص مطلقاً أو على جهة خصوص خاص أو هو نداء خصوص من غاب عن البصر أو غير ذلك؟ أعلمونا بذلك عن دليل وبرهان تكونوا من أهل البر والإحسان.

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق / ابن تيمية: ٥٥

السؤال الرابع

هل يمكن أن يأذن الله بتعظيم أحد مخلوقاته أو يأمر بالخضوع والانتقاد له أو لا؟ وما الفرق بين الإطاعة والعبادة بمعنى الانتقاد والخضوع؟ وهل يكون تعظيم ذلك المخلوق مع كون تعظيمه لأمر الله وكونه مأتياً به امثلاً لأمره تعالى عبادة لله أم لا؟ وما وجه مشروعية تقبيل الحجر، واستسلام الأركان، ووجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر، وسجود الملائكة لآدم؟ وعلى فرض جواز التعظيم والخضوع مع الإذن من الله تعالى بذلك فهل يصح من لم يعتقد الإذن بتعظيم مكان ومحوه أن يكفر ويضلّل من اعتقاد اجتهاداً أو تقليداً حصول الإذن من الله تعالى بتعظيم ذلك المكان فعظمه وخضع له أو لا؟ وهل يجوز تكفير المسلم من أهل القبلة وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم شهر رمضان، ويحج البيت حج الإسلام بمجرد تعظيمه مخلوقاً لله تعالى مع إمكان حمل فعله على وجه صحيح أو لا؟ وهل تجوز إساءةظن المؤمنين؟ وهل المتقول عن الإمام أبي حنيفة في شرح المواقف وغيرها أنه لا يكفر أحداً عن أهل القبلة، والمتقول عن جمهور أهل السنة من الفقهاء والمتكلمين في اختيار عدم إكفار أهل القبلة من المبتدة المؤولة في غير الضروريات صحيح نقاً وقولاً أم لا؟ أعلمونا بذلك مع بيان المدارك ولكم مزيد الأجر إن شاء الله.

السؤال الخامس

هل أنت مقلدون لأحد أئمة المذاهب الأربع أو أنت مجتهدون؟ وهل يسوغ القول بافتتاح باب الاجتهاد، وإن لكل فرد من أفراد الأمة أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده إن كان من أهله وإن يقلد من شاء من استجمع شرائط التقليد إن لم يكن، مع انعقاد أهل السنة والجماعة على وجوب التقليد لأحد

الأئمة الأربع ووجوب اتباعه أو لا؟ ثم هل يجب اتباع ما جرى عليه المسلمون في غالب الأعصار وما جرى عليه عملهم من بعد عصر الخلفاء الراشدين، أو يجب اتباع ما جرى عليه خصوص السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتبعي التابعين دون غيرهم؟ أتبئنا عن ذلك بالتصريح دون التلويع.

السؤال السادس

ما هي البدعة المحرمة التي قيل فيها: إنها أصغر من الكفر وأكبر من الفسق وما تحددها؟ فهل هي كل ما استحدث ولم يكن في زمن السلف الصالح من قول أو فعل أو عمل في أمور الدين والدنيا، أو هي عبارة عن تشريع حكم أو إدخال أمر في الدين على أنه منه حيث لا عموم يقضى به ولا إطلاق دليل يتناوله؟ ثم إنها هل توجب الشرك حتى لو فعلها المبتدع باعتقاده الصلاح فيها للأئمة من حيث الأزمان أو الأحوال أو لا؟ وهل للاجتهداد فيها مجال فلا أثم فضلاً عن الشرك؟ ثم ما المسوقة في جعل البناء حول القبور لا لاتخاذها مساجد من البدع المحرمة، مع انقسامها إلى الأحكام الخمسة دون سائر الأبنية التي يتتفع بها المسلمون وأبناء السبيل منهم؟ وهل عhadة القبر مما توجب حرمة البناء وتوجب هدمه شرعاً أو لا؟ أفتونا مأجورين.


السؤال السابع

هل هناك دليل على أن لفظ المشرف الوارد في الحديث "ولا قبراً مشرفاً إلا سويته" (١) هو بالتشديد أو التخفيف؟ وما المراد منه على التقديرتين؟ ثم ما معنى سويته؟ وهل يفرق بين سويته وساويته أو هما بمعنى واحد؟ أو أوضحوا لنا جميع ذلك واذكروا لنا دليلاً لما تختارونه من ذلك، ثم إن الشيخ ابن تيمية في

(١) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٢/٦٦٦.

كتاب تفسير سورة الإخلاص، في صفحة ١٢٠، قال بعد أن أورد هذا الحديث: فأمره بمحو التمثالين الصورة المثلثة على صورة الميت والتمثال الشاخص المشرف فوق قبره، فإن الشرك يحصل بهذا وبهذا^(١) وظاهره أنه تفسير للحديث فهل ذلك كذلك؟ وعلى فرضه فهل هو صحيح مفهوم من الحديث أم لا؟ أفيدونا بذلك.

السؤال الثامن

إنه شاع عنكم أنكم تحرمون زيارة النساء المقاير وإن لم يستلزم شد الرحل فهل ذلك صحيح أم لا؟ وعلى الأول فما الوجه في زيارة فاطمة الزهراء  قبر أبيها  وقبر عمها سيد الشهداء حمزة؟ وفي زيارة أم المؤمنين عائشة قبر أخيها عبد الرحمن؟.

وشاع عنكم أيضاً أنكم ~~تحرمون التدخين~~ وتشددون النكير على فاعله وإن استعمله تداوياً أو لبعض الفوائد الصحية كتجفيف الرطوبات ومنع وصول الروائح الخبيثة إلى الدماغ وغيرها مما ذكره الأطباء، فإن كان ذلك لأنه بدعة فهو ليس بدعة في الدين وأصالتنا الحل والإباحة تقضيان بحليته وإباحته. ثم أي فرق بينه وبين أكل الموز مثلاً مما لم يكن في أيام السلف الصالح وإن كان لأنه مفتر، وقد ورد كل مسکر ومفتير حرام على ما ذكره العلامة الشهير أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الألوسي في غرائب الاغتراب، ففيه بعد صحة الحديث أن كونه مفتر للعقل غير محقق ولا ثابت، وهل النزاع فيه إلا نزاع في موضوع؟ والاجتهد فيه غير منوع. قال الشهاب أبو الثناء في الكتاب المذكور: "والقول بالتحريم مطلقاً من كان لا يعول عليه، والمراد بالمفتر في الخبر مفتر العقل لا أعم منه ومن مفتر البدن وإلا لحرم نحو اللبن لتفتيشه البدن والثئن لا

(١) تفسير سورة الإخلاص / ابن تيمية: ١٢٠

يفتر العقل ”^(١) انتهى. وإنْ كان ذلك لأنَّ إسراف فإنه ربما كان فيه صلاح لبعض الأبدان، وليس فيما أصلح البدن إسراف، وإنْ كانت حرمته لدليل آخر وفقتمن إليه فأرشدونا إليه.

هذا وأملنا بفضيلتكم أن تعبروا أسئلتنا أسماعاً واعية، وقلوبنا من الشحناء خالية، وأن تسمحوا لنا أن نختتم الكلام بهذا الختام، وهو إعلامكم أيها الأعلام بأن المأمول أن لا توردوا من الأدلة إلا ما هو مسلم الحجية بين الفريقين لينقطع الخصام الذي في بين، فإن إيراد ما لا يراه الخصم حجة عليه لغو وعبث ولو فعلتم (وحاشاكم) قابلكم الخصم بمثل ذلك كما لا يخفى.

وكلماتي الأخيرة هو الدعاء لنا ولكم بالتوفيق لإصلاح ذات البين، وجمع الكلمة، وإعزاز دين الإسلام الذي أصبح اليوم نهزة الطامع ومذقة الشارب، وقد أحاطت به الأعداء، وسلكت لمحوه -لا قدر الله- سبل الخيل والدهاء، وقد أصبح المسلمون اليوم في ضعف وحمل لا نجدة ولا سطوة ولا حول ولا قوة، غنماً ترعاها الذئاب، وغنية لكل ظفر وناب، قد اعتورهم فريقان كادا أن يقضيا على دينهم وكلياً لهم، فريق يضلهم ويتنقص دينهم ويعيب أحكامهم ويستغوي جهالهم وأحدائهم ولا مانع ولا دافع، وفريق يريد الاستيلاء عليهم ليس لهم نعمتهم، ويتزهم ثروتهم، ويدعهم يرجون نواله، ويخدمون أمياله، وأنتم -هدِّاكم الله وأرشدكم- أصبحتم كأنكم عن كل ذلك بمعزل لا تتفكيرون في الأحوال، ولا تلحظون العاقبة والمال، تسلكون الطرق الوعرة، وتزرونون الأمور العسراً، وتخاطبون الناس بأخشى الخطاب، وتحملونهم على الخلاف. ولقد تعرضنا لهذه المسألة (مسألة زيارة القبور) وتشييدها في كتابنا ”مناهج الهداء“، وأفتينا بأن من البدع المحمرة تعظيم مكان لم يأذن الشارع بتعظيمه من زاوية أو قبة أو حجر أو شجر أو غيرها.

(١) غرائب الغرب ونزهة الألباب / أبو الثناء الألوسي: ٩٢، ٩١.

ولقد كان عليكم بعد الأمان من فتك أعداء الدين وبطشهم، وبعد حصول الغاية المقصودة والضالة المنشودة أن تعقدوا مؤتمراً تجتمع فيه علماء الفرق وفقهاء الأمصار وتشر المسائل التي يشترك بها عموم المسلمين على بساط البحث والمناظرة والدرس والمذاكرة حتى تتجلى الحقيقة ويسفر صبح الحق **(١)** **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَهُدِّيْهِمْ سَبِّلًا** **(٢)** ولكنك **لَا تَهُدِّي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهُدِّي مَنْ يَشَاءُ** **(٣)**، فتداركوا الأمر واعتبروه وتأملوا الخطيب وتدبروه، والسلام على من اتبع الهدي وخشي عواقب الردى وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

ملاحظة: لعلكم أيها السادة العلماء ترجونن أجوبة هذه المسائل تعللاً بأنكم لا تعلمون ما هو الحجة لدى، فلذا نعلمكم سلفاً أن الحجة هي:

أولاً: الكتاب المجيد بنصوصه التي لا تتحمل الخلاف وظواهره الدالة على أحد محتملاته دلالة راجحة، **مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى عَدْمِ إِرَادَتِهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ**.

ثانياً: السنة المحققة وهي طريق النبي ﷺ أو الإمام المعصوم من أهل بيته المحكية بما يفيد العلم أو ما قام مقامه، فالنبي ﷺ بالأصلة والإمام بالنيابة، وأما خبر الآحاد وهو ما لا يفيد اليقين مستنداً أو مرسلاً فالحججة منه ما حصل الإجماع المعتبر على العمل به أو كان مقبولاً لدى الفريقين أو محفوفاً بقرائن تفيد اليقين بصدره، ولا فرق في حجية السنة عندنا بين أن تكون مروية في جوامع أهل السنة والجماعة أو جوامع غيرهم من فرق المسلمين إذا استجمعت الشرائط.

ثالثاً: الإجماع وسيرة المسلمين مع العلم بدخول النبي ﷺ أو الإمام في جملة المجمعين وأهل السيرة. وأما أقوال العلماء من أي فرقة كانوا فليس حجة لنا ولا علينا. وبقيت هناك أمور لا تمس الحاجة فعللاً إلى بيانها.

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

(٢) سورة القصص: ٥٦.



مرکز تحقیقات کامپیوئر در علوم رسانی

الإجابة الثالثة

الحمد لله الذي يهدي من يشاء، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
وآله وصحبه الأصفياء.

أما بعد:

فإن في الفتوى لعظم الخطر وأكبر الضرر؛ لأن الفتى مخبر عن ربه، وناطق
بلسان شرعه، والفتوى بغير علم تقول على الله وافتراء: **﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَعَزَّزُونَ﴾**^(١)، وقد وقفنا على فتاوى جماعة من الوهابيين نقلتها الصحف
السيارة، ولما كان من الواجب على العلماء إعلام الجاهم، وتنبيه الغافل،
واحقاق الحق، وإبطال الباطل عسى أن يرجع الفتى عن فتواه، ويقطع عن
خطئه لزمنا التعرض لتلك الفتاوى، وبيان ما هو الموافق منها للدين الإسلامي
والشريعة المحمدية، والحق أحق بان يحيى، وأجدر بأن يقتضي، والإصرار على
الخطأ بعد ظهوره أكبر الخطأين، وأعظم الخطرين، وإن فقدت الحجة،
وانتقطعت المعذرة، وأدبر ما علينا، والله الهادي إلى الصواب، وما التوفيق إلا
به عليه توكلنا وإليه نتيب، وهو حسينا ونعم الوكيل، وها نحن بعون الله نذكر
نص الفتوى ونعقب بما يعضده الحق، وينصره الدليل إن شاء الله تعالى.

مسألة البرق والتلغراف

قالوا: "جواباً للسؤال عنه: إنه أمر حادث في آخر هذا الزمان ولا نعلم
حقيقة، ولا رأينا فيه كلاماً لأحد من أهل العلم فتوقفنا في مسألته، ولا نقول على
الله ورسوله بغير علم وجزم بالإباحة أو التحريم يحتاج إلى الوقوف على الحقيقة."

أقول: الاحتياط سبيل النجاة والوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات، إلا أن له موارد معينة ومواضع خاصة أهمها وأظهرها دماء المسلمين وأعراضهم والحكم عليهم بالتكفير والتضليل، ومسألة البرق ونحوها ليست من موارد التوقف ومواضع الاحتياط كما سيتضح لك ذلك، ثم إن المفتى الذي له أهلية الفتوى وقبول منصب الإفتاء لا بد له من أن يعلم المستفتى في موارد التوقف والاحتياط بما يحرز به براءة الذمة والنجاة من المثلثة من التكليف الشرعي فعلاً أو تركاً، وإلا لاستوى المفتى والمستفتى في الجهة وانتفت الفائدة من سؤال أهل الذكر، والعجب كيف خفي على الجم الغفير من أهل العلم أن الكتاب الشريف والسنة المقدسة النبوية بما اشتملا عليه من العمومات والإطلاقات والقواعد الكلية قد تكفلوا ببيان أحكام ما كان وما يكون إلى يوم القيمة كما هو مقتضى نص قوله تعالى: **﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا خَصَّاها﴾**^(١)، ومقتضى قوله سبحانه: **﴿إِنَّمَا أَنْكَلَتْ لَكُمْ دِينُكُمْ﴾**^(٢)، وغيرهما من الأدلة على ذلك، والأعجب من ذلك بعد الإعراض عن الكتاب والسنة بذل الجد في استقراء كلمات أهل العلم لهم تعرضوا لهذا الموضوع، ثم الإخبار بعدم رؤية كلام لأحد من أهل العلم فيه يا سبحان الله ! هل يظن أحد من طلبة العلم أو يتوهם أن فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب وعلماء السلف الصالح قد تعرضوا لمثل التلغراف والتلفون والحاكي مما حدث بعد زمانهم يقررون عديدة وأزمنة متباينة حتى يتطلب أحكام هذه الموضوعات في مصنفاتهم، ويخبر بعد اليأس وعدم العثور بأنه لم ير ذلك في كلام أحد من أهل العلم، ثم إن قولهم: "إن الجزم بالإباحة أو التحرير يحتاج إلى الوقوف على الحقيقة" لو أريد به التوقف على معرفة حقيقة الموضوع كلام غير وجيه؛ لأن الجزم بالحكم إنما

(١) سورة الكهف: ٤٩.

(٢) سورة المائدah: ٣.

يتوقف على الدليل لا على الوقوف على معرفة حقيقة الموضوع؛ لأن معرفة الحقائق على ما هي عليه في نفس الأمر الواقع ليست إلا لله تعالى ومعرفتها بمقدار الطاقة البشرية ليست من شأن الفقيه غالباً وإن ربما احتاج إلى معرفة ذلك في الجملة، على أنا لا نرى عذرأً للفقيه عما يمكن معرفة حقيقته بمقدار الطاقة بأنه لا يعلم الحقيقة فإن التلغراف وأمثاله مما يمكن للفقيه أن يعلم حقيقته بالرجوع إلى الكتب الباحثة عن شأنه، وإن من اللازم على أهل العلم في هذا العصر أن يكون لهم إمام بالعلوم الآخر بمقدار الحاجة والضرورة لتوقف كثير من مسائل الفقه عليها كما لا يخفى على الناقد الخبير، ولا يخفى أن هناك أموراً حادثة في آخر الزمان من آلات حربية وغير حربية ومن أبسة ومركبات فهل يتوقف هؤلاء عن استعمالها أو لا يتوقفون؟ لأنهم وقفوا على حقيقتها أو رأوا فيها كلاماً لأحد من أهل العلم.

وأظن أن حدوثها في آخر الزمان يوجب توقف حضرات هؤلاء العلماء الأعلام - لا كثر الله أمثالهم من استعمالها، وذلك ناشئ من الجهل بمعنى البدعة المحرمة الذي هو أوضح من أن يخفى، ولو لا ذلك لما حكموا بحرمة التن وشددوا النكال عليه، وإلا فهل وجدوا فيه كلاماً لأحد من أهل العلم؟ هل وقفوا على حقيقته حين جزموا بتحريمه؟ أليس قولهم بحرمة قوله قولاً على الله ورسوله بغير علم؟ أي دليل لهم على أنه من المخالفات (أي المحرمات)؟ وكيف يمكنهم دعوى إسکاره وعدمه من الضروريات؟ وقد بقى لنا أن نسأل هؤلاء المتوقفين المحتاطين عند احتلالهم الطائف، عن الحكم بآبادة قتل الأبرياء والمعصومين والعلماء الروحانيين هل وجدوا قولاً محلية ذلك لأحد من أهل العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مسألة هدم المساجد والقبور

قالوا: وأما مسجد حمزة وأبي رشيد فأفتينا الإمام - وفقه الله - بهدمها على القوم.

أقول: إن هدم المشاهد والمساجد والمقامات المشرفة هي المسألة الكبرى التي سودت وجه الإنسانية، وصارت وصمة في تاريخ هذا القرن لا تمحى بمرور الأيام والليالي، وقد صبح لها العالم الإسلامي في شرق الأرض وغربها بالويل والثبور حتى جعلوا اليوم الثامن من شوال سنة ١٣٤٤ هـ، يوم وقوع تلك الواقعة الشنيعة والكاربة المريرة يوم حزن وبكاء وكدر وغماء، وقد نظموا فيها الشعر العربي والفارسي احتفالاً بتلك الفاجعة وتذكاراً لذلك الخطب فمن ذلك قول القائل: (١)



 هَذِهِ مِنَ الدِّينِ الْخَيْفُ دَعَامٌ فَبَكَى عَلَيْهَا السَّدِينُ وَالْإِسْلَامُ
 وَأَبْيَحَ فِي حَرَمِ الْبَرِّ شَهَادَةُ مُشَهَّدٍ فِيهِ الْمَلَائِكَ سَجَدَ وَقَيَامٌ
 حَرَمٌ لِأَكْلِ الْمَصْطَفَى لِلْمَصْطَفَى
 يَسِيتُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ شَيْدٌ عَلَى التَّقْسِيَّةِ
 وَعَلَى الْمَدِى رَفَعْتَ لَهُ أَعْلَامٌ
 قَدْ طَهَرَ الرَّحْمَنُ سَاحَتَهُ فَلَا
 رَجُسْ يَدْنَسُهُ وَلَا آثَامٌ
 هَدَمَتْ قَوَاعِدَهُ الرَّفِيعَةُ عَصْبَةُ
 يَقْظَى النَّوَاطِرِ وَالْعُقُولِ نَيَامٌ
 مَا زَالَ سَرَّ الْفَصَبِ بَيْنَ ضَلَوْعَهُمْ
 حَتَّى اسْتَبَانَ وَشَبَّ مِنْهُ ضَرَامٌ
 كَفَرُوا بِفَعْلِهِمُ الشَّنِيعُ لَأَنَّهُمْ
 طَفَلُوا نَوْرَ اللَّهِ فِيهِ رَامُوا
 وَلَقَدْ أَهَانُوا الْأُولَيَاءَ وَحَفَرُوا
 آلَ النَّبِيِّ وَشَانَهَا الإِكْرَامُ
 فِي قَلْبِ كُلِّ مُوحَدٍ لَهُولَهُ
 اللَّهُ خَطَبَ قَدْ أَلَمْ لَهُولَهُ

(١) الآيات للمؤلف هذه.

صَرْجَتْ لِهِ مَصْرُ وَنَاحَتْ فَارِسْ
 يَوْمَ بِهِ شَمْسُ الْهَدَى كُورَتْ
 يَا يَوْمَ ثَامِنَ شَهْرِ شَوَّالِ الَّذِي
 أَصْبَحَتْ عَارِاً فِي الزَّمَانِ لَوْاهَتِدِي
 أَيْدَاسِ بِالْأَقْدَامِ ظَلَّمَاً مَشَهِدِ
 وَالشَّهَبِ لَوْ حَمْلَتِهِ فَوْقَ رُؤُسِهَا
 لَمْ تَرُوْ غَلَّتِهِمْ بِمَا فَعَلَ الْأُولَى
 فَعَلُوا مَعَ الْحَسْنِ الْزَكِيِّ الْجَبَسِ
 أَضْنَوْهُ بِالسَّمِ النَّقِيعِ فَقَطَعُوا
 وَرَمَوا جَنَازَتِهِ الْكَرِيمَةِ أَسْهَمَا
 وَتَسَايقُوا زَمَرَ الْهَدْمِ ضَرِبَهُ
 لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ تَرَى قِبْلَيْهَا
 بِاللَّرْجَالِ الْمُسْلِمِينَ لَخَادِثِ
 أَيْضَامِ قَبْرِ ابْنِ الصَّبِيِّ وَلَمْ يَرِزِلْ
 وَالْمُسْلِمُونَ بِمَشَهِدِهِ وَبِمَسِّهِ
 أَتَرَى ظَهُورُ حَيُولِهَا قَدْ عَفَرَتْ
 أَمْنَ الْعَدُوِّ نَكَالَهَا نَكَانَا



إِلَى آخِرِ الْأَيَّاتِ، وَقَدْ كَتَبَ عُلَمَاءُ الْفَرِيقَيْنِ رِسَالَتِ الْجَلِيلَةِ رَدًا عَلَى
 الْفَتْوَى الَّتِي أَصْدَرُوهَا بِالْهَدْمِ وَالرَّدْمِ، وَأَقَامُوا عَلَى حِرْمَةِ هَدْمِ الْمَشَاهِدِ وَحِرْمَةِ
 هَنْكَاهَا أَدْلَةً لَا تَرْدُ وَحْجَجًا لَا تَدْحَضُ، وَلَمْ يَجْبَ عَنْهَا الْخَصْمُ إِلَّا بِكَلِمَاتٍ لَا
 تَصْدُرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَدْلَةً خَصْوَمَهَا. قَالَ سَبِّحَانَهُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ
 مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهِ»^(١) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَهُمْ فِي الدِّينِ

خِرْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١)؛ "فَانه عَام لِكُلِّ مَنْ خَرَبَ مسجداً أو سعى
فِي تعطيل مَكَانٍ مُرْشَحٍ لِلصَّلَاةِ"^(٢) كما هو نص القاضي البيضاوي.
وأما المشاهد ونحوها، فإنها لم تُبنَ لِتُتَخَذَ مسجداً يصلي إلَيْها ويُسجد لَهَا
حتَّى تكون مورداً لِتَعْلُقِ النَّهْيِ عَلَى فَرْضِ كُونِهِ لِلتَّحْرِيمِ، وإنما بُنِيتَ لِحَفْظِ
المراقد وَمَعْرِفَتِهَا لِئَلَّا تُجْهَلُ فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ زِيَارَتِهَا، وَالدُّفْنِ بِجَنَابَهَا، وَوُقُوعِ
عَمَلٍ غَيْرِ مُشْرُوعٍ فِيهَا عَلَى فَرْضِهِ لَا يُوجَبُ هَدْمُهَا وإنما يُجْبِي التَّنْعِيْمَ مِنْ وَقْوَعِهِ
فِيهَا وَهُوَ يَحْصُلُ بِغَيْرِ الْهَدْمِ الْمُسْتَلِزِمِ لِهَذِهِ الْحَرَمَةِ وَإِتَالِفِ الْمَالِ الْمُحْرَمِ.

وقد شاهد الصحابة الكرام في زمن الفتح الإسلامي قبور بعض الأنبياء
فلم يأمرروا بهدمها. وذكر الشيخ ابن تيمية في كتابه (الصراط المستقيم) أن باب
البناء كان مسدوداً إلى سنة الأربعينات^(٣)، وهو اعتراف منه بوجوده وعدم
هدمه، فكان اللازم ترك هذه المبانى اقتداءً بالصحابه الكرام، أو كان يكفيهم
سد أبوابها بدلاً عن هدمها المؤذن لهم المنهى عنه شرعاً كما ذكر ذلك بعض
العلماء من أهل السنة والجماعة، ثم إنه لم يعرف الوجه في هدم بعض الآثار
ومواضع المشرفة كغار حراء الذي كان محل عبادته ~~بِهِ~~ قبل مبعثه الشريف،
وكانت الصحابة تتبع آثاره ومواضع عبادته به، وذلك مما يقضي بمحفظتها من
الاندراس والاضمحلال، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة فيما كتبناه رداً على
الفتوى بهدمها ومن أراد التفصيل والوقوف على الدليل فليراجعها.

(١) سورة البقرة: ١١٤.

(٢) أنوار التزيل وأسرار التأويل / القاضي البيضاوي: ٥٨/١.

(٣) ينظر: اختفاء الصراط المستقيم / ابن تيمية: ٣٣١.

مسألة القوانين والأنظمة

قالوا: وأما القوانين فإن كان موجوداً منها شيء في الحجاز يزال فوراً ولا يحكم إلا بالشرع المطهر.

أقول: ينبغي الحكم بإزالة القوانين مطلقاً بل بإزالة القوانين المنافية للشرع الشريف، فإن ذلك واجب فوري على الإمام وعلى جميع أفراد الرعية حسب الإمكان، لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن حيث لا يلزم من إزالتها شق عصاً أو فساد عام، والعمل بقوانين الشرع الأنور هو الحق والصواب الذي لو التزم به المسلمون لفازوا بالهناء والسعادة ولسبقو الأمم الراقية في حلبات السمو والرفة.

مسألة دخول الحاج بالسلاح

قالوا: وأما دخول الحاج المصري بالسلاح والقوة في بلد الله الحرام، فأفتينا الإمام بمنعهم من الدخول بالسلاح والقوة.

أقول: لعل الوجه في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بإسناده إلى جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح" (١)، وروى فيه عن أنس بن مالك أنه ﷺ: "دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفرة" (٢) والظاهر أن المغفر لا يعد سلاحاً فلما منافاة، ولكن يمكن أن يقال: إن المراد حمل السلاح للحرب والقتال أمر لا يحل لأحدكم القتال بمكة، فهو في معنى قوله ﷺ فيما رواه مسلم أيضاً أنه ﷺ قال: "إن مكة حرمتها الله ولم

(١) صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٩٨٨/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٩٩٠/٢.

يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بآياته واليوم الآخر أن يسفك بها دماً^(١)، وقوله عليه السلام يوم الفتح فتح مكة: "إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة"^(٢) إلى آخر الحديث المروي في الصحيح المذكور.

وأما من حمل السلاح في البلد الحرام لا لتلك الغاية وهي القتال وسفك الدماء فيه فلا دليل على تحريمه، ولا زال الخفر والمحافظون والتجار يحملون السلاح داخل البلد المقدس المذكور لتوطيد الأمن والاسترخاح وغيرهما من الفوائد المباحة شرعاً، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحنفية والشافعية فتوى بتحريم حمله والدخول به في البلد الحرام، مع أن الإمام مسلم بن الحجاج أورد الخبر المذكور في باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة. وظاهره أن حمله مع الحاجة إليه تعي منهى عنه فلا وجه لإطلاق المنع من الدخول بالسلاح والقوة كما هو نص فتوى النجدين، وليس لبس السلاح من محظورات الإحرام كالمixin للرجال حتى يتمتنع الحرم منه إلا في بعض مذاهب المسلمين مع عدم الاضطرار إليه، وأما خارج البلد فلا وجه للمنع أصلاً. نعم من برز وشهر السلاح مخفياً للسييل خارج المصر بحيث لا يدركه الفوت فهو عند أئمة المذاهب محارب قاطع للطريق تجري عليه أحكام المحاربين.

(١) المصدر نفسه: ٩٨٧/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٩٨٦/٢.

مسألة إظهار الشرك

قالوا: "ومن إظهارهم الشرك وجمع المنكرات".

أقول: لا شك في وجوب المنع من إظهار الشرك على القادر عليه، وإنما الكلام في تحديد الموضوع والكشف عن حقيقة الشرك المخرج عن الملة الإسلامية، وبيان المراد منه إذ رُب فعل يراه شخص شركاً وكفراً ويراه آخر إخلاصاً وتوحيداً، كما أن من البديهي أن من الشرك ما لا يكون مخرجاً عن الدين باتفاق المسلمين كالرباء، ومنه ما يكون مخرجاً كذلك كالإشراك في الربوبية. وقد كتبنا بحمد الله في مسألة التوحيد والشرك والإيمان والكفر ما تزول به شبهة الجهالة وغياب الصلاة، فإن هذه المسألة هي محور كرة أعمال النجدين، وقطب رحى أفعالهم، وقد جعلوا كلّمعتني شركاً ومشركاً ومشتقاتهما ذريعة للتّهتك والسفك والتهب والسلب وصيروا مصاديق الشرك ما شاؤا واقتربوا من أفعال غيرهم وأقوالهم وعباداتهم وقرباتهم وما خالف ديناتهم في الأصول والفروع، وقد لقنا أوباشهم وجهالهم هذه الكلمة (شرك) وفروعها ومرئوّهم عليها، وأطلقوا عنّة الستّهم في النطق بها فاتسّع الخرق، وصارت عندهم كلمة مشرك وشرك وأشتركت من الكلمات المعتادة والألفاظ المتداولة، يستعملونها مع غير أهلها ويضعونها في غير محلها ويخاطبون الموحدين المسلمين بالآيات الواردة في حق المشركين ويحسبون ذلك هيناً «أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُغْرِبِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١).

وأما قولهم "وجميع المنكرات" فالمراد بالمنكر هو المحرم شرعاً، وهو ما قد يختلف باختلاف المذاهب وأراء المجتهدين، فرب منكر عند مجتهد مباح عند آخر. فتلخص مما ذكرنا أن ما اتفق المسلمون على أنه شرك، وعلى أنه حرام بحسب وعلى كل مسلم قادر المنع الشديد من إظهاره والتجاهر به وكذلك حمل فاعله على الترك.

مسألة المحمل

قالوا: وأما المحمل فأفتينا بمنعه من دخول المسجد الحرام، ومن تمكين أحد أن يتمسح به أو يقبله وما يفعله أهله من الملاهي والمنكرات يمنعون منها، وأما منعه من مكة بالكلية فإن أمكن بلا مفسدة تعين وإلا فاحتمال إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما سائغ شرعاً.



أقول: المحمل يطلق على المحمل الذي يحمل الهدايا إلى الكعبة المكرمة ومنها كسوة الكعبة. وعُنْتَ بِعَصْلِ أَهْلِ التَّارِيخِ أن مبدأ تاريخه من سنة ٦٤٥ هـ. وأنه الهروج الذي ركب فيه ملكة مصر شجرة الدر في حجتها في السنة المذكورة وقيل: إنه حدث قبل ذلك وربما كان قبل الإسلام، وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سير محملاً بهداياه إلى البيت المعظم، وأما كسوة الكعبة فعهدتها بعيد وهي قبل الإسلام بقرون وقد كساها النبي ﷺ والصحابة الكرام وملوك الإسلام. هذا بجمل أمر المحمل والكسوة وذكر جميع ما يتعلق بهما يحتاج إلى بسط الكلام، وعلى هذا فلا نرى وجهاً للفتوى بالمنع من دخول المحمل الذي يحمل الكسوة في مكة المكرمة، وأما الاحتفالات التي تعمل له والتي لا تخلو على ما يقال من بعض الأمور المنافية للشرع المطهر فالوجه هو الفتوى بخصوص المنع مما ينافي الشرع دون غيره مما لا ينافي، وتعيين الصغيرات قد استوفينا الكلام عليها في محل آخر، وأما ارتکاب أدنى المفسدتين وأهون القبيحين مع

دوران الأمر بين المخذولين فلا ريب فيه ولكن لا وجه لتخصيص ذلك بالمنع من دخول المسجد الحرام لإمكان أن يقال فيه أن المنع من دخول المسجد إن أمكن بلا مفسدة تعين وإلا فاحتمال إحدى المفسدتين إلى آخر ما ذكره.

مسألة إلزام الرافضة باليبيعة

قالوا: وأما الرافضة فأنتينا الإمام أن يلزمهم البيعة على الإسلام.

أقول: هنا هنا مباحث:

في المراد من الرافضة.

في المراد من البيعة على الإسلام.

في وجه الإلزام باليبيعة.

المبحث الأول: في المراد من الرافضة

فالظاهر أن مرادهم بالرافضة أهل العراق والأحساء وإيران وغيرهم من يتظاهرون بولاء أهل البيت ويقومون بلوازم مودة القربى ومظاهر الحب والولاء مما ثبت شرعيته في مذهبهم، وتوافر نقل استحبابه في مذهبهم عن آئمتهم من إقامة مآتمهم، وزيارة مشاهدهم، وتعمير مراقدهم، ومع ذلك يأخذون أحكام دينهم عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، كما تأخذ الشافعية أحكامهم عن الإمام محمد بن إدريس الشافعى، والحنفية عن الإمام النعمان بن ثابت، وكما يأخذ غيرهم من غيرهم من آئمة المذاهب كالأشعري والشعبي وأبي الليث وداود وغيرهم.

ومن الثابت المعلوم أن الأخذ بأقوال أحد الآئمة دون الآخر سواء كان ذلك الإمام جعفر بن محمد أو غيره - لو تنازلنا للخصم وفرضنا أن الصادق في عداد غيره من مجتهدي المذاهب وفقهاء الأمصار - لا يوجب الحكم بالتضليل

فضلاً عن التكفير. والرافضة إحدى فرق ثلات أكثر فيها العلماء من الطعن والتضليل، والفرقة الثانية الخوارج، والفرقة الثالثة النواصب. وهناك فرق أخرى نسبوها إلى الابتداع والتضليل لا حاجة لنا بذكرها.

أما الرافضة فقد ذكر في الملل والنحل أن شيعة الكوفة لما عرفوا من زيد بن علي أنه لا يتبرأ من الشیخین رفضوه حتى أتى عليه قدره فسميت رافضة^(١)، وذكر غيره أن الروافض كل جند أو جنود تركوا قائدھم، والرافضة فرقة من فرق الشیعہ بايعوا زید بن علي بن الحسین ثم قالوا له: تبرأ من الشیخین تقاتل معک فأبی و قال: كانا وزیری جدی او قال: أنا مع وزیری جدی فتركوه ورفضوه.

وقد أكثر العلماء فيما عثنا عليه من مصنفاتهم من ذمهم والطعن فيهم ونسبتهم إلى الكذب والباطل، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة ذكرهم بهذا الاسم كما ورد في غيرهم، وعلى أي حال فهم فرقة من فرق الشیعہ، والشیعہ اسم غالب على كل من يتوئي عليها وأهل بيته حتى صار اسمًا لهم، أو هم الذين شایعوا عليها وقالوا *اتمامتھ بالنص*، وإن الإمامة لم تخرج من ولده، وإن الإمامة لا تناط باختيار العامة ونسبتهم بل هي قضية أصولية، ورکن من أركان الدين لا يجوز إغفاله وإهماله، وإن الإمام لا بد من أن يكون معصوماً من الذنوب ومن الخطأ في تبليغ الأحكام. وفي كنز الحقائق للإمام المناوي^(٢) أنه روی عن الدليمي أن "شیعہ علي هم الفائزون"^(٣).

وللشیعہ فرق كثيرة كل فرقة تباین الأخرى، وتتفرد عنها في جملة من الأصول والقواعد والأحكام، فلا يحکم على عموم فرقها بما يثبت

(١) ينظر: الملل والنحل / الشهري: ١٥٥/١.

(٢) كتاب كنز الحقائق للإمام المناوي طبع على هامش كتاب الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطى.

(٣) كنز الحقائق في حديث خير الخلق / الإمام عبد الرزاق المناوي: ١٥٠/١.

لخصوص فرقه منها، فإذا ثبت أن الرافضة يتبرون من الشيوخين أو يسبونهما أو يسبون الصحابة الكرام أو يتقصونهم ويحطون من كرامتهم - والعياذ بالله - فلا ينبغي أن ينسب ذلك لجميع الشيعة، على أن ذلك إنما نقل عن جماعة كانوا في عصر زيد بن علي، ومن ذلك العصر إلى هذا العصر قد تورت الأفكار، ومحضت الحقائق، وتبدل العقائد، وما ورد من ذم العلماء للرافضة فإنما هو لتلك الفرقه ولمن قال بمقالتها، وأما ما عليه اليوم عموم المسلمين من عراقيين وغيرهم أن من يتقصص صحابة رسول الله صلوات الله وآياته عليه وآله وآله وآله الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه فهو في أدنى درجات الجحيم، ولا يوجد الآن مسلم يسب صحابة رسول الله وأولياءه وأنصاره، وإنما يلعنون أعداء الله وأعداء رسوله من الأئس والجبن والشياطين. أفترى أن مسلماً لا يرضى بلعن أعداء الله وأعداء رسوله وبمعاداة أعدائه؟ أو لا يرضى بموالاة أوليائه وحججه على خلقه؟ ثم إن هاهنا أمر نستلفت إليه نظر النقاد البصيري، وهو أن موضوع القدح وموضوع المدح لدى التحقيق مختلفان وإن تصادقا بظاهر اللفظ على شيء واحد، لأن تمایز الموضوعات وتغايرها يتمثل في المحتويات وتغايرها في الأصول الموضوعة المسلمة التي توجب سلب اتحاد الموضوعتين حقيقة كما تقرر ذلك في محله، فالقادح في زيد مثلاً إذا كان قدحه في زيد المعادي لعمرو ومن حيث كونه عدواً له، والمادح له إذا كان مدحه من حيث كونه موالياً له كان زيد من حيث كونه عدواً غير زيد من حيث كونه وليناً فلا اتحاد في موضوع الأمرين ولا نزاع بين الفريقين، والتطبيق على أحد الموضوعات الخارجية لا ينبغي أن يجعل مثار للخصوصية والجدال بعد اعتبار الحسينية وعدم الاتحاد في حقيقة القصد والنية. فليتسالّم الفريقان على معاداة أعداء الله وأعداء رسوله، وموالاة أولياء الله وأولياء رسوله، والأحرى بال المسلمين اليوم طي بساط هذا البحث، والكف عن مثل هذه المسائل، والاشتغال بما هم إليه أحوج، والله تعالى هو الموفق إلى الصواب.

وأما الخوارج والمارة فقد تكرر ذكرهم في الحديث، وورد فيهم أنهم "كلاب أهل النار وكلاب النار"^(١)، وكان ابن عمر يراهم "شار خلق الله"^(٢). وقد وردت لهم في الأحاديث الصحيحة وكلام علماء السلف أوصاف ونحوت وعلامات وصفات نذكر شيئاً منها، ونوكل أمر تطبيقها على أحد الفرق الموجودة في هذا العصر إلى أهل الإنفاق والذوق السليم، منها ما قاله ابن عمر: "أنهم انطلقو إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"^(٣). وقال ابن عباس: لا تكونوا كالخوارج تأولوا آيات القرآن في أهل القبلة وإنما نزلت في أهل الكتاب والشركين فجهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبو الأموال وشهدوا على أهل السنة بالضلال. ومنها ما قاله المناوي في شرحه لحديث "الخوارج كلاب أهل النار" الذي أورده الجلال السيوطي في الجامع الصغير وهو قوله: إنما كانوا كلاب أهل النار لسوء ظنهم بال المسلمين.

فانظر اليوم إلى الفرق وميز الفرقـة التي تسيء الظن بجميع علماء المسلمين عدا قسماً منهم، وتري أن المسلمين حتى أهل الحرمين الشريفين متواطئون على الكفر والشرك، وإن دار مسلمة الكذاب هي دار الهجرة ودار الإيمان، وإن البلدة التي بارز إليها الإيمان دار حرب وشرك.

ومنها أنهم يقولون كلمة الحق ويريدون بها الباطل. قالوا فيما سلف لا حكم إلا لله فكفروا بها جميع المسلمين في أمر التحكيم واستدلوا بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا حَكَمْتُمْ مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمْتُمْ مِنْ أَهْلِهِمْ»^(٤). وبقوله تعالى في جزاء الصيد: «بِمَحْكُومٍ بِهِ ذَوًا عَدْلٌ مِنْكُمْ»^(٥)، فرجع منهم جماعة كثيرون وقد اقتضى أثراً لهم وجرى

(١) كنز الحقائق في حديث خير الخلق / الإمام المناوي: ١٢٨/١.

(٢) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٩٧/٤ / باب قتل الخوارج والملحدين.

(٣) صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٩٧/٤ / باب قتل الخوارج والملحدين.

(٤) سورة النساء: ٣٥.

(٥) سورة المائدة: ٩٥.

على منها جهم من كفر جميع المسلمين في أمر العبادة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

ونحن نقول في المسألتين: إنه ليس في المسلمين من يرى أن مع الله حاكماً وشريكًا في الحكم من غير أمره وإذنه، ولا من يرى أن مع الله معبوداً وشريكأً يستحق العبادة لذاته، وكيف وكل فرد من المسلمين ينطق بالشهادتين كل يوم في أوقات الفرائض وغيرها، ويعرف بأنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

ومنها أنهم يكفرون المسلمين بالذنب ويرون أن علماءهم متواطئون على إباحة الكفر والشرك. والحال أن من الممتنع اتفاق العلماء على حلية أقل المحرمات فكيف يتلقون على إباحة أعظم المحرمات؟، ويدعون مع ذلك أنهم أهل التوحيد وأن غيرهم من جميع فرق المسلمين كافر مشرك. وقد ذكر العلماء أن قوله تعالى: ﴿أَفَقُنْ زَيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَأَهَاهُ حَسَنَاهُ﴾^(٢) نزلت في الخارج^(٣).

وكذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ قُلْ هَلْ تُشْكِنُ مَا الْخَسِيرُونَ أَعْمَالًا هَالَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَهْمَاءَ مُخْسِنُونَ حَسَنَاتِهِمْ﴾^(٤)

مكتبة الكتب الدراسية

ومنها أنهم فرقة مارقة تخرج من بين فرقتى الأمة، فعن أبي سعيد الخدري قال: ”قال رسول الله يكُون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أو لا هما بالحق“^(٥). وكما لا يخفى أن الأمة اليوم فرقتان: سنيون وشيعيون والفرقة الثالثة الخارجة من بينهما هي المارقة، ومن صفاتهم أنهم يخرجون في

(١) سورة الكهف: ١١٠.

(٢) سورة فاطر: ٨.

(٣) ينظر: بحار الأنوار / العلامة الجلسي: ٣٣٧/٣٣.

(٤) سورة الكهف: ١٠٣، ١٠٤.

(٥) نيل الأوطار / الشوكاني: ٣٤٥/٧.

آخر الزمان، وإنهم سفهاء الأحلام، وإنهم يرثون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وأما النواصي فقد ذكر ابن تيمية في العقيدة الواسطية أنهم "الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل" ^(١). وقال أبو البقاء: "النواصي يقال أيضاً لذهب هو بغض علي بن أبي طالب" ^(٢).

وفي قول النواصي والناصبة وأهل النصب والمتدينون ببغض علي ^{عليه السلام} لأنهم نصبو له أي عادوه، وعن جماعة من أهل العلم أن الناصبي أعم من نصب العداوة لأهل البيت أو لشيعتهم، ويرويده ما روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه: "ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وأباً محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنتم من شيعتنا" ^(٣) وقد جاء في حديث صحيحه الحاكم كما في الصواعق المحرقة لابن حجر: "إن أهل ^{بيت} سيلقون بعدي من أمتي قتلاً وتشريداً، وإن أشد قومنا لنا بغضاً بني أمية ^{وبيو المغيرة وبني مخزوم}" ^(٤). وفي الحديث: "من مات على بغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه أليس من رحمة الله" ^(٥). قال في الصواعق صفحة ١٤٣ المطبوع بالطبعية اليمنية، سنة ١٣١٢ هـ، وصح أنه ^{عليه السلام} قال: "والذي نفس بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا دخله الله النار"، وروى أحمد وغيره "من أبغض أهل البيت فهو منافق" وفي رواية "بغضبني هاشم نفاق" إلى أن قال: وصح أنه ^{عليه السلام} قال: يا بني عبد المطلب إني سألت الله لكم ثلاثة: أن يثبت قائمكم، وأن يهدى ضالكم، وأن يعلم جاهلكم،

(١) مجموعة الرسائل الكبرى / ابن تيمية: ٤٠٣/١.

(٢) الكلبات / أبو البقاء: ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة / الشیخ الحر العاملی: ٤٨٦/٩ /باب ٢.

(٤) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة / ابن حجر البهيمي: ١٠٨.

(٥) بحار الأنوار / العلامة الجلبي: ٢٣٢/٢٢ /باب ١٣.

وسألت الله أن يجعلكم كرماء نجاء رحماء فلو أن رجلاً صفن - أي من الصفن وهو صف القدمين - بين الركين والمقام فصلى وصام ثم لقى الله وهو يبغض آل بيت محمد<ص> دخل النار، وورد من سب أهل بيته فإنما يرتد عن الله والإسلام، ومن آذاني في عترتي فعليه لعنة الله^(١) إلى آخر الحديث.

والذي يطلع على الأخبار ويروس خلال الديار لا تبقى له شبهة ولا ريب في أن بعض أهل البيت من أعظم الكبائر وأكبر الذنوب التي تحبط به الأعمال وتُغضِّبَ الملك المتعال، كما أن مودتهم وحبهم من الفرائض الأكيدة كما قال

الإمام الشافعي:

يَا آلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ حَبِّكُمْ فَرِضَ مِنَ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ أَنْزَلَهُ^(٢)
يَكْفِيْكُمْ مِنْ عَظِيمِ الْفَخْرِ أَنْكُمْ مِنْ لَمْ يَصُلْ عَلَيْكُمْ لَا صَلَاةَ لَهُ
وَلِلْبَغْضِ وَالْحُبِّ مَظَاهِرُ وَعِلَامَاتٍ وَدَلَائِلُ وَآيَاتٍ، وَإِنِّي لَا قُولُ لِمَنْ يَدْعُ
حَبِّهِمْ وَوَلَاءَهُمْ، وَيَتَمَحَّلُ الْوَجْهُ الْبَاطِلَةُ، وَيَتَكَلَّفُ الْأَعْذَارُ السَّاقِطَةُ لَا يَفْعَلُهُ
بَهُمْ مِنَ الْاحْتِقارِ وَالْهُوَانِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفْرَاحِ وَالْأَحْزَانِ:
كَذَبَتِكَ نَفْسُكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ الْهُوَى لِلْسَّاعِدِينَ شَوَاهِدَ وَدَلَائِلَ
بَلْ مَا يَتَظَاهِرُ بِهِ مَدْعُوُ الْحُبُّ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ هِيَ فِي النَّصْبِ أَظْهَرَ،
وَعَلَى الْبَغْضِ أَدَلُّ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ إِنْكَارٌ لِلنِّزَارَةِ، وَمَصَادِمَةٌ لِلْوَجْدَانِ، فَإِنَّ
أَعْدَاءَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَعْدَاءَ جَدِّهِمُ الْمُصْطَفَى الْمُجَاهِرُونَ لَهُ وَلِهِمْ بِالْعُدَاءِ وَالْبَغْضِ
لَوْ أَمْكَنْتُهُمُ الْفَرَصَ كَمَا أَمْكَنْتُ النَّجَدِيِّينَ لِمَا زَادُوا عَلَى مَا فَعَلُوا، بَلْ لَعْلَ
إِنْسَانِيَّتِهِمْ وَوَجْدَانِهِمْ رَاحِتَهُمُ الْأَمَانُ الْمَقْدَسَةُ الدِّينِيَّةُ وَعَلِمُهُمْ بِالسِّيَاسَةِ
يَنْعَمُهُمْ مِنْ ارْتِكَابِ الْأَفْعَالِ الْبَهْمِجِيَّةِ وَالْحُرْكَاتِ الْوَحْشِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة / ابن حجر البيتمي: ١٤٣.

(٢) ديوان الشافعي / محمد بن إدريس الشافعي: ١٥٠.

المبحث الثاني: في المراد من البيعة على الإسلام

وقد تكرر ذكرها في الحديث فعن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي عبد الله بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بابيعه على الهجرة قال: قد مضت الهجرة بأهلها قلت: فبأي شيء بابيعه قال: على الإسلام والجهاد والخير^(١)، وعن عبد الله بن عمر أنه قال: كنا نبايع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على السمع والطاعة^(٢)، وقد روي في بيعة الرضوان تحت الشجرة يوم الحديبية عن بعض الصحابة أنهم بايعوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أن لا يفروا ولم يبايعوه على الموت^(٣)، وعن بعضهم كسلمة بن الأكوع أنهم بايعوه صلوات الله عليه وآله وسلامه على الموت^(٤)، وفي النهاية أنه قال: "ألا تباينوني على الإسلام هو عبارة عن العاقد عليه والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وإعطاء خالصة نفسه وطاعته ودخوله أمره"^(٥)

والظاهر أن البيعة المشروعة سواء كانت عقداً أو إيقاعاً مما يجب الوفاء بها شرعاً أو بإجماع المسلمين ونص الكتاب المبين، وهي أمر وراء الإسلام ولا يكتفى بها عن النطق بالشهادتين والإقرار بهما، وبيعة أهل العقد والخل من العلماء والوجوه أحد الطرق التي تعقد بها الإمامة عند الشافعية وغيرهم ويعتبر عندهم اتصف المباع بصفة الشهود، ولا يعتبر فيه عدد معين إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالمقام ولا حاجة إلى استيفائها هنا.

(١) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: السنن الكبرى / البهيفي: ١٤٥/٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٦/٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٦/٨.

(٥) النهاية في شرح غريب الحديث والأثر / ابن الأثير: ١٠٥/١.

المبحث الثالث: في وجہ الإلزام بالبيعة

وهو من أهم المباحث في الفتوى، ففي وجہ الإلزام ب البيعة هذا الإمام بأن يعطوا العهد على الإسلام والتدین على نحو إسلامهم وديانتهم - على فرض الصحة - فإننا لا نعلم الوجه في أصل الإلزام لمن أظهر الإسلام ونطق بالبيعة على الإسلام أولاً، ولا الوجه في إلزامه باتباع دينتهم وإمامهم دون سائر المذاهب والأئمة ثانياً، ولا الوجه في إلزام خصوص من ينجزونهم بالرافضة دون غيرها من الفرق مع حكمهم بکفر الجميع ثالثاً، لأن عدم قبول إسلام من أظهر الإسلام خلاف مقتضى قوله تعالى: **﴿فَوْلَا تَقُولُوا لِئَنْ أَقْرَأْتُكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾**^(١)، ولأن إکراه المسلم على اتباع مذهب دون مذهب وتقليد إمام دون إمام لم يعهد في زمان من أزمنة السلف والخلف لأن الشريعة المطهرة الإسلامية واسعة، ولكل أهل مذهب أدلة وبراهين من الكتاب المبين ومن سنة سيد المرسلين **﴿فَلَمْ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرِئَكُمْ أَغْلَمُ مِنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾**^(٢)؛ ولأن إلزام فرق خاصة دون غيرها من فرق المسلمين تحكم كاسد وتشبه فاسد، لأن جميع فرق المسلمين عندهم سواء في الكفر والشرك والابتداع والتضليل بلا تفرقة بين جميع فرق المسلمين من الأحياء والأموات في هذا القرن وعدة قرون قبله، فالسنني والشيعي من العرب والعجم والهنود والترك والأحياء والأموات محكومون عندهم بالکفر والشرك والتضليل والابتداع.

هذا والمسألة المهمة هي المسألة الأولى، وهي هل أن للمتدين بدین يعتقد صحته وأحقيته ومطابقته للواقع أن يكره من لم يتدين بدینه على الدين الذي يعتقد أنه الدين الحق ويلزمه قهراً واضطراراً ويشدد عليه النكال والعقوبة لو

(١) سورة النساء: ٩٤.

(٢) سورة الإسراء: ٨٤.

امتنع أوليس له ذلك؟ وإنما له أن يقنعه بما تدين به الحجج والبراهين والتعليم والإرشاد، وأن يدعوا إلى سبيل ربه - باعتقاده - بالحكمة والوعظة الحسنة حتى يعتقد ذلك المخالف صحة ما يدعوه إليه ويتجلى له أنه الحق الحقيق بالاتباع دون غيره من الملل والنحل؟ ومقتضى فتوى هؤلاء الوهابيين جواز الإكراه والإلزام بل وجوبهما، وهو خلاف ما نطق به الكتاب المبين في عدة مواقف، منه قال تبارك وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قُدْمَ بَيْنَ الرُّشْدَ وَالْغَيْرِ﴾^(١) وقال جل جلاله: ﴿إِذَا قَاتَ لَكُورَةُ النَّاسِ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢). وقال غير ذلك مما هو نص في المطلوب أو ظاهر فيه، وما ذكرناه صريح في الدلالة على عدم جواز إكراه كل أحد لكل أحد على الدين بدينه حتى ولو كان صاحب الدعوة الإسلامية صلى الله عليه ذاته وصفاته.

وهكذا أمر يحكم به العقل وللوجدان ويعضده الدليل والبرهان، وقد اهتدى إليه الأغيار والأجانب فصاروا يدعون إلى أديانهم ونخلهم بإرسال الدعاة والمبشرين ويتوسلون إلى التدين بديانتهم بوسائل أدق من السحر وأخفى من السر، ولو كانوا يرون أن للسيف والسان أثراً في جلب القلوب وقلب الاعتقادات لاستعملوها في ذلك لأنهم اليوم أقوى وأقدر من غيرهم من خالفهم في الديانة على امتشاق الحسام والقهر والإرغام، وقد تخيل بعض أعداء الدين أن ما جرى في صدر الإسلام من الحرب والغزو والقتل والقتال، إنما كان إكراها على الدين وقهراً عليه وإلزاماً به، فوصموا دين الإسلام وحاشاه بأنه دين إكراهي همجي وجعلوا ذلك من أكبر المطاعن عليه، وقد أخطأوا الغرض وجهلوا الحقيقة أو تجاهلواها فإن الإسلام لم يشرع القتال وسفك الدماء للإكراه على الدين وكفى بما مرّ من الآيات شاهداً على ذلك،

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة يونس: ٩٩.

ولما كانت حروب المسلمين كما لا يخفى على من اطلع على السير المأثورة إما لأن المشركين كانوا يبذلونهم بالقتال ويعتدون عليهم كما في القرآن الشريف: ﴿أَلَا تَقَاوِلُونَ قَوْمًا نَّكَبُوا أَيْسَاهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْرُكُمْ أَوْلَى مَرْءَةً﴾^(١)، أو لأن المشركين كانوا يمنعونهم من الدعوة ويقفون في وجهها، أو لغير من الأسباب المسوجة للحرب عند الأمم المتقدمة. وخلاصة القول: إن القتال لم يكن إلا دفاعاً عن الحق وأهله وحماية للدعوة وأهلها من أرادهما بسوء، وإلا إزاحة للعثرات التي يضعها المشركون في سبيل إعلانها ونشرها.

إن الإسلام لم يقم إلا بالأيات البينات والبراهين والمعجزات، ومن زعم أنه قام بالسيف فقد افترى عليه أو جهله. إن الإسلام هو الرحمة العامة والنعمية التامة، وهو دين الحبة ودين السلام، كان لا ينهي عن الإحسان والبر حتى إلى الأغيار، وينهى عن الظلم والإثم والعدوان، ويأمر بالعدل والجنوح إلى السلم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كُمُّ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَعَاشُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَلَمْ يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُجْزِمُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَنْ صَدَّوْكُمْ عَنِ المسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَهْذِدُوا وَعَادُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَدُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَأَتَهُمُ اللَّهُ لِئِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَمْنَدُوا لِئِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطُنِ فَاجْعَلْهُمْ فَهَا وَرَوَّكْلَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٥).

(١) سورة التوبه: ١٣.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) سورة المائدة: ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٠.

(٥) سورة الأنفال: ٦١.

وجملة القول في الدين الإسلامي أنه دين فطري اجتماعي مدني سلمي أخلاقي إنساني لا همجية فيه ولا وحشية ولا إكراه ولا ضرر ولا ضرار ولا ظلم ولا عدوان، وإن من يقرأ سيرة الرسول الطاهرة، ويدرس حياته المقدسة يتجلّى له كالشمس في وضيع النهار أنه ~~يُلْهِي~~ لم يقهر الناس على قبول الدين ولم يكرههم على اعتناق الإسلام، ولم يكن صاحب سيف يضرب الأعناق، ولا رمح يطعن به الصدور والأعصاب، بل كان مقتصرًا على الدعوة إلى الحق وعلى إقامة الأدلة المقنعة والحجج الباهرة، وقد تحمل أنواعاً من الأذى وضروباً من الاحتقار والهزء والإهانة في سبيل نشر الحق والهداية إليه وهو على الدعوة مثابر، وعلى تحمل المشاق صابر حتى أظهر الله نور الحق وأحمد نار الباطل، ولما مكّنه الله ونصره لم يقاتل إلا من منع الدعوة أو هدد الأمان أو اعتدى على المؤمنين، وأما آيات سورة براءة فإنما نزلت في ناكثي العهد من المشركين، وأيات سورة عمران إنما نزلت في غزوة أحد وكان المشركون هم المعتدلين، وكذلك آيات سورة الأنفال إنما نزلت في غزوة بدر الكبرى ~~والشركون~~ هم المعتدلون، ولقد كانت سيرة صحابته على منهاج سيرته الكريمة ويكفي بذلك شاهداً ما ثبت في بعض العهود العمرية الثابتة في التواريخ الصحيحة وهو: ~~صحيح~~

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلاء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكتائبهم وصلبانهم، سقيمهها وبريتها وسائر ملتها، أن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليفهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم إلى آخر العهد شهد بذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية ابن أبي سفيان. وكتب وحضر سنة ١٥هـ"^(١).

والقصد بما أوردناه من المقال في هذا المجال الذي يمكن للمكاتب الخبير أن يذكر له من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح شواهد كثيرة، هو إظهار حقيقة الديانة الإسلامية التي خففت على جهلاء المسلمين كما خففت على

(١) تاريخ الطبرى / محمد بن جرير الطبرى: ٦٠٩/٣

جهلاء الأوربيين وهذا كله مضافاً إلى أن القرآن الشريف يقول: **هُوَ الَّذِي أَنْتَ تَقُولُونَ لِمَنْ أَنْتُ إِلَيْكُمْ سَلَامٌ لَّمْ تَسْتَمِعْ إِلَيْهِمْ**^(١).

والحاصل مضافاً إلى الآية المقدمة أن السنة المطهرة تنطق بأن الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله، وأن به تحفظ الدماء، وعليه تحرى المنازع والمواريث، وكان المنافقون الذين تظاهروا بالإيمان وأضمروا الكفر والجحود يعمهم الإسلام بعنوانه وأحكامه مع أن الله تعالى قد جعل لهم بمنزلة الكافرين يوم يجازي المحسن والمسيء والعاصي والمطيع، فالعجب من يحكم بكفر المسلمين مع كمال تظاهرهم بالإسلام، ثم لا يرضى منهم بما رضى الله به من الفاسقين، ثم يكرههم على خصوص مذهب حادث في آخر الزمان لم يقم على صحته دليل ولا برهان **فَمَا سَعِيتُنَا بِهَذَا فِي آيَاتِنَا الْأُولَئِنَّ**^(٢)، **فَلِمَنْ هَذَا إِلَّا اخْتَلَاقُ**^(٣).

 قالوا: "وَيَنْعَمُونَ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ الْبَاطِلِ."

أقول: إذا اختلف أهل مذهبين فحكم كل منهم ببطلان ما حكم به أهل المذهب الآخر، وإن الصحيح هو ما ذهب إليه دون الآخر المنكر من تدينهم مذهبهم كما قدمنا ذلك، وإذا لم يكن لهم المنع من أصل التدين بالمذهب فليس لهم المنع من إظهار شعائره، وكذلك في أهل المذهب من المسلمين أرباب سلوك وأهل طرائق مختلفة، ولهم أوراد وأذكار وليس لأهل طريقة أن تخنعوا أهل الطريقة الأخرى مما تقتضيه طريقتها، ولا أن تقدح على صحة مذهبهم من الكتاب والسنة، وليس لأهل مذهب أن يمنعوا أهل المذهب الآخر من إظهار

(١) سورة النساء: ٩٤.

(٢) سورة المؤمنون: ٢٤.

(٣) سورة ص: ٧.

شعائر دينهم، لأن لأهل كل مذهب أدلة وبراهين. نعم هناك منكرات ومحرمات ثبت تحريمها بالضرورة من الدين، والإجماع من جميع المسلمين كحرمة الزنا والخمر وأكل لحم الخنزير ونحوها، فهذه يجب على كل قادر من غير فرق بين الإمام وأفراد الرعية المنع من إظهارها، والنهي عنها على ما هو مقرر في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم الظاهر أن مرادهم من شعائر الدين الباطل ما أشاروا إليه فيما يأتي من كلامهم بعد هذا من دعاء الصالحين وندائهم للاستغاثة والتوكيل والشفاعة، ومن زيارة سيد البشر عليه السلام وزيارة مشاهد أهل البيت والأولياء من صلحاء الأمة، ومن إقامة مأتم أهل البيت، وهذه الأمور قد ذكرناها مفصلاً في مقام آخر وأقمنا الأدلة على مشروعيتها وعدم استلزمها للشرك والكفر بوجه من الوجوه، ثم إن للتکفیر شرائط وموانع فلا يثبت لأحد ولا يحکم به عليه إلا مع ثبوت الشرائط أو انتفاء الموانع كما صرّح بذلك الشيخ ابن تيمية وغيره من أفاضل تلامذته. وقد ذكروا أن من جملة موانعه اجتهاد في المسألة ولو خطأً أو تقليد فيها لمجتهد أو تأويل يعذر الله فيه أو شبهة أو جهل أو حسن قصد^(١).

وقد ذكر هذا عن الشيخ وتلاميذه، وعلى هذا فلا وجه للحكم بتکفیر من تصدر منه هذه الأفعال والشعائر المشار إليها، كما لا وجه للحكم ببطلان دينه، ولكن قد ذكرنا فيما تقدم أن هؤلاء أقوام بسطاء جفاة قد تعودت ألسنتهم وتركت أفواههم على لفظة مشرك وأشرك ومشتقات هذه المادة فصاروا يستعملونها في غير مواردها ويضعونها في غير مواضعها بلا تأمل ولا تخرج ولا تتحقق ولا تصور ولا ملاحظة وجود للشروط ولا انتفاء للموانع فلا يرعنون لعذر ولا يلتفتون لخطاب.

(١) ينظر: صلح الاخوان / سليمان البعدادي: ٩.

ومن البلية عذل من لا يرجع عن غيه وخطاب من لا يفهم^(١)
وأما قولهم " دينهم الباطل) فهو ليس بأعظم من قولهم للمسلم الموحد:
يا مشرك ويا كافر لأدنى كلمة قابلة لوجوه من التأويل، وأدنى فعل قابل
للحمل على وجوه من الصحة، والقول اللغو خفيف العبار على لسان الجاهم
المهذار العاري من الإنفاق والحياء الكاسي من السمجية والخلفاء، وكيف
يرتضى الناصبي دين الموالي أو ينبل إلى ديانة محبي أهل بيته هو لأهله قالى،
ويا حبذا لو حضر ميدان الاحتجاج والمناظرة، وجرى في حلبات البحث
والذاكرة ليعلم أي المذهب أولى بأن يوصم بالبطلان، وأن يعول عليه من بين
الأديان ما لم يحصل المجال وتكتشف حقيقة الحال:

فكل يدعى وصلأ بليلي وليلى لا تقر لهم سبب بذلك

ولكن:

إذا اشتكىت دموع في خدود طور^{طهر} تبين من بكسى من تباكا

مسألة الإلزام بصلة الجمعة في المسجد

قالوا: "بعد كلام أشرنا إليه وكذلك يلزمون بالاجتماع على الصلوات
الخمس في المساجد".

أقول: الصلاة جماعة من المستحبات الأكيدة، وهي أفضل من الصلاة
فرادي، وكذلك الصلاة في المساجد أفضل من الصلاة في غيرها، إلا إنما نر

(١) شرح ديوان المنفي / عبد الرحمن البرقوقي: ٢٥٤/٤

أحداً من المسلمين أفتى بوجوب الصلاة اليومية جماعة لا بوجوب فعلها في المساجد لا في عصر السلف ولا عصر الخلف فما يحاب ذلك والإلزام به من أظهر أفراد الابتداع في الدين، ولا أدرى كيف توقف هؤلاء النواصب في أمر التلغراف لعدم علمهم بالدليل ولم يتوقفوا هاهنا في الفتوى بالإلزام مع الدليل على العدم فإن استلزموا للعسر والخرج المنفيين في شريعة الإسلام ونظن شرف الكلام كافٍ في بطلانه.

مسألة دخول سكان العراق بادية الجزيرة

قالوا: وأما رفضة العراق الذين انتشروا وخالفوا بادية المسلمين فأفتينا الإمام بكفهم عن الدخول في مواطن المسلمين وأراضيهم.

أقول: إن هذه الفتوى بعيدة عن الصواب إذ لا وجه لمنع رفضة العراق (على فرض كفرهم) من دخول أراضي ناصبة لجند (على فرض إسلامهم) لطلب الماء والكلاً لما ورد عنه ^{رسالة} الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار ^(١) مضافاً إلى أن منع الكفار من دخول أراضي المسلمين لم يقم عليه دليل، ولم تثبت به فتوى من أهل العلم، وإنما الخلاف بين الأئمة في منعه من دخول الحرم، فمن أبي حنيفة يجوز له الدخول والإقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه، وعن مالك والشافعي وأحمد أنه يمنع من ذلك. وهناك خلاف آخر في منع الكافر الحربي والذمي من استطيطان الحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامنة ومخاليفها، فمن أبي حنيفة لا يمنع جواز دخولها للمشركين من غير إذن، وقال الشافعي: لا يجوز إلا بإذن من المسلمين، وقال مالك وأحمد: لا يجوز بحال. انتهى المقصود عنهم.

(١) الأموال: ابن سلام: ٢٩٥

ومنه تعلم أن دخول ما عدا المساجد والمحجاز مباح عند الأئمة لجميع خلق الله. نعم دخول الكفار في أراضي المسلمين لاستملاكها والاستيلاء عليها منوع منه، وكذا لو كان في دخولهم ضرر على المسلمين فإنهم بمحکمون في ذلك المنع.

مسألة المكوس

قالوا: وأما المكوس فأفتيانا أنها من المحرمات الظاهرة فإن تركها فهو واجب عليه، وإن امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من أجلها.

أقول: ما يأخذه أعون السلطان من الرسوم التي لا يجوز له أخذها شرعاً لا شبهة في حرمتها ووجوب تركها عليه ولو طلبها، فإن قلنا بصحة إمام الظالم شرعاً كما يقول به أهل الفتوى وجوب دفعها إليه وإن يلزم شق عصا المسلمين، وإن قلنا بعدم صحة إمام الظالم - لأن الإمامة عهد الله، والله تعالى يقول: ﴿لَا ينالُ عَهْدِي الظالِمِينَ﴾^(١) ولأنها لا ثبت إلا بالنص الجلي دون الاختيار - لم يجب دفعها إلى الظالم المتغلب إلا مع خوف الفتنة أو شق عصا المسلمين أو خوف ضرر أو عطب يحدث من الامتناع، وأما قولهم لا يجوز الخروج عن طاعته فهو خلاف ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: السمع والطاعة حق ما لم يأمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(٢).

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) ينظر: صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري: ٢٣٤/٤.

مسألة الجihad

قالوا: وأما الجihad فهو محول إلى نظر الإمام العادل أو نائبه الخاص، وهو أدرى بما عليه مما تقتضيه الشريعة الإسلامية ومصلحة المسلمين، ولا تجوز محاربة الكفار ومقاتلتهم إلا بعد دعوتهم إلى محسن الإسلام وإقامة الحجة عليهم، ويدل على وجوب دعائهم إلى الدين قبل محاربتهم قوله سبحانه: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ لَآمِنَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَذَلْ وَتَغْرِيَهُ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿إِذْعُ إِلَى سَبِيلِ رِبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِأَنَّهُ هِيَ أَخْسَنُ﴾^(٢). وغير ذلك مما هو مذكور في محله، وهناك قسم من الجihad لا يتوقف على إذن الإمام ولا على نائبه الخاص وهو الدفاع، وذلك إذا دهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو على نفوسهم أو أغراضهم أو أموالهم فإذا دهمهم من يخشى منه على ذلك وجب دفعه عن بلادهم على كل مسلم حسب طاقته، وهو بقسميه من فروض الكفايات، وعن سعيد بن المسيب أنه من فروض العيان وله شروط وأحكام تذكر في كتب الفقه. قالوا: ونسأل الله لنا ولهم ولكلمة المسلمين التوفيق والهدایة إلى آخره.

أقول: استجابة الدعاء مشروطة بشرائط، ولا قصور في الفيض، ولا ضيق في الرحمة، ولكن قابلية المخل شرط عقلي، والقدرة وإن عممت إلا إنها لا تتعلق بالمستحبلات. اللهم إنا نستغرك وتنتوب إليك فاغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الظالمين.

(١) سورة طه: ١٣٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

الإجابة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين وبعد:

فقد وقفتنا على مقالة للشيخ عبد الله بن سليمان من آل بهيد حول هدم القبور نشرها في أم القرى، وقد أطال الكلام فيها بلا طائل، وجاء فيها بفضول لا تصدر من فاضل، وقد كنا نأمل فيه أن يرتدع عن غيه، ويفيق من سنة جهله عند مطالعته تلك الرسائل التي وصلت إليه من أفاضل العلماء، فإذا هو من ختم الله على قلبه وعلى سمعه وعلى بصره غشاوة:

وَمَنْ يَكُونْ ذَا فَسَدٍ مِّنْ مَرْيَضٍ يَجِدُ مَرَاً بِالْمَاءِ الْزُّلْلَالَ^(١)

فلا غرو لورماها باللغوتارة وبالبذيان أخرى:

وَكُمْ مِّنْ عَابِرٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتَهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيرَ^(٢)

إن هذه المقالة لم ~~يذكر فيها صحيفه جديدة وإنما ذكر فيها أموراً آنفة قد أجاب عنها أهل الرسائل وأبانوها بأوضح الدلائل المشار إليها، ولتضيق باعه وقلة متاعه اضطر إلى الإعراض عنها وجعل ذلك امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغُوَّا أَغْرَضُوا عَنْهُ﴾^(٣) قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا عَلَيْهِ﴾^(٤) والذي يظهر أن هذا الرجل لا يعرف الكلام العربي، فإن تعبيره بالامتثال لا وقع له إذ لا أمر حتى يتمثل ولا تكليف حتى يطاع، وعلى فرضه فما معنى قوله: إن~~

(١) شرح ديوان المشتبه / عبد الرحمن البرقوقي: ٣٤٤/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٦/٢.

(٣) سورة الفصل: ٥٥.

(٤) سورة الفرقان: ٦٣.

كلامهم من الهذيان واللغو الذي لا يدرى صاحبه ما يقول. أفهمها من السلام وكيف يُعد نفسه معرضاً عن الجواب وهو يخاطبهم بهذا الخطاب ثم يعيد ما عنده من الحجج، ويستوفي ذكرها أليس هذا من ضيق الخناق وعدم القدرة على رد الجواب؟ إن رجلاً لا يفهم ما يقول كيف يرجى منه أن يفهم ما يقال له؟

ومن البلية عذر من لا يرعسو^(١) عن غيه وخطاب من لا يفهم

إن دفاع العلماء عن قبور الأولياء والأنبياء وأهل البيت، إنما هو انتصار للحق والحقيقة، وليس هي قبور آباءهم ولا أجدادهم ولا هي مما يتفاخرون به أو يتکاثرون، وإن إصرار ابن سليمان وأحزابه على هدمها إنما هو لما انطوى عليه قلبه من العداوة والبغض لأولياء الله وأهل بيته رسول الله، فلا تنفع معه مقالة ولا يدعه نصبه أن ينقاد لدلالة، وإنما تنفع المقالة في المرء إذا صادفت هوى في الفواد.

ولو كان من محبي أهل البيت لظهرت منه دلائل وشمائل هيبات :

كذبتك نفسك لست من أهل الهوى للعاشقين شيمائهم و دلائل

وقد تضمنت مقالتي هذه أموراً نذكرها لك لتتعرف مبلغه من العلم. وأما قدحه وشتمه فلا حاجة إلى ذكره:

قال: "ونحن بحمد الله نعتمد في العلم والدين على أصلين عظيمين أحدهما: أن لا نعبد إلا الله تعالى كما قال تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ»** ^(٢)".

(١) شرح ديوان المشتبه / عبد الرحمن البرقوقي: ٤/٢٥٤.

(٢) سورة الذاريات: ٥٦.

أقول: هذه الدعوى من الشيخ دعوى بلا برهان، وقول باللسان يتمكن أن يقوله كل إنسان، ولا شاهد له إلا هدم المقابر، وتحفير الشعائر، وتکفير المسلمين، وإساءة الظن بالمؤمنين، ثم إن قوله: "نحن" إن كان لتعظيم نفسه فقيه ما فيه، وإن أراد به جميع من تدين بديانته فهو كذب بلا ريب؛ لأن فيهم من يراثي وفيهم من اتخذ الله هواه، ولو أغمضنا عن جميع ذلك فلا نرى وجهاً لاستشهاده بالآية لأن الآية لا ربط فيها بدعواه. إن الآية صريحة في أن علة خلق الجن والإنس من الكفار وغيرهم هي عبادة الله تعالى، وليس فيها ما يدل على أن لا يعبد غيره، وهناك آيات كثيرة تدل على الإخلاص في العبادة وأن لا يعبد غير الله، فما أدرى لم تركها ولم يستشهد بها على هذه الدعوى مضافاً إلى أن هذه الدعوة يقولها كل مسلم وهي غنية عن الإثبات، والآية التي أوردها لا أظن أنه يفهمها أو يفهم الفرق بين العبادة التشريعية أو التكوينية، ولو أردنا إفهامه خشينا أن يقول جزاء الشكر لهذا النوع وهذا بيان:

إذا أنت أكرمتَ الْكَرِيمَ ملْكَهُ
وَإِنْ أَنْتَ أَكْرَمْتَ اللَّهَيْمَ تَمَرَّدَا^(١)

مسألة نقل متعلقات المسجد

قال: "وكذا أخذ الحصى من أرض المسجد لغير مسجد" إن أخذ شيء من حصى المسجد أو ترابه أو آجره فضلاً عن أرضه حرم سبيما عند الإمامية، ولو تنجز شيء من حجارته ونحوها مما لا يمكن تطهيره إلا بعد قلعه وجب عندهم تطهيره وإعادته، وربما منع بعض فقهاؤنا من نقل آلات بعض المساجد مع استغاثاته عنه إلى مسجد آخر يحتاج إليه.

(١) شرح ديوان المتبني / عبد الرحمن البرقوقي: ١١٢

مسألة بناء القبور

قال: "فكيف إذا كان وسيلة إلى الشرك الذي هو أعظم الذنوب."

لا شبهة في أن الشرك سواء كان في الربوبية أو في الألوهية هو من أعظم الكبائر وأفظع الذنوب، سواء كان في الأفعال أو الأقوال أو الاعتقاد. وأما وسائله والطرق الموصولة إليها فمن فعلها بقصده أو قصد توصل الغير إلى الشرك بها كان مرتكباً لأعظم الذنوب ومعيناً على الإثم والعدوان. وأما من فعل شيئاً لا يقصد ذلك بل يقصد التقرب ولاحظ الأمر المشروع فاتفق التوصل بذلك إلى أمر حرم ممنوع منه شرعاً لم يكن ذلك الفاعل آثماً قطعاً فإن من بني مسجداً فاتفق أن صار مكملاً للسراق وقطع الطريق أو صار موضعًا لفعل بعض المحرمات فيه لم يكن ذلك الفاعل آثماً قطعاً، هذا حكم كبريات المسألة. وأما خصوص البناء على القبور فكونه وسيلة محضة لخصوص الشرك في العبادة فهو محل نظر بل لعل الأقرب أن يكون من وسائل التوحيد وكونه وسيلة محضة للشرك في الجاهلية لا يلزم أن يكون كذلك في الإسلام بعد أن ألقى بحرانه، واستقر أمره، واهتدى الناس بأنواره، وعلموا باليقين وجلى البراهين أن لا إله إلا الله ولا رب سواه، وإن من يعظمه ويحترم الأموات إنما يعظمه الله لأنه عبد من عبيد الله أقام فرائضه وسته وجاحد فيه أعظم الجهاد، وإنه مخلوق لله لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً مضافاً إلى ما في الأبنية الفخمة على الأنبياء والأولياء من الفوائد الدينية والمدنية ولا سيما أمام الأغيار من أهل الملل الخارجة عن فرق الإسلام.

وثالثاً: إن للقبور أحكاماً وللمساجد أحكاماً فلا يجوز أن يتخذ المسجد قبوراً، كما لا يجوز أن تتحذى القبور مسجداً، فإن لكل أحكاماً لا تجري على الآخر.

قال: "وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي الهياج إلى آخره^(١)".

وقد أجاب العلماء عنه بأضرب عديدة منها أن القبور التي أرسل إليها أبو الهياج هي قبور المشركين، وإن المراد بالتسوية إزالة الشرافات قال: فافيدينا من شرع البناء على القبور.

أقول: البناء على القبور ليس من الأمور الدينية كزيادة في فريضة أو نقص منها أو تشريع إيجاب أو تحريم وإنما هو من الأمور المباحة التي تتبع قصد الفاعل فإن قصد به أمراً محظوظاً كان مستحبـاً، وإن قصد أمراً مبغوضـاً للمولى كان محـراً، وإن قصد أمراً مباحـاً كان مباحـاً، فهو كبناء مدرسة أو حجرة أو دار أو غيرها فلا يعتـرـضـ الباقي فيقال له: أفلـدـنا من شـرـعـ بنـاءـ المـدارـسـ وـمـنـ شـرـعـ بنـاءـ القـصـورـ عـلـىـ الـأـنـهـارـ،ـ وـلـيـسـ مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـحـرـمـةـ،ـ إـنـ وـجـودـ الـقـبـرـ بـيـازـءـ الـبـنـاءـ لـاـ يـوـجـبـ تـحـرـيمـ وـلـاـ تـهـدـيـهـ فـلـيـفـدـنـاـ حـضـرـةـ الـقـاضـيـ الـفـاضـلـ مـنـ شـرـعـ هـدـمـ أـبـنـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـمـارـاتـهـمـ التـيـ حـولـ الـقـبـورـ وـإـتـلـافـ أـمـوـالـهـمـ ماـ تـعـاقـبـواـ وـتـنـاسـلـواـ؟ـ وـمـنـ أـوـجـبـ مـنـ السـلـفـ الصـالـحـ وـالـصـحـاحـ الـرـاشـدـيـنـ فـلـيـفـدـنـاـ بـذـلـكـ وـلـهـ الـأـجـرـ؟ـ

مركز تحقیقات کوفہ و خوزستان

ثم أنه ذكر بعد ذلك ما ورد مما ظاهره حرمة اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، وقد أجابوا عن ذلك في الرسائل بوجوه كثيرة مع أنه من المعلوم أن ذلك لا دخل له بمسألة مطلق البناء على القبور، فإن المنهي عنه اتخاذها مساجداً ولم يبين أحد من المسلمين على قبر مساجداً ولا لأن يتخذ مساجداً فإن المساجد عندنا لا يجوز الدفن فيها، وجميع القبور التي عليها أبنية وقباب تدفن فيها الأموات ويدخل إليها الجنب والخائض والنساء والأعيان النجسة، اللهم إلا قبور الأنبياء والأئمة احتراماً وإجلالاً لأنها من بيوت الله.

قال البيضاوي: "بل بعد الفرون الخمسة حدثت هذه الفتنة في الدين"

(١) ينظر: صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري: ٦٦٦/٢.

ولا يخفى إن هذه ليست فتنة في الدين ولا في الدنيا وكم حدث أمثالها من المنشآت والمبتدعات والمحدثات التي هي غير محمرة ولا منوع منها شرعاً، وأي فتنة في تعظيم الله بتعظيم أوليائه واحترام دينه باحترام حملته ومبليه. نعم هذا الشيخ ومن شايعه جعلوها فتنه ومحنة فأضلوا بها وفارقوا ما عليه جماعة المسلمين شأن الخوارج والبغاة يلقي الشيطان في قلوبهم شبهة وينفذ في روعهم ضلاله فيخرجون على المسلمين ويستبيحون بها دماءهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم أنه نسب ذلك إلى بعض المترفهين من الأمراء والملوك. والنسبة إلى المتدينين منهم المحبين لإقامة السنن وتعظيم الشعائر الدينية أولى، فإن المترفهين من الملوك بمعزل عن هذه الأمور. قوله: إن التصرف في الأرض المسيلة زائداً على قدر الحاجة حرام اتفق عليه جميع أهل المذاهب إلى آخره... لا كلام فيه وإنما الكلام في الحاجة ومقدارها.

إن الجاهل بالله تعالى إذا مر على بناء فخم سأله عنه وتفحص عنه فإذا قيل له: إنه قبرنبي الله أو ولني الله أو أحد علماء الإسلام فإذا كان من أهل الانتباه تفرغ عن ذلك أسللة رجماد توصله إلى معرفة الخالق ومعرفة النبوة والولادة والعلماء والإسلام وغير ذلك فيكون ذلك حجة توجب عليه النظر، وزربما اهتدى بذلك إلى الحق أو التشكيك فيما هو عليه من الباطل، وإن الأوباش وعوام الناس - الذين يقولون في أمثالهم: إن عقول الناس في عيونهم - إذا شاهدوا المشاهد المظلمة كان ذلك موجباً لقبولهم ما ينقله العلماء من الأحاديث والمواعظ والأداب عن أولئك المظلمين، ولا يوجب ذلك أن يعبدوهم من دون الله كيف وهم يعلمون أنهم وأمثالهم في البشرية مقهورون بالموت والفناء ولئن عبد أمثالهم في الأزمنة الغابرة حين كان الناس بسطاء مغموريين بالجهل والغباء وإن كثيراً من أهل هذه الأزمنة لا يؤمنون بالخالق وفي كل شيء له آية فكيف يؤمنون بالخلق؟ فدعوا عنكم أيها النجديون هذه

الدعاوی الباردة والكلمات التافهة، ولا تفعلوا بمن تدعون له المودة والولاء ما يفعله بهم مبغضوهم والكافرون بهم من الأعداء.

قال: "والثاني أنا لا نعبد إلا بما شرع الله على لسان رسوله كما قال تعالى:
 #وَمَا أَنَّا كُنَّا مُرْسُلَ فَخَدُودًا وَمَا هَمَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا بِهِ" (١).

أقول: هذه الدعوى كسابقتها، وهي دعوى يقولها كلّ فلا يتبعج بها الشيخ ويفتخر بها على غيره. ولا شك أن ما أتاه الرسول ولو بنحو العموم والإطلاق وما نهى عنه كذلك يجب الأخذ بالأول والانتهاء عن الثاني، وليت شعرى هل أناكم الرسول بهدم ما بناه المسلمون لنفع الزائرين والغرباء وقراء القرآن الكريم يستظلون به من الحر والبرد والرياح والأمطار؟ أليس ذلك من عمل الخير؟ وهل نهاهم وغيرهم عن مثل هذا البناء الذي يتسع به عموم المسلمين؟

قال: "فهل كان البناء على القبور وتعظيمها بالعکوف عندها إلى آخره...
 ...ما كتبه النبي ﷺ ولم يبيّنه لأمته ولا أعلم خلفاؤه الراشدون إلى آخره..."

أقول: حاصل ما ذكره أن البناء على القبور بدعة، وقد أجايه العلماء عن ذلك لو فرض أنه من البدع فهو من البدع الحسنة وليس من الابتداع في الدين، فهو كبناء المستشفيات والرباطات والمدارس وغيرها، وليس ما كتبه النبي ﷺ حتّى على الأعمال الخيرية وتعظيم شعائر الدين، وليس هذا أمراً مهماً في الدين حتى يذكره بخصوصه ويُعلّم به خلفاءه وأصحابه.

قال: "إن النبي نهى عن ذلك ثم ذكر الأحاديث المشتملة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد.".

(١) سورة الحشر: ٧.

أقول: ولا يخفى أن هذا لا دخل له بحرمة البناء، وثانياً إن النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد فلا يقاس بها غيرها فلا يقاس قبر النبي بقبر الولي كما لا يقاس الولي بالنبي، وثالثاً لعل المراد من اتخاذها مساجد يسجد عليها أو يسجد إليها أو غير ذلك.

مسألة الإمامة

المسألة السابعة في أسئلة الأستاذ الفاضل رئيس القضاة بمكة المكرمة الشيخ عبد الله بن بلهيد عن أمور وجدناها في الرسالة المتکفلة لبيان حقيقة الإمامة الشرعية وطرق ثبوتها وشروطها، وتحمّل الأسئلة المذكورة مباحث:

الأول: ما وجوه تعريف حقيقة الإمامة الشرعية بالنظر في مصالح الأمة، فإن النظر مع كونه مشتركاً تضان عبد الحدود من قبيل العلة الغائية فهو كتعريف حقيقة السرير بحملوس الملك عليه.

الثاني: قد ذكرت ~~أليها الفاضل~~ ثبوت الإمامة طرقاً ثلاثة ولا إشكال عندنا في الطريقين الأولين، فإن نص من نصه حجة حجة كاجماع من فيهم واجب الاتباع، وإنما الشأن في الأمر الثالث، وهو ثبوت الإمامة الشرعية بالقهر والغلبة والاستيلاء ولو كان قهره للناس ظلماً منه لهم وتعدياً عليهم، ولا زم ما ذكرت أنه يكون إماماً شرعاً ولو كان فاسقاً مجرماً سفاكاً للدماء المحرمة هناكا للأعراض المحترمة عاصياً شريعاً يستبعـ المحارم ويرتكب الآثـام. وهذا يا حضرة الفاضل أمرٌ تنكره العقول، وتنفره النـفـوس، ويـجـحـدهـ كلـ ذـيـ وجـدانـ إـسـلامـيـ وـعـرـفـانـ دـيـنـيـ وـخـبـرـةـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ. وكـيفـ يـجـوزـ العـقـلـ للـعـدـلـ الـحـكـيمـ أـنـ يـوـجـبـ إـطـاعـةـ الـظـالـمـ الـفـاسـقـ!ـ وـمـوـازـرـتـهـ وـمـنـاصـرـتـهـ وـالـرـكـونـ إـلـيـهـ،ـ وـيـجـعـلـ خـلـيـفـتـهـ فـيـ أـرـضـهـ،ـ وـحـجـتـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ يـأـتـهـ عـلـىـ الدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ وـيـجـعـلـ لـهـ الـإـمـامـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ وـبـيـدـهـ فـصـلـ الـقـضـاءـ؟ـ إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ:ـ (ـلـاـ يـتـأـلـ عـهـدـيـ الـظـالـمـينـ)ـ

(١)، ويقول: «وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»^(٢)، ويقول: «وَلَا تُطِيعُوا أُمُرَ الْمُسْرِفِينَ»^(٣)، والظالم المغلب مسرف.

الثالث: قد ذكرت أن من شرائط الإمام التي اعتبرها العلماء أن يكون عدلاً وقلت: إن العدالة ملاك الأمور فكيف يتحقق هذا الشرط في الظالم ومن المعلوم أن المشروط عدم عند عدم الشرط.

الرابع: إنك ذكرت في صفحة ١٢ إن المقصود من نصب الأئمة كذا وكذا إلى أن قلت: وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية، والظالم الجائر واللص الغاصب كيف يتأنى منه ذلك؟ وكيف يوثق بحصول ذلك منه حتى يوازن وتنفذ أحكامه وأوامره ونواهيه.

الخامس: إن ما أوردته دليلاً على وجوب إطاعة هذا الظالم إقرار المسلمين له بالإمامية، وإذعنهم له بالطاعة، ونهيهم عن الخروج عليه غير صريح في الدلالة على المطلوب، إذ لعل ذلك كان خوفاً من ظلمه وعدوانه، واضطراراً وحدراً من إلقاء النفس بالتهلكة، والكلام في وجوب إطاعته مع الأمن على النفس لم يتحقق من المسلمين أنهم يوجبون طاعته مع ذلك، ثم إنه يمكن أن يقال: إن ما جرى عليه المسلمون هو إطاعته في المعاصي من النهب وقتل الأبرياء وغير ذلك فكان على فضيلتكم أن يوجبوا إطاعته حتى في المعاصي تمسكاً بما جرى عليه المسلمون. ولا شك في وجوب إطاعة الظالم لا لأنه إمام، بل لما في خلافه من الفساد وإلقاء النفوس في التهلك. وعلى هذا ينزل ما ورد في الأخبار من وجوب إطاعة صاحب السلطان والإماراة دفعاً للأفسد بالفاسد وارتكاب لأقل القبيعين.

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) سورة هود: ١١٣.

(٣) سورة الشعراء: ١٥١.

والحاصل أن الأمراء والسلطانين والملوك إنما يطاعون لسلطتهم القهريّة لا لإمامتهم الشرعية، ولا يبعد أن أوامر إطاعته أوامر إرشادية لا أوامر مولوية ويذلك على أن إظهار الطاعة والانقياد من جهة الخوف ودفع الفساد ما نقل عن الزمخشري عن الإمام أبي حنيفة، ولا بأس بأن نورد هنا كلام الزمخشري في الكشاف فإنه وافٍ شافٍ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١)، "وَقَرَى الظَّالِمُونَ أَيُّ مَنْ كَانَ ظَالِمًا مِنْ ذَرِيْتَكَ لَا يَنالُهُ اسْتِخْلَافٌ وَعَهْدِي إِلَيْهِ بِالإِمَامَةِ وَإِنَّمَا يَنالُ مَنْ كَانَ عَادِلًا"^(٢).

انتهى كلامه وهو وافٍ بما ذكرناه وشاهد على ما ادعينا.

السادس: قد ذكرت أيها الأستاذ أن معنى الحديث وهو: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" إن المسلم يجب عليه بيان اعتقاد وجوب الطاعة لمن ولأه الله أمره. وهل هذا الظلم من ولأه الله الأمراً؟ فمن اعتقاد وجوب طاعته ومات لم يمت ميتة جاهلية؟ وكذلك من عرفه الله إمام زمانه كما ورد "من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية".

السابع: إنك قد ذكرت في مسألة اشتراط القرشية في الإمامة أمور لا تخلي من ملاحظة. وقبل التعرض لها نقول: لهذا السائل التجريدي السياسي إن قولك: هل القرشية وجودها شرط للإمامية أم هي مقرونة بإقامة الدين؟ وإنه إذا لم توجد إقامة الدين في قریش هل تصح إمامية من يقيم الدين من غيرهم؟ وهذا هنا أسئلة:

الأول: اشتراط القرشية كغيره من الشرائط التي اعتبرها العلماء شروطاً للإمامية من كون الإمام حراً وغيره، وعلى هذا فيصح في كل شرط أن يقال:

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

(٢) الكشاف / الزمخشري: ٢٣٢/١.

هل هو شرط للإمامية أو هو مفروض بإقامة الدين؟ فلِمْ ذكر هذا الأمر في خصوص شرط القرشية دون غيره؟

ونقول: إن جميع الشرائط لا يجدهي مع عدم إقامة الدين، وتنفيذ أحكام الله، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، فإن هذا هو المقصود من نصب الأئمة كما صرَّح بها صاحب الرسالة، وليت شعري إذا لم توجد إقامة الدين في قريش فهي بأن لا توجد في غيرهم أولى، فإن الدين منهم خرج، وفي أبيائهم شب ودرج، وهم حماة الدين، وأولياء أمور المسلمين بهم يقتدى، وبهدائهم يهتدى، هم بقية الله في أرضه، ومقيموا سنته وفرضه، فإذا لم يوجد فيهم من يقيم الدين ويحفظه من الملحدين فعلى الإسلام السلام.

الثاني: إن عمل المسلمين وسيرتهم على إطاعة من تعهد لهم وإن لم يكن قرشيًّا إذا لم يعلم وجهه، وكان من المحتمل بل المظنون أن ذلك كان عن خوف وتقية وحفظًا لنفسهم، ولأن في خلافهم شرًا كثيرًا لا لأنَّه يجب إطاعتهم لم يكن حجة ولم يصلح لرفع اشتراط القرشية التي خرجت بها السنة في الصماح بالفاظ مختلفة حتى كادت أن تكون من المتواتر معنى.

الثالث: ما الوجه في تخصيص الأحاديث الدالة على أن الإمامة في قريش بابتداء التقديم، وإذا كان باختيار من له الاختيار، ووُجِدَ فيهم كفاية إلى آخره، مع أن الأحاديث عامة مطلقة ولا يخصّ العام ولا يقيّد المطلق إلا بدليل فما الدليل على محل ذلك؟ وإنَّه عند ابتداء التقديم؟ وأما اشتراط من به الكفاية فهو أمر يقارن جميع الشروط كما لا يخفى.

الرابع: ما استفاده الشوكاني من الحصر في محله، وأحاديث أن الطاعة قد تجب لغير قريش لا تخصّص فهو حصر للإمامية والخلافة في قريش ولا يمانع بين وجوب الطاعة لقريش وأنها قد تجب لغيرهم من باب التقية والاضطرار.

الخامس: ما ذكره من وجوب الطاعة لغير قريش كحديث: "أطِيعُوا السُّلْطَانَ" ^(١) إلى آخره. "وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حِيشِيَا" إلى آخره ينافي ما يأتى من اشتراط كون الإمام حراماً فتأمل.

السادس: ما ذكر من أن الإخبار بالأئمة في قريش هو كالإخبار منه ^{يرتبط}: أن الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزد. وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك انتهى.

والظاهر أن مراده أن الحديث لا دلالة فيه على حصر الإمامة والخلافة في قريش، وإنما يدل على محض الأهلية والقابلية لذلك فلا ينافي أن تكون في غيرهم من العرب والعجم، ولكن لا يخفى أن هذا خلاف ما فهمه أهل اللسان من الحديث، فإن المنقول عن أبي بكر أن الأنصار لما كرهوا بيعة وقالوا "منا أمير ومنكم أمير" دفعهم أبو بكر بخبر "الأئمة من قريش" ^(٢) فانقادوا له وأطاعوه، ولو كان ذلك لا يدل إلا على محض الأهلية لم يكن للاحتجاج به وجه، ولا لإذعان من احتج به عليهم وجه. والمنقول أيضاً أن عكرمة بن أبي جهل قال: "وإنه لو لا قول رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} للأئمة من قريش ما أنكروا إمرة الأنصار ولكانوا لها أهلاً، ولكنه قول لا شك فيه ولا خيار إلى أن قال: فوالله لو لم يبق من قريش كلها إلا رجل واحد لصيير الله هذا الأمر فيه" ^(٣). ثم أنه وردت أخبار أخرى مروية في صحاح الجوامع منها قوله ^{يرتبط}: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم" ^(٤)، وقوله ^{يرتبط}:

(١) ذكر هذا الحديث الإمام أحمد المرتضى: (أطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَا عَبْدًا حِيشِيَا). شرح الأزهر / الإمام أحمد المرتضى: ٥١٩/٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١٢٩/٣، السنن الكبرى / البهقى: ١٤٤/٨.

(٣) مواقف الشيعة / الأحمدى المياجى: ١٦٢/٣.

(٤) السنن الكبرى / البهقى: ١٤١/٨ / باب الأئمة من قريش.

"الناس تبع لقريش في الخير والشر"^(١)، ومنها قوله عليه السلام: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما كان في الناس اثنين"^(٢).

الخاتمة

وختاماً نقول: كان عليكم وعلى ذي نفوذ وإسلام وتدين وحكمة أن تجمعوا الكلم، وتآلفوا الفرق، وأن لا تنازعوا فتفشلوا ويدهرب ريحكم، فإذا استتب الأمر، وأحکم الشأن، وحصلت الصالة المنشودة، والغاية المقصودة عقد مؤتمر تجتمع فيه علماء الفرق وفقهاء الأمصار، وتنشر المسائل التي يشترك فيها عموم المسلمين على بساط البحث والنظر حتى تتجلى الحقيقة ويسفر صبح الحق، والذين جاهدوا فيما نهدى لهم سبلنا، فتداركوا الأمر، وتدبروا وتفكروا وتأملوا واعتبروا، والسلام على من اتبع الهدى وخشى عواقب البغي والردى ورحمة الله وبركاته.



مركز تحقیقات ودراسات أهل العلم في النجف الأشرف
في ٢١ رجب سنة ١٣٤٥ هـ.

(١) المصدر نفسه: ١٤١/٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٤١/٨.



مرکز تحقیقات کامپیوٹری علوم رسمی

المصادر

القرآن الكريم.

إحياء علوم الدين، أبو أحمد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٢هـ.

الأصمغيات، أبو سعيد عبد الملك بن قریب بن عبد الملك (١٢٢هـ - ٢١٦هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، مطابع دار المعارف، مصر، ط٢، ١٩٦٤م.

الأعلام، خير الدين الزركلي، المطبعة العربية، مصر، ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.
انتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحراني الخنبلـي (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقـي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، شرحـه عبدـالـأـمـيرـ عـلـيـ مـهـنـاـ، دـارـ الـحـدـاثـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـشـهـرـ وـالتـوزـيعـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبي الحـير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازـيـ البيضاـويـ، المـطبـعـةـ الـمـيـمـيـةـ، مـصـرـ، ١٣٢٠هـ.

بحار الأنوار، العـلـامـ المـجـلـسـيـ، مؤـسـسـةـ الـوـفـاءـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، ١٤٠٤هـ.
البحر الرائق شـرـحـ كـنـزـ الـحـقـائـقـ، الشـيـخـ زـينـ الدـيـنـ الشـهـيرـ بـابـنـ ثـجـيمـ وـبـهـامـشـ الـحـواـشـيـ الـمـسـمـاـةـ بـنـعـةـ الـخـالـقـ عـلـىـ الـبـحـرـ الرـائـقـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ، الـمـطبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ، الـقـاهـرـةـ، مـصـرـ، ١٣١١هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية ١٩٠

تاریخ الطبری (تاریخ الرسل والملوک)، أبو جعفر محمد بن جریر الطبری (٢٢٤ھ - ٣١٥ھ)، تحقیق: محمد أبو الفضل إبراهیم، مطابع دار المعرفة، مصر، ط٤.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندی، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ھ.

تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي، طبعة حجرية.
تفسير سورة الإخلاص، تقى الدين أحمد الشهير بابن تيمية الدمشقى الحنبلي، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ط١، ١٣٢٣ھ.

التفسیر الكبير، الفخر الرازی، الناشر: دار الكتب العلمية، طهران، ط٢.
تهذیب الأحكام، الشیخ الطوسي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤.

التوحید، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمی (٣٨١ھ)، تصحیح وتعليق: السيد هاشم الحسینی الطهرانی، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

التوضیح عن توحید الخلاق في جواب أهل العراق، وتذكرة أولي الألباب في طریقة الشیخ محمد بن عبد الوهاب، الشیخ سلیمان بن عبد الله ابن الشیخ محمد بن عبد الوهاب، المطبعة الشرفیة، مصر، ط١، ١٣١٩ھ.

جامع الترمذی مع شرحه تحفۃ الأخدودی، محمد بن عیسی الترمذی (٢٧٩ھ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الجامع الصغیر في أحادیث البشیر النذیر، جلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی (ت ٩١١ھ) وبهامشه کنز الحقائق في حدیث خیر الخلق للإمام عبد الرؤوف المناوی، شركة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٧٣ھ-١٩٥٤م.

جلاء العينين في محاكمة الأحمدية، السيد نعман خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي، مطبعة المدنى، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

حلية الأولياء وطبقات الأصفباء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (ت ٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

الخصال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي (ت ٣٨١هـ)، قدم له السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات المطبعة الخيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، الشيخ السمهودي أبو الحسن بن عبد الله، المطبعة المصرية ببولاق، مصر، ١٢٨٥هـ.

ديوان أمير المؤمنين وسيد البلقاء والمتكلمين الإمام علي بن أبي طالب رض، جمع وترتيب عبد العزيز الكرم، مطبعة الكرم، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

ديوان البوصيري، شرف الدين أبي عبد الله محمد بن سعيد البوصيري، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

ديوان الشافعى، جمعه وحققه وعلق عليه: زهدى يكن، مطابع دار الريحانى للطباعة والنشر، بيروت، الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٩٦٢م.

الذكرى، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملى الجزيني (ت ٧٨٦)، طبعة حجرية.

رد المحتار على الدر المختار، الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٢٦هـ.

الزواجر عن افتراض الكباير، ابن حجر المكي الهمتى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

١٩٢ الأجوية التجفيفية في الرد على الفتاوى الوهابية

سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة (٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تعليق: الأستاذ الشيخ أحمد سعد علي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٢هـ.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٢٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسرامي حسن، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

سبل الهدى في همسة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ.

شرح الأزهار، أحمد المرتضى (ت٨٤٠هـ)، الناشر: غمضان، صنعاء، اليمن.

شرح ديوان امرئ القيس، حسن السندي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط٤، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

شرح ديوان الفرزدق، إيليا المخاوي، مؤسسة خليفة للطباعة، منشورات دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

شرح الصولي لديوان أبي تمام، تحقيق: خلف رشيد نعمان، طبعة وزارة الإعلام، بغداد، العراق.

شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

شرح سقط الزند، تحقيق: طه حسين وأخرين، الناشر: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، بغداد، ١٩٨٦م.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط١، ١٩٥٥م.
الصراط المستقيم، علي بن يونس الناطي البياضي، الناشر: المكتبة الخيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٤هـ.

صلح الأخوان من أهل الإيمان وبيان الدين القيم في تبرئة ابن تيمية وابن القيم، سليمان البغدادي، مطبعة لجنة الأخبار، بومباي، الهند، ١٣٠٦هـ.
الصواعق المحرقة في الرد على البدع والزندة، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٢هـ.

طبقات أعلام الشيعة، الحقائق الراهنة في المائة الثامنة، الشيخ آغا بزرگ الطهراني، تحقيق: علي تقى متزوى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

العمدة، ابن البطريرق الأسدى الحلبي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: جامعة المدرسين، قم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩٤ الأرجوحة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

عوالى الالائى، ابن أبي جمهور الأحسانى، الناشر: دار سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ.

غرائب الاغتراب ونرفة الألباب، أبو الثناء شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، مطبعة الشابندر، بغداد، ١٣٢٧هـ.

الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر المكي البهتى (٥٩٠٩-٥٩٧٤هـ)، ملتزم الطبع والنشر: عبد الحميد أحمد حنفى، مصر.

فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير). محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مطبعة عالم الكتب، الناشر: عالم الكتب.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، دار الجيل.
القواعد والفوائد في الفقه والأصول العربية، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملى المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد البادى الحكيم، منشورات مكتب المفيد، قم، طهران.

الكافى، ثقة الإسلام الكلىنى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
الكشف عن حقائق الترتيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم حار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط ٢، ١٣١٨هـ.

كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، الناشر: مكتبة كاشف الغطاء، النجف الأشرف، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

كتفایة الطالب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام، الشيخ العلام فقيه الحرمين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد القرشي الكنجي الشافعى (ت ٦٥٨هـ)، مطبعة الغرى، النجف الأشرف، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- الكليات، أبو البقاء الحسني الكفوبي، دار الطباعة العامرة، بولاق، القاهرة، مصر، ط٣.
- لامية الطغراي، علي جواد طاهر، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٧٨م.
- من الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، الإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى القاضي (ت ٥٤٤هـ)، طبع سنة ١٢٦٧هـ.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التزيل ولطائف الأخبار، الشيخ محمد طاهر، المطبع العالمي المنشي نول كشور ذي المعالي، ١٢٨٣هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- مجموعة الرسائل الكبرى، ابن تيمية الحراني الخنبلـي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ط١، ١٣٢٣هـ.
- مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الحسيني الموسوي العاملـي، طبعة حجرية.
- مستدرك الوسائل، المحدث النوري، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٨هـ.
- مسند ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، مطبعة مكتبة الإيمان، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مطبعة دار صادر، بيروت، الناشر: دار صادر، بيروت.
- المستصنـى من علم الأصول، أبو حامـد محمد بن محمد بن محمد الفراـزي، المطبـعة الأمـيرـية بـبولـاق، مصر، ط١، ١٢٩٤هـ، طبـعة جـديـدة باـالأـوفـسيـتـ، مـكتـبةـ المـشـنـىـ، بـعـدـادـ، ١٩٧٠ـمـ.

١٩٦.....الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط ٣، ١٩١٢ م.

مشكاة الأنوار، علي بن الحسن الطبرسي، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة دار إحياء التراث العربي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط ٢.

المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ)، أشرف على تصحيحه السيد محمود رشيد رضا، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف.

مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشريبي على متن (منهاج الطالبين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النروي، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبي الحاج رياض الشيخ.

الملل والنحل، أرجح الفتح محمد بن عبد الكريم ابن أبي بكر أحمد الشهري، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م.

المناقب، الحافظ أبو المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد البكري المكي الخنفي المعروف بأخطب خوارزم (٥٩٨ - ٥٤٨ هـ)، تقديم العلامة محمد رضا الموسوي الخرسان، منشورات المطبعة الحيدرية ومكتبتها، النجف الأشرف ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

مناقب علي بن أبي طالب عليهما السلام، الفقيه الحافظ الخطيب أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الواسطي الجلايبي الشافعى الشهير بابن المغازلى (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد باقر البهبودي، المطبعة الإسلامية، طهران، ١٣٩٤ هـ.

من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشره: الشيخ علي الأخوندي صاحب دار الكتب الإسلامية، النجف، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ط٤، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

مواقف الشيعة، علي بن حسين بن علي الأحمدي المياجبي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٦هـ. الميزان، الشعراني، المطبعة المشرفة، مصر، ١٣٠٦هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣١١هـ. نهج البلاغة، الإمام علي عليه السلام، دار الهجرة للنشر، قم.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجليل، بيروت.

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، الناشر: مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٩هـ.



مرکز تحقیقات کامپیوئر در علوم رسانی

دليل الكتاب

كلمة المركز	٥
مقدمة المحقق	٧
ترجمة المؤلف	١٢
إسمه ونسبة:	١٣
ولادته:	١٤
مشايخه:	١٥
تلامذته:	١٥
مصنفاته:	١٦
وفاته:	١٨
عقبه:	١٨
الإجابة الأولى	٢١
المقدمة <i>مكتبة تكثير كلام الرسول</i>	٢٥
الأمر الأول الأصل	٢٥
فصل: في مسألة التوحيد والاحتجاج بالروايات	٣٢
الأمر الثاني	٣٤
فصل: فيما يتعلق بالبناء على القبور ودهمها وغيرهما	٣٥
المسألة الأولى: في البناء على القبور	٣٦
المسألة الثانية: في هدم القبور ودهم ما عليها من القباب	٤٢
المسألة الثالثة: في الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد	٥٩
المسألة الرابعة: في إيقاد السرج على القبور	٦٤
المسألة الخامسة: زيارة النساء للقبور	٦٥
الأمر الأول: مشروعية زيارة القبور	٦٥

الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية	٢٠٠
الأمر الثاني: في شد الرحال والسفر لزيارة القبور	٦٨
الأمر الثالث: في زيارة النساء للمقابر	٧٨
المسألة السادسة: التمسح بالضرائح والدعاء بها والتقرب إليها بالنذر والذبائح وإيقاد السرج	٨٠
المبحث الأول: في مسح الضرائح الشريفة ببعض البدن تبركاً	٨١
المبحث الثاني: التقرب بالذبائح والنذور	٨٤
المقام الأول: في الذبائح	٨٤
المقام الثاني: في النذور	٨٧
المبحث الثالث: الدعاء عند الضرائح	٨٩
الأمر الأول: في التوسل بالذوات	٩٥
الأمر الثاني: في القسم بغير الله تعالى	٩٧
الأمر الثالث: في طلب الشفاعة من النبي والولي والصالحين	١٠١
المقام الأول: في زيارة القبور	١٠٣
المقام الثاني: في الشفاعة	١٠٥
المسألة السابعة: في التوجه بالدعاء عند حجرة النبي ﷺ والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها	١١٠
المسألة الثامنة: في الترحيم والتذكير والتسليم	١١٨
خاتمة	١٢٠
الفائدة الأولى: في بيان المسلم الذي لا يجوز تكفيره	١٢٠
الفائدة الثانية: في الفرقة الناجية	١٢٢
الإجابة الثانية (الأسئلة النجفية)	١٣١
السؤال الأول	١٣٤
السؤال الثاني	١٣٥

٢٠١	دليل الكتاب.....
١٤٠	السؤال الثالث.....
١٤١	السؤال الرابع.....
١٤١	السؤال الخامس.....
١٤٢	السؤال السادس.....
١٤٢	السؤال السابع.....
١٤٣	السؤال الثامن.....
١٤٧	الإجابة الثالثة.....
١٤٧	مسألة البرق والتلغراف.....
١٥٠	مسألة هدم المساجد والقبور.....
١٥٣	مسألة القوانين والأنظمة.....
١٥٣	مسألة دخول الحاج بالسلاح.....
١٥٥	مسألة إظهار الشرك.....
١٥٦	مسألة المحمل.....
١٥٧	مسألة إلزام الرافضة بالبيعة.....
١٥٧	المبحث الأول: في المراد من الرافضة.....
١٦٤	المبحث الثاني: في المراد من البيعة على الإسلام.....
١٦٥	المبحث الثالث: في وجه الإلزام بالبيعة.....
١٧١	مسألة الإلزام بصلة الجماعة في المسجد.....
١٧٢	مسألة دخول سكان العراق بادية الجزيرة.....
١٧٣	مسألة المكوس.....
١٧٤	مسألة الجهاد.....
١٧٥	الإجابة الرابعة.....
١٧٨	مسألة نقل متعلقات المسجد.....
١٧٨	مسألة بناء القبور.....



الأجوبة النجفية في الرد على الفتاوى الوهابية	٢٠٢
مسألة الإمامة	١٨٢
الخاتمة	١٨٧
المصادر	١٨٩
دليل الكتاب	١٩٩



مركز تحقیقات کتب معتبر حوزه اسلامی

نقض فتاوى

الله هما يكفيك

٨٠٠

تأليف

الإمام الشیع
محمد الحسین آل کاشف الغطاء

دری

الفہد

حدیث



سری لانکا
کتابخانہ
و میراث عورتی

سماں سرکاری
کتابخانہ
(سری لانکا) میراث عورتی

صدر حديثاً

الفكر السياسي
لمسكويه الرازي



صدر حديثاً

محمد رضا موسويان

آفاق الفكر السياسي عند
الشيخ الطوسي



حدائق الحديث

L'Imam Ali

et les problèmes du gouvernement et de la législation

Dr. Mouhammad Tay

